

جامعة حسيبة بن بوعلي

-الشفة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابة الدولية

على تطبيق القانون الدولي الانساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني

إشراف الأستاذ الدكتور:

- أحمد سي علي

إعداد الطالب:

- كامل بلال

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة حسيبة بن بوعلي	أستاذ محاضر	د. بوزانة بلقاسم
مقرراً	جامعة حسيبة بن بوعلي	أستاذ التعليم العالي	أ.د. أحمد سي علي
عضواً	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد القادر البقيرات
عضواً	جامعة حسيبة بن بوعلي	أستاذ محاضر	د. أحمد بشارة موسى
عضواً	جامعة الجزائر	أستاذ محاضر	د. جديدي معراج

السنة الجامعية:

2012/2011

مقدمة

إن الحرب ظاهرة تاريخية فهي لا تقتصر على زمان و مكان معينين، بل كانت على مدى الزمان تعبير عن حاجات وضروريات معينة في حقبة من الحقب، كما أن الحرب ظاهرة من أهم الظواهر التي يمكن أن يتأمل فيها الإنسان، حيث أنها ظهرت بصورة موازية لوجوده على الأرض، و ستبقى تمثل الجزء الأساسي من علاقاته بينه و بين الآخر ، و لقد جاءت الأديان السماوية بقواعد للحد من ويلات هذه الحروب و تخفيفها و محاولة تلطيفها ، و رغم أن الإنسان هو من يصنع الحرب التي تعد أسوأ وسائله في الدمار و التهلكة و الخراب ، و لا يمكن لأي إنسان أن يقبل بها غير أنها تبقى في عرف من يشعلها ضرورة ملحة لدفع العدوان .

ولنتذكر في هذا الصدد وصايا الخليفة أبا بكر لقائد جيشه أسامة بن زيد فيقول "لا تخوفوا ولا تغلوا ولا تغدروا لا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بغيرا إلا لمأكله وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ."

و من هنا فان كافة الشرائع تلتقي حول مسألة حماية الإنسان وحفظ

كرامته ونبذ الحروب و ويلاتها.

لقد حاول المجتمع الدولي الحفاظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات المسلحة ،عندما تم إبرام اتفاقيتي لاهاي لعامي 1889 و1907 التي تضمنت قواعد لتنظيم استخدام القوة بين الدول التي يطلق عليها تسمية " قانون لاهاي" وهي جزء من قواعد القانون الدولي الإنساني تأتي بعد ذلك اتفاقيات جنيف 1949 لإضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة وهي الجزء الثاني للقانون الدولي

الإنساني تسمى بقانون "جنيف" ولحماية المدنيين من الآثار المدمرة للحروب وكذا العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.

لكن ورغم ظهور اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي ظل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن ما تشهده العلاقات الدولية هو استمرار النزاعات المسلحة و مواصلة انتهاكات القانون الإنساني، فسارعت الدول في إبرام بروتوكولين إضافيين في عام 1977 لتعزيز الحماية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

و موضوع هذا البحث المتمثل في الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتبر موضوعا هاما، هدفه التطرق بصفة أساسية إلى إيضاح أهم الوسائل المتاحة لرقابة الحرب، و مناقشتها من خلال إبراز نقاط القوة و الضعف لهذه الآليات الرقابية خاصة و أننا نشهد في أيامنا هذه خروقات سافرة للقانون الدولي الإنساني خاصة من الجانب الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إبراز مختلف العوائق التي تواجهها هذه الآليات في أداء مهامها بهدف ضمان تنفيذ أحسن للقانون الدولي الإنساني.

و مما يحفز على اختيار هذا الموضوع هو ما يحدث في الساحة الدولية من انتهاكات جسيمة و متكررة لا يمكن وصفها للقانون الدولي الإنساني، و لعل أحسن مثال على هذه الانتهاكات ما يحدث في العراق، وأفغانستان و الأراضي الفلسطينية على أيدي القوات الإسرائيلية، كل هذه الأسباب دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع لإبراز و التعرف على الآليات المتاحة لها للقيام بعملية الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مستهدفين من وراء ذلك التوصل إلى دراسة تقييمية لهذه الآليات و إعطاء اقتراحات لأجل تفعيل دورها في الرقابة.

و من هذا المنطلق نجد موضوع الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني يستدعي منا طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات الرقابية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وما مدى فاعليتها؟ و نتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

1. ما المقصود بالآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني
 2. ما هي العراقيل التي تواجهها هذه الآليات أثناء أداء عملها و التي تمنعها من أداء مهامها.

3. كيف يمكن تفعيل دور هذه الآليات و ذلك بهدف توفير آليات انجع تكفل التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني .

و قد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي و ذلك لتحليل بعض النصوص الاتفاقية و كذا تحليل مواقف الفقه و القضاء من هذه الآليات ،كما استعملنا المنهج التاريخي في بعض الحالات، لإبراز الأصول التاريخية لبعض الآليات كما تم فعلا فيما يخص التأصيل التاريخي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق ،وبهذا تناولنا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة ،جاء الأول بعنوان "ماهية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني" و جاء الثاني "الآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني" و قد جاء كل فصل في ثلاث مباحث ،حيث تضمن الفصل الأول مفهوم الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول ،والأساس القانوني للرقابة الدولية في المبحث الثاني ،والتزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني في المبحث الثالث، أما الفصل الثاني فقد تضمن في المبحث الأول منه نظام الدولة الحامية ،وفي المبحث الثاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق ،و في مبحث ثالث دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

لنختم الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج و الاقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أدت المتغيرات الدولية و ما حدث من خلال تطور العلاقات الدولية في مختلف الأصعدة إلى انحسار دور الفقه الدولي على دراسة قانون الحرب و يرجع السبب في ذلك إلى تبني ميثاق الأمم المتحدة في بنوده تحريم اللجوء للحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية، كل هذا أدى إلى هجر قانون الحرب the law of the war ليحل محله مصطلح قانون النزاعات المسلحة. رغم هذا التحريم الصريح و الواضح للجوء إلى الحرب كوسيلة للتفاهم الدولي إلا أنه لم تمنع الدول من اللجوء إلى ذلك.

هكذا و مع تطور المجتمع الدولي و ظهور عوامل كثيرة أدت إلى تطوير القانون الدولي كظاهرة وجود المنظمات الدولية انعكس ذلك على الطبيعة القانونية للقانون الدولي من تنظيمه كما كانت في السابق إلى إلزامية لكافة المخاطبين بقواعده و بناء على ذلك ظهر القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام لحماية الإنسان الذي يرتبط به لذلك ينبغي علينا أن نتساءل ما المقصود بالرقابة الدولية و هذا ما سنتناوله عبر مبحث أول ثم الأساس القانوني للرقابة الدولية في مبحث ثان ثم مبحث ثالث نخصه بالالتزامات الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لدراسة مسألة مفهوم الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتعين علينا البحث عن تعريف للقانون الدولي الإنساني محاولين ذلك عبر مطلب أول باعتبار أنه يتشكل من قواعد عرفية و اتفاقية تلعب دورا أساسيا في جعل الحرب أكثر إنسانية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة مما يترتب على ذلك نشوء التزامات على عاتق الدول سواء كان مصدرها العرف أو معاهدات تكون طرفا فيها.

بعد تحديدنا لمفهوم الرقابة الدولية عن طريق تعريف القانون الدولي الإنساني و بعد تحديد كل من الخاضعين لهذه الرقابة الدولية و تحديد الغاية منها نتحدث بعدها عن نشأة و تطور هذه الرقابة في مطلب ثان و الحديث عن نشأة الرقابة الدولية لا يمكننا تتبعها إلا من خلال عرض لنشأة و تطور القانون الدولي الإنساني كل ذلك من أجل التوصل إلى بداية

حقيقية لهذه الرقابة وذلك من خلال تتبع هذه النشأة من خلال العصور القديمة و الوسطى و الحديثة⁽¹⁾.

هذا و نحاول في المطلب الثالث التعرض نطاق تطبيق هذه الرقابة بتحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني محاولين بذلك إعطاء تعريف لكل من النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية مستثنين بذلك على اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الدولية

من الجدير بالذكر أن الدراسات الفقهية التي تناولت القانون الدولي الإنساني و بالرغم من كثرتها إلا أنها لم تتعرض صراحة لتعريف هذه الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و على هذا الأساس يتوجب علينا الوصول إلى تعريف جامع مانع حول الرقابة الدولية رغم ما قد يواجهنا من صعوبات لوضع تعريف للرقابة لكن بالنظر و البحث عن الاجتهادات الفقهية في هذا الشأن قد يؤدي إلى إزالة هذا الغموض و التخفيف من هذه الصعوبة التي تواجه الباحث.

غير أن الملاحظ في الحقيقة أنه لا توجد تعاريف محددة و دقيقة و صريحة للرقابة الدولية مما يؤدي إلى صعوبة المهمة للوصول إلى تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة و هذا ما يواجهنا فعلا باستثناء بعض المؤلفات التي أشارت إلى هذه الرقابة محاولة في ذلك وضع تعريف لها⁽²⁾.

و ما دما بصدد البحث عن تعريف جامع و مانع للرقابة الدولية قد يتبادر إلى الذهن تساؤل إذن على علاقة هذه الرقابة بمفهوم القانون الدولي الإنساني ارتأينا أنه و قبل الحديث عن الرقابة الدولية أن نبحث عن تعريف للقانون الدولي الإنساني لأننا نبحت في الرقابة على تطبيقه و ذلك ما نحاول إيجاز الحديث عنه كما التالي :

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة 2007، ص 14-15.

(2) - نفس المرجع، ص 20.

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية و استمرارية الدول بذلك دون تقيدها بوسائل ومعايير من شأنها أن تضبط ذلك الاستخدام وماله من خطورة جسيمة على الإنسان بشكل عام كل ذلك دفع الدول إلى عقد اجتماعات أدت في النهاية إلى إبرام اتفاقيات أو معاهدات تتبنى قواعد و أحكام مهمتها تنظيم وسائل و طرق القتال – قواعد تعاقدية – كما عمدت أيضا إلى تطوير أعراف في هذا الشأن دون المساس بالحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس كحق مكتسب *inherent right* كما ورد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

و حددت أيضا حالات التي لا يجوز فيها استخدام القوة كالعنوان الذي لازال يجد تعريفه في قرار الجمعية العامة رقم 1433 الصادر في ديسمبر 1974 هذا و يعرف بالقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة الذي يسعى إلى جعل الحرب أو النزاعات المسلحة أكثر إنسانية.

لاحتوائه على الحماية لضحايا هذه النزاعات من أشخاص و أعيان ، مع قيام المؤتمرين في جنيف عام 1949 بتوفير آليات تكفل التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني مع إمكانية ملاحقة و متابعة منتهكي هذه القواعد كل ذلك من أجل الحد من آثار استخدام تلك القوة في العلاقات بين الدول و هذا و تهدف هذه الدراسة في هذا الفرع إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني .

هذا والجدير بالملاحظة هو أن هذه المسألة ليست محل اتفاق بين الفقهاء فكل فقيه يعرف القانون الدولي الإنساني حسب وجهة نظره الخاصة، و بالرغم من هذا فإنه يقصد بالقانون الدولي الإنساني من وجهة نظر البعض بأنه مجموع القواعد القانونية التي تكون الدول ملزمة باحترامها و التي تستهدف توفير حماية أوفر لضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية⁽²⁾.

(1) - أمل يازجي ، "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 20 العدد الأول ، 2004 ، ص 109.

(2) - المرجع نفسه ، ص 110.

كما يرى البعض بأن معنى استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني international humanitarian law يعزى إلى الفقيه max hober رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، فقد أصبح هذا المصطلح أكثر استعمالاً وأكثر شيوعاً على مستوى الفقه الدولي كما أنه أصبح ذا طابع رسمي كما ويرجع ورود هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1974-1977 لتأكيد و تطوير هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة ، و يعرفه البعض بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام المستوحى من الشعور و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب (1).

كما يعرفه رأي آخر بأن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف أثناء النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع إضافة إلى ذلك و في إطار أوسع إلى حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية و من وجهة نظر البعض فإن القانون الدولي الإنساني لا يجد مصدر قواعده الإنسانية في اتفاقيات لاهاي و جنيف الأربعة عام 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 بل أبعد من ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر سواء كان مصدره اتفاقاً دولياً أو كانت مصدرها مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر به العرف و مبادئ الإنسانية و الضمير العام.

و من جهة أخرى يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون يتكون من مجموعة قواعد قانونية دولية تطبق في حالات النزاعات المسلحة بهدف حماية الإنسان باعتباره إنساناً و هذا ما جعل منه قانوناً يجمع بين القانون الدولي للحرب الذي يتكون من قانون لاهاي و الذي يحد من حقوق وواجبات المتحاربين بهدف الحد من اختيار القدرة على الإيذاء إضافة إلى قانون جنيف الذي بدوره يهدف إلى حماية المنقائلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو أصبحوا خارج المعركة و كذا الأشخاص غير المشتركين في الأعمال العدائية و القانون الدولي لحقوق الإنسان و بشكل خاص أثناء الحرب (2).

و طبقاً للبعض فإن القانون الدولي الإنساني هو مصطلح يمكن تناوله من جانبين أحدهما واسع و الآخر ضيق:

(1) - إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 17.
(2) - عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة بدون طبعة ، الجزائر ، 2009، ص 38.

- فطبقاً للجانب الواسع يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه كافة الأحكام القانونية الدولية سواء كان مصدرها التشريعات أو القوانين العامة هدفها كفالة و تعزيز احترام الأفراد كما ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعريفه بأنه مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية منها والعرفية و التي تهدف من وراءها إلى حماية و معالجة المشاكل الإنسانية الناتجة مباشرة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، و من جانب آخر تعمل هذه القواعد على الحد من حق أطراف النزاع في اجتياز طرق ووسائل و أساليب الحرب لأسباب إنسانية و كذلك حماية الأشخاص و الأموال.(1)

و يرى البعض بأن القانون الدولي الإنساني من دلالة التسمية يشمل مجموعة قواعد تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية على نطاق واسع سواء كان ذلك بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في نزاع مسلح أو بالنسبة للأعيان و الأهداف غير العسكرية كما تطلق عليه أسماء أخرى مثل "قانون الحرب" و القانون الإنساني و كذلك قانون النزاعات المسلحة و أخيراً القانون الدولي الإنساني و هو الأكثر شيوعاً(2).

و من جانبنا فإنه يمكن تعريف القانون الدولي بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية و العرفية التي تهدف إلى أنسنة الحرب و حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو كفو عن المشاركة فيها ، و كذلك حماية الممتلكات الأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

هذا و الملاحظ من خلال التعاريف السابقة للقانون الدولي الإنساني وجود اختلافات فقهية حول مدلول القانون الدولي الإنساني و في الحقيقة هذا الخلاف مرده هو أن كل فقيه كان يسعى من خلال تعريفه إعطاء مفهوم موسع للقانون الدولي الإنساني كل ذلك من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للأشخاص و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة و بالقياس فعلى الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني أن تسعى إلى هذا المبتغى بعبارة أخرى يجب أن تشمل و أن تتبسط على جميع مجالات القانون الدولي الإنساني(3).

(1) - سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001-2002، ص 103.

(2) - احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(القانون الدولي و التربية الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 03.

(3) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 22.

إذا بعد تحديدنا مفهوم القانون الدولي الإنساني نأتي الآن إلى تحديد و تعريف الرقابة الدولية مع شيء من التوضيح حول على من تمارس هذه الرقابة الدولية و ما هو الهدف منها. لنبدأ بالإشارة إلى مضمون هذه الرقابة لنقول بأنها كل ما يتضمنه القانون الدولي العام بصفة عامة و ما يتضمنه القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة من مبادئ و أحكام و تدابير وآليات يكون هدفها إحكام الرقابة و الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾ هذا و الجدير بالملاحظة انه قد يتبادر لنا سؤال حول موضوع هذه الرقابة و بعبارة أدق على من تنصب هذه الرقابة أي الخاضع للرقابة ؟

للإجابة على هذا السؤال بأنه تقصد به الدول بالدرجة الأولى فإنها تبقى خاضعة لهذه الرقابة سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب ،فغني عن البيان بأن الدول هي الشخص الدولي التقليدي للقانون الدولي العام بمعنى آخر بان الدول هي المخاطبة بقواعد القانون الدولي و أحكامه و بالتالي يتعين عليها احترامه و الكف عن انتهاك قواعده و خاصة قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام دون أن يقتصر ذلك الاحترام زمن النزاعات المسلحة بل أيضاً تلزم باحترامه أثناء السلم و لكن السؤال الذي يطرح هو هل الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي بمعنى آخر هل تقتصر الرقابة الدولية على الدول وحدها فحسب باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي ؟

لنجيب على هذا السؤال بالنفي حيث أن الاعتقاد الذي كان سائداً لمدة طويلة من الزمن هو أن الدول وحدها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي ؛و لكن حركية و ديناميكية المجتمع الدولي أصبحت تدفع إلى خلق كائنات شبيهة و قريبة من الدول في غالب الأحيان بالمقابل إذا نظرنا إلى فاعلية القانون الدولي فنجد بأنه سوف لا تكتمل فاعليته بدون اخذ هذه الكائنات بموجب وضعيتها القانونية أو الدستورية لا تسمح لها بان ترقى إلى دول مستقلة نتيجة عوارض مختلفة لمنعها من ممارسة كامل السيادة مما يترتب عليه نقص شخصياتها القانونية على درجات مثل الدول المنظمة لاتحادات مختلفة و الواقعة تحت انتداب أو وصاية كما أن هناك بعض الوضعيات ناجمة عن التطور التاريخي مثل الفاتيكان

(1) - نفس المرجع السابق ، ص22.

و الدول المجهرية، ضف إلى ذلك المنظمات الدولية التي تختلف عن الدول من حيث تشكيلها لكنها تتمتع بنوع من الشخصية القانونية⁽¹⁾.

يلاحظ انه إذا كنا قد حددنا الدول باعتبارها خاضعة للرقابة فذلك لأن بعض الانتهاكات القانون الدولي الإنساني عادة ما تكون من قبل الدول ، و لكن هل يمكن تصور وقوع انتهاكات من جانب المنظمة الدولية كالأمم المتحدة و هل كونها هي التي تبشر مختلف عمليات حفظ السلام الدولية، فضلا عن ذلك مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وملائمتها مع خصوصية و هيكل المنظمة في حين أن هذه القواعد قد صممت خصيصا لتطبق من جانب الدول .

غير أنه إذا كان من المتصور وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فإنها يقع من جانب تلك القوات التي تعمل تحت إشراف مجلس الأمن في هذه الحالة يتعين على تلك القوات احترام القانون الدولي الإنساني بالتالي الخضوع للرقابة.

بناء على ما سبق «يمكن تعريف الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة من المبادئ و التدابير و الإجراءات و الآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب»، و الملاحظ على هذا التعريف بأنه يغطي جوانب عديدة من حيث لآليات و أهمية الرقابة دون الدخول في تفاصيل غير ضرورية مع العلم و دون الخلط بين مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني أو البدء في تنفيذ أحكام هذا القانون⁽²⁾.

إن هذا التعريف يساعدنا في البحث عن أهمية الرقابة الدولية لنشر في البداية بان الأصل في تنفيذ الالتزامات الدولية من قبل أشخاص الجماعة الدولية يتم طبقا لمقتضيات حسن النية⁽³⁾ الذي من شأنه أن يؤثر إيجابا على العلاقات الدولية إلا انه عادة ما تكون ممارسات الدول مخالفة لهذا الالتزام و لذا كان ضروريا أن يتضمن القانون الدولي الإنساني بل و يحدد القواعد و الإجراءات و الآليات التي من شأنها أن تضمن الرقابة على سلوك الخاضعين

(1)- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، ص 126.

(2)- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 23.

(3)- لمزيد من التفاصيل حول مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية انظر : عبد العزيز قادري الأداة في القانون الدولي العام دار هومة ، بدون طبعة ، الجزائر 2009، ص 244-246-246.

بأحكامه عند تخلف التنفيذ الإرادي لقواعد القانون الدولي الإنساني بالرغم من نصه على أن يكون تنفيذ قواعده و أحكامه إراديا و هو الأصل⁽¹⁾.

المطلب الثاني

نشأة و تطور الرقابة الدولية

تجدر الإشارة إلى انه في حديثنا عن نشأة و تطور الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني التي لا يمكننا تتبعها إلا من خلال عرض نشأة الدولي الإنساني باعتبار أن الرقابة تتحدد بوجود القانون الدولي الإنساني فلا يمكن تصور وجود رقابة دولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل عدم وجود قانون دولي إنساني بل و في ظل حقبة لم يرى فيها حتى القانون الدولي العام النور و لذلك و لأجل التوصل إلى بداية حقيقية لنشأة هذه الرقابة يلاحظ كذلك أنه كان لزاما علينا الحديث عن قانون الدولي الإنساني من خلال العصور القديمة فرع أول و الوسطى فرع ثان و الحديثة فرع ثالث.

الفرع الأول

نشأة و تطور الرقابة الدولية من خلال العصور القديمة

الملاحظ هنا انه لا يمكننا الحديث عن قانون دولي إنساني من خلال العصور القديمة و غني عن البيان انه هذه العصور تبدأ باختراع الإنسان للكتابة و تنتهي بتفكك الإمبراطورية الرومانية عام 395 بعد الميلاد ، فالقانون الدولي ذاته لم يرى النور في تلك العصور، فالحضارات في تلك الفترة لم تكن تعرف بل و لم تكن تعيش في ظل مجتمع منظم قائم على مصلحة ترتبط ببغضها البعض ، و لعل كثيرا من الأسباب أدت إلى أن تعيش تلك الحضارات في عزلة نسبية لا يمكن معها قيام علاقات فيما بينها و لعل أهم تلك الأسباب هو تخلف العلاقات المتبادلة فيما بينها⁽²⁾.

و الملاحظ في تلك الفترة التي لم تعرف ظهور قانون دولي ينظم تلك العلاقات المتبادلة يمكن القول بأن الحروب كانت تسود في تلك الفترة بل و كانت الوسيلة الرئيسية لكل جماعة في تحقيق أهدافها وان غياب فكرة الدولية اللازمة لقيام علاقات دولية حيث أن القانون الدولي لم يظهر إلا مع ظهور الدول وقد شهدت العصور القديمة صورا متعددة للعلاقات

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 25.

(2) - المرجع نفسه، ص 25 .

الدولية لكن ليس بالمعنى الدقيق كان يدور معظمها حول الحروب كمعاهدات الصلح والتحالف و الصداقة و إنهاء الحروب من جهة أخرى كانت هذه العلاقات تجد مرجعيتها القانون الإلهي بما لا يفيد وجود نظام قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منظمة بالمعنى الدقيق.

إن هذه الأسباب هي التي جعلت تلك المجتمعات تعيش في عزلة و علاقات تحكمها الحروب ، و بناء على ما تقدم ذكره فإنه لا يمكن تصور وجود قواعد قانونية تحكم ظاهرة الحرب التي كانت تستعمل بوحشية و بربرية غير قابلة للوصف ، و تقلل من اللجوء إليها أو حتى قواعد تعالج آثارها المدمرة للإنسانية.

إن ظاهرة الحرب أثناء تلك الحقبة كان الحل و الخيار الأمثل في حكم علاقاتها ، كذلك لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم سير تلك العمليات العدائية و تحكم تصرفات المتحاربين أو وجود قواعد قانونية تهدف في حالات الحروب حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات تلك الحروب و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية أو بمعنى آخر قواعد تهتم بالمرضى و الجرحى و الأسرى⁽¹⁾.

الملاحظ انه لم يكن هناك قانون دولي إنساني في العصور القديمة و ما يترتب عليه بالتبعية عدم خضوع تلك الحروب لأية رقابة في تلك الحقبة التاريخية.

الفرع الثاني

نشأة الرقابة الدولية خلال العصور الوسطى

إن العصور الوسطى تبدأ بانقسام الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م و انتهى سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام 1453 م أي بفتح المسلمين القسطنطينية كما انه خلال هذه الفترة لم يكن هناك قانون دولي عام نتيجة عدة أسباب حالت دون ظهوره ، إلا أن هذه الأسباب لا تخرج عن تلك التي حالت دون ظهور قانون دولي عام خلال فترة العصور القديمة ، أضف إلى ذلك ظهور عدة أسباب و مجموعة من الأحداث سياسية و اقتصادية كانت السبب في عدم ظهور قانون دولي. إن هذه الأسباب و خلال تلك الفترة ساهم الفقه الإسلامي في نشر الحضارة الإسلامية و تعميق القانون الدولي ، أدت إلى ميلاد الدولة الإسلامية عام 622 و تفككها في أواخر القرن الثامن الميلادي فكان للتشريعة الإسلامية أن جاءت ببعض

(1) - نفس المرجع السابق، ص 26-27.

المبادئ تتعلق بصفة عامة بالمجتمع الدولي حيث نص القرآن الكريم الذي هو رسالة سلام على مبدأ هام في العلاقات الدولية مبدأ "الوفاء بالعهد" كما أكد الإسلام على أن الإنسانية هي ذات أصل عام كما تجدر الإشارة على أنه تلك الفترة لم تعرف قانون دولي ينظم العلاقات بين أشخاصه بل تميزت تلك الفترة بمرحلة التجزئة و الفوضى حيث كانت تمارس الكنيسة سيادة في الأمور الدينية وتعرف بسطان الدولة على الإدارة .

أدى ذلك الوضع إلى أن تعيش أوروبا فترة ليست بالقصيرة في ظلام و فوضى تحول دون قيام مجتمع دولي منظم يشمل كافة عناصره خاصة أشخاصه بالمعنى القانوني والدقيق⁽¹⁾، وهكذا إذن ما دام لا يوجد قانون دولي في تلك الحقبة كان لنا أن نتساءل عن وجود قانون دولي إنساني في تلك الحقبة التاريخية ؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نشير بأنه في ذلك الوقت كانت اللغة السائدة و المعمول بها هي لغة الحرب و لكن نظرا لخطورة الحرب و ما قد تلحقه من آثار مدمرة على البشرية دفع رجال الفقه و الدين إلى مواجهة آثار تلك الحروب، لا مشروعيتها⁽²⁾.

أولا : الحرب العادلة و احترام القانون الدولي الإنساني:

لقد ظهرت عدة مؤلفات مثل كتاب مدينة الله للقديس اوغستان الذي يفرق فيه بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة ، و الحرب العادلة هي تلك الحروب التي تشن في مواجهة حرب غير عادلة ، أي هي الحرب الدفاعية و تهدف إلى القضاء على الظلم و إعادة السلام ، أما الحرب الغير عادلة و هي تلك الحرب التي تهدف السبي و الاسترقاق و الحصول على الغنائم.

نتعرض إلى الحرب العادلة و الحرب غير العادلة حيث أسهم أباء القانون الدولي و على رأسهم غروسسيوس بشكل حاسم في تبني قواعد ترمي إلى الحد من عنف و آثار تلك الحروب فبعد إرساء هذه القواعد في القانون الوضعي و ذلك عبر إرادة الحكام و ممارسات الدول ، كل ذلك أدى إلى الاعتراف بقواعد ذات طابع عالمي تتجاوز خطوط الشقاق و الثقافات و الديانات على أن يعود الفضل إلى الفقيه غروسسيوس (1583-1645) في إيجاد مبادئ و أسس لقانون دولي قائم على قانون وضعي كما يعود الفضل إلى فاتيل Vattel (1714-1767)

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 29.

(2) - نفس المرجع، ص 30.

الذي بدوره لا ينكر عقيدة الحرب العادلة بحيث يقول بان الحرب لا يمكن أن تكون عادلة على كلا الجانبين فأحد الأطراف يدعي حقا ينازعه فيه الطرف الآخر ، طرف يشكو من ضرر لحق به و طرف آخر ينفي التسبب فيه⁽¹⁾.

و هذا دون أن ننكر ما تميزت به هذه الحقبة التاريخية التي كان لها الفضل في ظهور مبادئ أساسية قام عليها القانون الدولي الإنساني ، لقد ظهر خلال هذه الفترة مجموعة من خصال الفروسية Principe of chivarly و هو يؤصل صفة النبيل في المقاتل و الفارس التي تمنعه من القيام بأعمال منافية للشرف العسكري على جريح أو أسير و هو ما يستلزم احترام العهد المقطوع و كذلك تحريم استعمال سلاح يتنافى مع الشرف أو عمل من أعمال الخيانة غير أن قواعد الفروسية كانت تطبق بين الفرسان المسيحيين وهدم و بالمقابل غير محترمة في قتالهم مع المسلمين ، حيث أن المسلمين كانوا يطبقونها في قتالهم مع المسلمين و هذا يدل على عدم تمتع هذه القواعد بالطبيعة الإلزامية.⁽²⁾

و أما عن دور الشريعة الإسلامية في تلك الحقبة و خاصة أثناء الحروب فإنها قد أرست قواعد و إن كانت تعد قواعد داخلية لا تلزم غير الدول الإسلامية مما يؤدي إلى عدم اختيارها قواعد دولية ، إن الشريعة الإسلامية كان لها السبق الأول في مجال القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، لقد أرست الشريعة الإسلامية في تلك الفترة عدة مبادئ قام عليها القانون الدولي الإنساني و الأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في التنزيل العزيز « و لقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات » إن مصطلح الكرامة تجد أساسها في الإسلام و هذه العبارة تدعو إلى صيانة الذات البشرية من كل معاملة لا إنسانية ويمكنها أن تلغي الإنسانية حتى في أحلك الظروف قسوة و هي الحروب كما ظهر مبدأ آخر وهو « مبدأ الإنسانية » .

انطلاقاً من هذه المفاهيم يتضح بأن الشريعة الإسلامية كان لها السبق الأول في بلورة مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي تأكد وجوده كقانون وضعي و إلزامية قواعده منذ نصف قرن من الزمان.

(1) -فرانسوا يونيون ، "الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص 37-38-39.

(2) -إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 30.

(3) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص، 41، 42.

كما تقتضي الأخوة الإنسانية التي رسختها الشريعة الإسلامية ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاعات المسلحة مبدأ الضرورة العسكرية الذي يدعو بأن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية حيث انه مهما إذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها فانه يصبح من غير الجائز الاعتداد بها و هذا ما يقابله في الشريعة الإسلامية قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح بمعنى آخر إذا لم تكن هناك ضرورة من شأنها أن تدعو إلى مهاجمة العدو يتوقف المسلمون عن المهاجمة .

لقد كانت الشريعة الإسلامية حريصة على تحديد و بيان أحكام القانون الدولي الإنساني كما أنها أحكمت رقابتها على تطبيق القانون الدولي الإنساني و ترتيب جزاء على من يخالفها. كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر على جيش أو سرية أوصى القائد بتقوى الله و من معه ثم قال «انطلقوا على بركة الله و رسوله و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا و لا امرأة و لا تغلوا و أصلحوا و أحسنوا أن الله يحب المحسنين» . هذا و نشير إلى أن من السنة النبوية قد أشارت إلى أهم قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال الوصايا العشر التي أوصى بها الخليفة أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

الفرع الثالث

نشأة الرقابة خلال العصور الحديثة

بعد ما تتبعنا التي مر بها ظهور القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، يمكن القول بان قواعد القانون الدولي التقليدي لم تحرم الحرب بين الدول الأوروبية هذا من ناحية و من ناحية أخرى لم تتضمن أي أحكام تقيد من أساليب القتال بين الدول المتحاربة ، إذا كان ضروريا للبحث عن قواعد لضبط سلوك المقاتلين و حماية الأشخاص و الأعيان أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

بدا هذا التحول بإبرام اتفاقية باريس لعام 1856 المتعلقة بمعاملة المتحاربين في الحرب البرية ثم صدور البلاغ الشهير لوزارة الدفاع الأمريكي في عام 1836 الذي يعتبره

(1) - نفس المرجع السابق ص 44.

البعض البداية الحقيقية للقانون الدولي الإنساني الذي يتضمن مبدأ اللزوم معالجة الجرائم التي ارتكبت أثناء حرب الاستقلال⁽¹⁾.

يرجع الفضل للجنة الدولية للصليب الأحمر في ظهور القانون الدولي الإنساني وتلك المبادرة الإنسانية للسويسري "هنري دونان" حينما قام بزيارة ميدان معركة "سولفرينو" و بعد ذلك اصدر كتابه بعنوان "تذكار سولفرينو" الذي كان له تأثير في الرأي العام في سويسرا و غيرها من البلدان ، و بعد ذلك الحكومة السويسرية عقد مؤتمر في جنيف و في النهاية تم التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان، ثم بعد ذلك أنشأت تدريجيا جمعيات وطنية اتخذت شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نتيجة للآثار المدمرة التي عانت منها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية التي لحقت بالمدينين و الممتلكات المدنية و بالعسكريين الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية تمكن الأمم المتحدة من عقد أربع اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب أطلق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، ثم إبرام بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977 لإكمال النواقص في الاتفاقيات المذكورة⁽²⁾.

كل هذه الاتفاقيات و ما جاءت به من قواعد إنسانية ، غير أننا ما نلاحظه هو أن الدول لا تلتزم بها ، و ما شهدته الحروب الحديثة من انتهاكات متعددة لهذه القواعد و كان المدينون ممتلكاته عرضة للتدمير من قبل الدول المتقدمة ، إذ تعرض مدينو العراق ، و فلسطين ويوغسلافيا ، و الشيشان و البوسنة و الهرسك إلى جرائم إبادة لم يشهد التاريخ مثيلا لها، أضف إلى ذلك سباق التسلح الذي يؤدي إلى فناء البشرية بشكل شامل ، و قد ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل دول متقدمة دون أن تقابل هذه الانتهاكات بالتنديد ، أو الشجب من قبل المجتمع الدولي⁽³⁾.

(1) - محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، في "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 17.

(2) - البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لعام 1977 بشأن حماية النزاعات المسلحة الدولية، و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(3) - سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص 49.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن البحث عن نطاق تطبيق الرقابة الدولية مرتبط حتما بالنزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ، بل و يتعدد نطاق تطبيق هذه الرقابة بالنزاعات الدولية و عليه فان نطاق تطبيق الرقابة الدولية هو نفسه نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

هذا و الملاحظ بان مصطلح النزاع المسلح الدولي ينصرف إلى كل نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق للحرب أو بدونه، غير أن ما يترتب على ذلك هو إلزام كافة الأطراف بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني كما يطبق هذا الإلزام حتى في حالات الاحتلال⁽¹⁾.

يظهر تطبيق الرقابة الدولية على القانون الدولي الإنساني من خلال تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية حيث يمتد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة ، هذا و إضافة إلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة و لم يعودوا قادرين على المشاركة و يتبين ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تستهدف تحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني بيان تلك النزاعات التي تعد أو تظل تحت سلطان هذا القانون حيث انه ليس كل حالة تستعمل فيها القوة تعد نزاعا مسلحا و انه ليس كل نزاع مسلح يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و بروتوكوليهما الملحقين بها عام 1977⁽²⁾.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية:

كان الفقه التقليدي يصنف ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة ، في إطار المفهوم التقليدي للحرب :

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 48.

(2) - سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2001-2002 ، ص 270.

الحرب (War): و يعنى بها ذلك الصراع أو القتال المسلح بين قوات مسلحة نظامية لدولتين أو أكثر و كانتا هذه الحرب تخضع لقانون الحرب (the Law of war) بينما قانون الحياد كان يطبق بين المتحاربين و غير المتحاربين،⁽¹⁾ هذا و الملاحظ يشترط قانون لاهاي لقيام أو نشوب حرب أن يسبق ذلك إعلان تكون له مبرراته أو إنذار بشروط مع إعلان حرب و لكن بالنظر إلى الحروب السابقة لاتفاقيات لاهاي 1907 أو تلك التي اندلعت بعدها شبت دون إعلان حرب أو سابق إنذار مما أدى إلى بتلك الممارسات الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور مفاده أن غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب و تلك الآثار المترتبة عليها.

انطلاقا من هذا المفهوم اقترح واضعو مشروع اتفاقيات جنيف على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تتدخل بها أعمال عدائية حتى في غياب إعلان الحرب⁽²⁾. أما عن الطرف الذي ينكر وجود حالة حرب لا تأثير له على وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني فالقاعدة انه أينما شب نزاعا أو اشتباك مسلح و لو بصورة محدودة زمانا و مكانا فان الاتفاقيات تكون سارية المفعول بقطع النظر عن مواقف الأطراف المتحاربة و بالتالي لا يمكن لهذه الدول التحلل بما التزمت به بموجب الاتفاقيات الدولية.

نشير إلى أن الفقرة الثانية من المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تتعلق بالاحتلال و هو يدخل في إطار النزاع المسلح الدولي أيا كان مدى هذا الاحتلال جزئيا أم كليا و سواء واجه مقاومة مسلحة أم لم يواجه ذلك فالنتيجة هي وجوب تطبيق اتفاقيات جنيف. هذا و الملاحظ بأن اتفاقيات جنيف جاءت لتخالف ما كان مطبقا في المفهوم التقليدي للحرب كالانتقام المسلح بل و من المبادئ التي تبنتها اتفاقيات جنيف نبذ الأعمال الانتقامية.

1. حروب التحرير الوطنية :

على اثر صدور قرار الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 قرار رقم 1517 بشأن ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة و إنهاء جميع أشكال الاستعمار بأسرع وقت و بدون أي شرط أو قيد بدأ يظهر اتجاه دولي جديد يعتبر حروب التحرير الوطنية من قبيل النزاعات المسلحة الدولية.

(1) - نفس المرجع السابق، ص 270.

(2) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق، تونس، طبعة 1997، ص 32.

على اثر ذلك القرار صدرت مجموعة من القرارات حيث صدر عام 1974 قرار بمعاملة أسرى حروب التحرير الوطنية معاملة أسرى حرب طبقا لاتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949 ثم توالى صدور قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنفس المضمون، بمناسبة نزاعات حروب التحرير في جنوب إفريقيا و ناميبيا و الأقاليم الموضوعة تحت الإدارة البرتغالية إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1973 قرار -المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية و التمييز العنصري- حيث تضمن في بنوده اعتبار النضال المسلح ضد الاستعمار الذي تخوضه الشعوب هو من قبيل النزاعات المسلحة الدولية حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁾.

و الجدير بالذكر بان اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تطبق بصورة آلية على حروب التحرير الوطنية و إنما تطبق فقط بين الأطراف المتعاقدة المادة (1/2) أو بين طرف متعاقد و طرف غير متعاقد يقبل تطبيق هذه الاتفاقيات.⁽²⁾

غير انه و في حالة عدم اتصاف الطرف الآخر المشارك في الأعمال العدائية بوصف الدولة و هي صورة أخرى من صور النزاعات المسلحة الدولية كاتصاف احد الأطراف بالمنظمة الدولية و من أهم هذه الصور صورة نزاع مسلح ما بين دولة أو مجموعة من الدول و إحدى المنظمات مثلها حرب كوريا العمالية (1950-1953) و هو ذلك النزاع الذي شاركت فيه قوات تابعة للأمم المتحدة أما و عن صور أخرى تتخذ وصف النزاع المسلح الدولي ذلك النزاع المسلح بين دولة استعمارية و حركة تحرير وطني كما أسلفنا الذكر هدفها تحرير البلاد من نير الاستعمار و السيطرة الأجنبية و التمييز العنصري كما هو جلي وواضح من خلال نص المادة 01 من البروتوكول الأول لعام 1977⁽³⁾.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

نتناول في هذا العنصر مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية و تميزها عن بعض الحالات المشابهة و ذلك عن طريق التطرق إلى المفاهيم التالية : الحروب الأهلية ثم سنتناول النزاعات المسلحة الداخلية و موقف القانون الدولي الإنساني عن طريق التمعن في نصي المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949 ثم البروتوكول الثاني لعام 1977 .

(1) - سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 279.

(2) - المرجع نفسه ، ص 279.

(3) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 51.

نميز في البداية القانون الذي كانت تخضع له الحروب الأهلية قبل إبرام اتفاقية جنيف 1949 حيث انه المبدأ العام هو خضوع تلك الحروب للقانون الداخلي حيث كان ينظر في تلك الحالات كالتنمرد و العصيان و الانشقاق و الانفصال كانت تعالج وفق الطرق و القوانين الداخلية للدول و خاصة المادة الجزائئية⁽¹⁾ و من هنا يتبادر السؤال ،ما مدى العلاقة بين القانون الدولي و الحرب الداخلية ما دامت هذه الأخيرة تدور على ارض دولة واحدة و لا تتعداها؟ في الحقيقة أثار و انعكاسات الحروب الأهلية تتعدى المجال الداخلي و ذلك من خلال مواقف العديد من الدول التي لا تقف موقف الحيادية تمنع الحالات هناك من يناصر الدول التي يدور فوق أراضيها النزاع و هناك من يناصر الثوار .

و عليه تخرج حالة الحروب الأصلية من نطاق تطبيق القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي حينما يحصل هناك اعتراف السلطة القائمة للثوار بصفة المحاربين أو المقاتلين. أما إذا حصل الاعتراف من طرف دولة ثالثة لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين أو المقاتلين فإنه يطبق قانون الحياد على العلاقة بينهما غير أن ذلك الاعتراف بصفة المقاتلين يخضع لشروط:

1- تمكن الثوار من احتلال جزء من إقليم الدولة

2- ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم

3- خضوع الثوار لتنظيم و قيادة عسكرية تطبيق قواعد و أعراف الحروب⁽²⁾.

أما على مستوى المسؤولية الدولية فان « نظرية الاعتراف بصفة المحاربين » فان الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لا تكون مسؤولة عن أعمال تلك الفئة و بخصوص إزاء الطرف الثالث الذي يعترف بتلك الصفة⁽³⁾.

1- المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقاً للمادة (3) المشتركة

تنص المادة 3 المشتركة على انه:

«في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المعاهدة يلزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى...»⁽⁴⁾

(1) - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 35.

(2) - سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 288.

(3) - عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 37.

(4) - راجع نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

يمكن بإيجاز تعريف النزاعات المسلحة بأنها تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني « باعتبار أن هذه المادة تعطي تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

من خلال نص المادة 3 المشتركة نلاحظ بأنها تفرق بين مصطلح «أطراف الاتفاقية» و«أطراف النزاع» فالتعبير الأول يشمل الدول أما التعبير الثاني يشمل الدول و الفئات الثائرة أو المنشقة و لكن هذا لا يعني بان للثوار الحق في عدم الالتزام بإحكام المادة 3 في حالة عدم اعتراف تلك الدول بصفة المحارب لان إنكار و عدم تطبيق أحكام المادة سوف يضر بهم وعلى هذا الأساس غالبا ما نجد تلك الفئات تعمل حريصة على تحسين سمعها و الظهور بمظهر الالتزام بالقانون الدولي .

و في المقابل فان «الأطراف السامية المتعاقدة» أي الدول تقع كذلك على عاتقها التزام بتطبيق المادة الثالثة المشتركة و بصورة آلية.

من خلال الفقرة 4 من المادة 3 نلاحظ بأنها نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع إضافة إلى ذلك فما يمكن ملاحظته على نص المادة 3 غياب النص على الاعتراف بصفة المحارب كشرط ضروري لخضوع النزاع للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ .

2- المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1977

لقد نص المادة 01 من هذا اللحق (البروتوكول) الذي يكمل و يتم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على كافة المنازعات التي لا يشملها المادة الثانية من الاتفاقية و المادة الأولى من البروتوكول الأول في تلك النزاعات المسلحة التي «تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة عسكرية مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول» .

غير أن ما يمكن ملاحظته انه في حالة غياب شروط تطبيق البروتوكول كما لا يمكن الحديث عن تطبيق للبروتوكول الثاني إذا لم تكن الدولة الطرف في النزاع الداخلي طرفا في

(1) - سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 279.

البروتوكول نفسه و عليه و في ظل هذه الفراغ للقانوني يتم تطبيق المادة الثالثة المشتركة لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة حيث أن تطبيق المادة 03 المشتركة لا يرتبط و لا يتوقف بمجال تطبيق البروتوكول الثاني⁽¹⁾.

و تشير المادة 01 إلى نوعين من النزاعات أو المواجهات المسلحة و هي تلك الحالة التي تكون أو تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة و الحالة الثانية تلك الاشتباكات التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار ولكن في الواقع ليست هاتين الحالتين هما الحقيقتان الوحيدتان لحالات النزاع المسلح الداخلي و عليه يطرح التساؤل حول مصير الاشتباكات الدائرة في دولة ما بين تشكيلات مسلحة مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية ، إما بسبب عجزها أو غيابها في بعض الحالات غير انه في مثل هذه الحالات و رغم مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدبلوماسي من محاولة النص على تلك النزاعات بهدف التقرب أكثر إلى واقع النزاعات المسلحة فانه يمكن القول بان المادة 03 المشتركة تكون هي الواجبة التطبيق في تلك الحالة الأخيرة ، إلا إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني أيضا⁽²⁾.

أما و عن الشروط الموضوعية الوارد ذكرها في المادة 01 من الجدول 02 نجدها تتكلم عن القيادة المسؤولة إضافة إلى ذلك السيطرة على جزء من الإقليم ، والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، ضف إلى ذلك القدرة على تنفيذ البروتوكول وهذا يدل على درجة التنظيم والانضباط حتى لا يكفي القيام عناصر منعزلة ومنفردة لتطبيق البروتوكول الثاني.

3- حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

لقد استثنى البروتوكول الإضافي الثاني بصريح العبارة في فقرته الثانية من المادة 01 حالات التوترات الاضطرابات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس أن هذا النوع من أنواع العنف لا يرتقي بل ولا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني و حيث نصت المادة 2/1 ما يلي « لا يسري البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) و أعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة».

(1) - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 39.

(2) - المرجع نفسه ، ص 39.

بالرجوع إلى تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 وعرضته على خبراء الحكومات جنيف عام 1971 «حيث وصفت الاضطرابات الداخلية بأنها تلك الحالات التي دون أن تسمى نزاعاً مسلحاً غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد على المستوى الداخلي اشتباكات على درجة من الخطورة و تتطوي على أعمال عنف قد تكتسي إشكالا مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى النزاع بين المجموعات منظمة و السلطة الحاكمة⁽¹⁾».

أما التوترات الداخلية و بالرجوع إلى نفس التقرير و هي التي تميزها مثل الإيقافات الجماعية و ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم و معتقداتهم . و الجدير بالذكر بان استثناء حالات التوترات و الاضطرابات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني هذا لا يعني إن القانون الدولي يتجاهلها بل إن حقوق الإنسان هي التي تعالج هذه الحالات و الآثار الناتجة عنها إضافة إلى القوانين الداخلية.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا الفرع الفئات المعنية بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أو تلك الفئات المستهدفة بالحماية القانونية.

أما المقصود بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد الأشخاص أو الفئات المشمولة بالحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة و عليه يترتب على ذلك مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني ألا وهو « مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها أو يهددون باستخدام القوة» و هم المقاتلون أو المحاربون و في المقابل يترتب مبدأ آخر ألا يكون غير المقاتلين و هم بتلك الصفة يتمتعون بالحماية القانونية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا ما يسمى في القانون الدولي الإنساني « بمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين » .

لا بأس أن نشير ،بالرغم من وجود تعريف دقيق و شامل لمبدأ التمييز نورد ذلك التعريف الذي قامت به الأستاذ « هايك سبيكر » بأنه تعبير مقنن في قوانين النزاعات المسلحة يهدف من وراء تطبيقه توفير الحماية القانونية لكلا من الأشخاص المدنيين، والأعيان

(1) - نفس المرجع السابق ، ص 41.

المدنية ، و المتحاربين و الأهداف العسكرية و عليه فان مبدأ التمييز صالح كمبدأ عرفي ، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن مبدأ التمييز في القانون العرفي بتطبيق على كل النزاعات المسلحة الداخلية بالرغم من أن النص الحرفي للقانون في مجال النزاع المسلح غير الدولي اقل صراحة منه في النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾.

سنتناول في هذا الفرع كلا من ضحايا النزاعات المسلحة، ثم المدنيين.

أولاً: ضحايا النزاعات المسلحة

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة نرى بان القانون الدولي قد حدد أربعة فئات مشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة وفي المقابل يقع على أطراف النزاع مبدأ إلزامية تطبيق بنود المعاهدة و هذه الفئات هي:

أ- الجرحى و المرضى و العرقى

نصت المادة 8 من البروتوكول الأول في الفقرتين 1 و 2 على:

- الجرحى و المرضى

هم أشخاص مدنيون أو عسكريون بحاجة ماسة إلى الرعاية الطبية و المساعدة بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أم عقليا كان، وكما يدخل في نطاق ذلك حالات الرضع و الأطفال حديثي الولادة و كذلك الأشخاص الآخرين الذين هم بحاجة إلى مساعدة و رعاية طبية مثل ذوي العاهات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ب- المنكوبون في البحار (أو العرقى)

هم إما عسكريون أو مدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى جراء ما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁽²⁾.

ج- أسرى الحرب

خضع نظام أسرى الحرب إلى تطور ملحوظ عبر الأزمنة و في منظور القانون الدولي الإنساني المعاصر فان المركز القانوني لأسير الحرب يرتبط مع الوضع القانوني للمقاتل نفسه لأن القانون الدولي الإنساني يشرط على أن المقاتل يتوفره على شروط معينة حتى يستفيد من مركز أسير الحرب عند وقوعه في قبضة العدو.

(1) - موقع الانترنت <http://www.crimosofwar.org/arabic/civilian2.htm>

(2) - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 42.

-الوضع القانوني للمقاتل

كان تعريف المقاتل في ظل « قانون لاهاي» تحكمه نظريتان متعارضتان و كانتا سببا من أسباب فشل محاولات تدوين قانون الحرب عام 1899 و المعدلة في عام 1907، مفاده هذين النظريتان و هو أن الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، أما الدول الصغيرة ترى التوسيع النطاق القانوني حتى تحتوي جميع أفراد المقاومة⁽¹⁾.
غير أن ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف إلى توسيع تعريف المقاتل على النحو الذي نشير إليه:

أفراد القوات النظامية (الجيش عموما سواء عامل أو احتياطي) يتمتعون بصفة المقاتلين و عناصر المليشيات و الوحدات المتطوعة يتمتعون بصفة المقاتل حال توافرها على الشروط التالية:

- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- علامة مميزة نعرف عن بعد.
- حمل السلاح بشكل ظاهر .
- احترام قوانين الحرب و أعرافها⁽²⁾.

د-الوضع الخاص لقوات منظمة دولية

إن المنظمات الدولية أو الإقليمية ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف بل تعد أطرافا فيها تلك الدول المنضمة إليها لقد أجاب الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بان القوات الخاضعة التي في خدمة المنظمة الأممية ستطبق اتفاقيات جنيف إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك .

يعني انه إذا قامت الأمم المتحدة بتأدية مهامها و بواسطة قوات وضعت في خدمتها فان يقع على عاتق الدول التي أرسلت القوات مسؤولية معاملة الأسرى إذا قامت دولة المحتلة و خاضت النزاع باسم المنظمة الأممية فان المسؤولية تقع عليها بالدرجة الأولى⁽³⁾.
لا باس و أن نشير بان هناك أشخاص ليست لهم صفة أسرى الحرب بمعنى يستثنى كل من الجواسيس و المرتزقة من نظام المقاتل و وضع أمر الحرب⁽⁴⁾.

(1) - سالم سعيد الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 302.

(2) - المادة 01 من لائحة لاهاي بشأن قوانين حرب البرية و أعرافها .

(3) - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 52.

(4) - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

هذا و لا باس أن نشير أيضا إلى انه كثيرا ما يحدث أثناء النزعات المسلحة اختفاء عديد من الأشخاص نتيجة الأعمال العدائية، لذلك يقع على عاتق أطراف النزاع أن يسجلوا هوية المتوفى بدقة و إرسال تلك البيانات المتعلقة به إلى وكالة الأبحاث التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يتم دفن الموتى وفقا للشعائر الدينية للمتوفى و في مقابر خاصة بهم تكون واضحة المعالم أما عن المفقودون في أوردت المادة 33 من البروتوكول الأول على عاتق أطراف النزاع تبادل المعلومات أو تزويد الطرف الآخر بها اثر انتهاء العمليات العسكرية على أقصى تقدير .

ثانيا :المدنيون

نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽¹⁾، أي أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها و ما يمكن استنتاجه في نص المادة 4 بان المعيار الحاسم هو الجنسية في هذا المجال و حتى الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية الأشخاص الذين لجأوا إلى بلد قبل أن يصبح محتلا من طرف دولة الاحتلال⁽²⁾.

أما عن الوضع الخاص للصحافيين، فان مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة يعتبرون اسري حرب عند وقوعهم في قبضة العدو غير انه بالمقابل فان الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانته من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا و المدنيون ليسوا أهدافا عسكرية و تقر المادة 19 من البروتوكول الأول الصحفي مدنيا على معنى المادة 50.

تجدر الإشارة إلى موظفو الخدمات الإنسانية بأنها تلك الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و منها ما هو مادي و ما هو معنوي و تشمل عدة فئات معنية وهذه الفئات هي الخدمات الطبية و الروحية جمعيات الإغاثة الطوعية،الدفاع المدني⁽³⁾.

و بناءا على ما سبق ذكره فان الرقابة الدولية تمارس على جميع النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية طبقا للتحديد السابق الذكر كل هذا بهدف توفير أقصى حماية ممكنة

(1) - لائحة لاهاي عام 1907 حول الجوايسيس .

(2) - المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) - سالم سعيد الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق،ص 313.

للأشخاص و الأعيان أثناء النزاعات المسلحة ،أما ما يخرج عن النزاعات المسلحة فلا يخضع للرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للرقابة الدولية

إن مسألة البحث عن الأساس للرقابة الدولية يحيلنا إلى البحث عن مصادر هذه الرقابة ،إذ تعد مسألة البحث عن الأساس القانوني للرقابة الدولية غاية في الأهمية خاصة بالنسبة لفعالية هذه الرقابة ،وعلى هذا الأساس لمعرفة الطبيعة القانونية للأساس القانوني للرقابة الدولية ، كان لزاما علينا أولا الإشارة إلى المقصود بالأساس القانوني للرقابة الدولية قبل التعرض لمسألة طبيعتها القانونية⁽²⁾.

إذن يقصد بالأساس القانوني للرقابة الدولية تلك الأعراف الدولية التي استقرت عليها الجماعة الدولية، وتلك الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول بهدف توفير أقصى حماية ممكنة للأشخاص و الأعيان و الممتلكات خلال النزاعات المسلحة.

و من المسلم به أن العرف الدولي لعب دورا كبيرا و فعالا في حياة القانون الدولي العام بمختلف فروعها خاصة و أن القانون الدولي الإنساني التي لم ترى قواعده النور إلا بإبرام اتفاقية جنيف عام 1864 التي تعد أول اتفاقية ،كما سبقت الإشارة إليها، حيث تضمنت تلك الاتفاقية مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الجرحى و المرضى و تحسين أحوالهم و ذلك خلال النزاعات المسلحة ،وفي حقيقة الأمر مكان ذلك إلا محاولة لتقديمية لتقنين عرف قد استقر في ضمير القادة و المحاربين ،لنتوالى بعد ذلك محاولات الدول تقنين أعراف و عادات الحرب في شكل اتفاقيات دولية مستحدثة أحكام جديدة ملزمة على من كان طرفا في هذه الاتفاقيات ،ولكن و بعد أن استقر العمل بها باعتباره نتاج سوابق تكررت مع الاعتقاد بوجود اتباعها ،أي بعد توافر عناصر و أركان العرف الدولي بالنتيجة إذا ينشأ عن ذلك عنصر الالتزام⁽³⁾.

ما يجدر أن نسجله هنا، هو أن العرف الدولي يعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني و بالتالي للرقابة الدولية على تطبيقه،لكن دون أن نقلل من شأن دور الاتفاقيات

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52 .

(2) - المرجع نفسه، ص 61 .

(3) - عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 375.

الدولية في هذا المجال إذ عملت هذه الاتفاقيات على تقنين الأعراف الدولية مع استحداث أحكام و قواعد لم تكن موجودة من قبل، أدت ممارسات الدول عن طريق التكرار مع الاعتقاد بالزامية، إلى أن تحولت إلى أعراف دولية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن تلك الأعراف و الاتفاقيات الدولية هي المصدر التي تستقى منه و تحدد طريقة عمل الرقابة الدولية، و تمثل الأساس القانوني لجميع تصرفاتها.

هذا و نشير إلى انه لا يكفي التعرف على الأساس القانوني للرقابة الدولية بل لابد من البحث عن الطبيعة القانونية لهذا الأساس، و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل التالي: هل قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية أم مكملة و هل هي من قبيل القواعد الآمرة أم قواعد قابلة للانتهاك؟

إن البحث عن إجابة لهذا التساؤل له أهمية كبرى بالنسبة لفعالية الرقابة الدولية فلا شك انه إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية و أمرة فان هذه الرقابة سوف يكون لها الفعالية المطلوبة و هذا عكس إذا ما كانت اتفاقية مكملة.⁽²⁾

هذا و الملاحظ انه، إذا تم تأكيد الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الرقابة الدولية، بحيث يلزم جميع المخاطبين بها بغض النظر عن مشاركته في صنع القاعدة الدولية. و في المقابل إذا اتسمت قواعده بالطبيعة الآمرة فأنها ستبطل كل اتفاق مخالف لها.

و على هذا الأساس تناول الطبيعة العرفية للأساس القانوني في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني تتناول الطبيعة الأمر الأساس القانوني للرقابة.

المطلب الأول

الطبيعة العرفية للأساس القانوني للرقابة الدولية

سبق أن اشرنا بأنه يغلب على قواعد القانون الدولي الإنساني الطابع العرفي، وهو الأصل في قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا لا يقتصر فقط على تقنين أعراف كانت سائدة في شكل قواعد اتفاقية ملزمة للكافة، بل إن هناك عملية لاحقة و هي أثناء عملية التقنين هذه، زامنها استحداث قواعد و أحكام تستهدف توفير أقصى حماية للأشخاص و الممتلكات و الأعيان و لمواجهة كل ما ينشأ عن الحرب و أثارها المدمرة، و لكن هذه القواعد المستحدثة

(1) - إبراهيم أحمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 53 .

(2) - المرجع نفسه، ص 62 .

قد تغيرت طبيعتها فلم تصبح فقط قواعد اتفاقية ملزمة للدول الأطراف أو الدول المشاركة في صنعها ، بل اكتسبت الطبيعة العرفية ، وذلك بعد توافرها على شروط معينة ليتسع بناء على ذلك نطاق تطبيقها.

بناء على هذا المفهوم فإن العرف الدولي يتوافر دون شك في قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكونت قبل اتفاقية جنيف 1864 التي سبق الإشارة إليها، إذ من المعلوم أن دور هذه الاتفاقية اقتصر فقط على تقنين ما كان أو ما استقر عليه ضمير الجماعة الدولية من أعراف متعلقة بالحرب في تلك الحقبة التاريخية⁽¹⁾.

و لتدعيم قولنا بالطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني، ستحاول إثبات ذلك ليس نظرياً فحسب، بل يؤيده القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تأكيد محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي الراسخ لقواعد القانون الدولي الإنساني

قبل التعرض لموقف محكمة العدل الدولية من الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي أن نشير إلى ملاحظة غاية في الأهمية وهي أن قضاء المحكمة الدولية، وغيرها من المحاكم الدولية لا يعد سوى كاشفاً في هذا الشأن و بعبارة أخرى فإن دور محكمة العدل الدولية يعد كاشفاً و لا يضيف جديداً بالنسبة للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني، أي لا ينشأ الطبيعة العرفية و لا يساعد في وجودها ، فدوره في الواقع يقتصر على الكشف عن وجود تلك الطبيعة كما يساعد على تأكيدها و إثباتها⁽²⁾.

عترفت محكمة العدل الدولية في كثير من الآراء و القضايا بان للدول دور كبير ليست فقط في صياغة المعاهدات الدولية، و إنما يمكن لهذه الدول إنشاء قواعد عرفية و ذلك من خلال سلوكياتها.

لجأت محكمة العدل الدولية في كثير من الحالات إلى القواعد العرفية و استخدمه كوسيلة لسد ثغرات القانون الدولي الإتفاقي ، كما لجأت إليها لمواجهة كل ما من شأنه أن يشكل عائقاً خطيراً أمام نفاذ القانون الدولي الإنساني خاصة في مواجهة الدول المتنازعة، أما

(1) - نفس المرجع السابق، ص 65 .

(2) - المرجع نفسه، ص 68 .

لان هذه الدول ليست أطرافا في القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني أو لأنها تستغل أحيانا بعض الثغرات التي يحتويها القانون الدولي الإنساني أو لان بعض الأسلحة لم يتم تقييد استعمالها بعد بسبب حدوثها، و هنا يبرز العرف كوسيلة لالتزام جميع الدول بقطع النظر عن انضمامها أم لا ، و بقطع النظر عن نوع النزاع أو نوع السلاح باعتبار أن القاعدة العرفية تعتبر أفضل وسيلة لسد تلك الثغرات و تقف أمام تلك المستجدات التي يقف القانون الدولي الإنساني عاجزا على التصدي لها .

أولاً: تشكل الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني

يتوجب علينا في هذا الجزء من الفرع تحديد الطريقة المتبعة من قبل محكمة العدل الدولية و ذلك للوصول إلى وجود قواعد عرفية و هذا لا يخلو من الإشكالات و النقاشات الحادة خاصة و أن المحكمة قدمت تحاليل دقيقة لتحديد الطابع العرفي لكثير من القواعد⁽¹⁾ لأن محكمة العدل الدولية كما ذكرنا سابقا نقوم بالكشف عن وجود تلك الأعراف لأنها في النهاية تعني وجود قاعدة قانونية ملزمة للدول.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية و في نظامها الأساسي الذي يصف القانون الدولي الإنساني على انه " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"⁽²⁾ غير انه و باتفاق الفقه و القضاء حتى المدرستين التي سبق و أن اشرنا إليهما ، تتفقان حول وجود عنصرين يؤديان إلى نشوء القاعدة العرفية أحدهما مادي و الآخر معنوي ندرسهما كما يلي:

1 - ممارسات الدول state practice

تعني الممارسة ذلك السلوك المتعارف عليه فيما بين أشخاص القانون الدولي، أو بعبارة أخرى فان ممارسة الدول تعني تكرار سلوك معين من قبل أشخاص القانون الدولي بحيث تكون ممارسة متكررة و معتادة 1 و على هذا الأساس يمكن تمييز العرف عن ممارسات الأخلاق و العادات و بعض المواقف السياسية ،وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء إلى العرف الدولي المثبت كممارسة عامة مقبولة كقانون ،وعليه لا يمكن الاعتداد بكل

(1) - سامي سهلب ، " دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني" و في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، طبعة الأولى 2005 ص 32-33.

(2) - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة (1) (ب).

ممارسة لتكوين قاعدة عرفية، بل يجب أن يأخذ في عين الاعتبار تلك الممارسات التي تسهم في خلق عرف إنساني⁽¹⁾.

أ- طبيعة الممارسة التي تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية

يتضح مما سبق قوله بأنه لا تشكل كل ممارسة أمر يعتد به في تكوين العرف و الواقع أن اصطلاح "ممارسة" من الاصطلاحات المستخدمة في مجال العرف الدولي، و الذي يتميز في نفس الوقت بالعمومية و الغموض، و أحيانا يستخدم مصطلح usage و أحيانا أخرى يستخدم بمعنى العرف custom غير انه لا يكون كذلك إلا باقترانه بالاعتقاد ان السلوك يتطلبه القانون الدولي أو يسمح به، ولكن اصطلاح state practice يستخدم عادة للإشارة إلى سلوك الدول⁽²⁾.

يعرف بعض الفقهاء الممارسة المكونة للركن المادي للقاعدة العرفية تعريفا ضيقا في حين يعرفها البعض الأخر تعريفا موسعا، و أنصار هذا المذهب يفرقون بين الممارسة المتعلقة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي و تلك المتعلقة بالقواعد الثانوية أو الإجرائية فالأولى تتمثل في سلوك الدول الذي يمكنه تحديد مضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي و عليه ينبغي أن يعرف تعريفا ضيقا، أما الثانية تمثل وجهات نظر الدول و مواقفها و اتجاهاتها أو بعبارة أخرى آراء الدول و يشمل على سبيل المثال الإعلانات المجردة أو العامة التي تصدر عن الدول و من ثمة فان سلوك الدول المتعلق بالقواعد القانونية بشأن الاعتراف بالقاعدة أوسع إلى حد بعيد⁽³⁾.

كما يرى في هذا الشأن الفقيه "داماتو" أن الأعمال المادية هي التي تكون الممارسة أما الادعاءات فلا تعد عملا، غير أنها يمكن لها أن يستدل منها على عقيدة الالتزام القانوني بالتصرف إلا أنها لا يمكنها أن تساهم في تشكيل العنصر المادي للعرف كما يري "فان هوف" بان الإعلان لا ينشئ بذاته قاعدة دولية عرفية إذا لم يسبق بممارسة فعلية .

و في المقابل هناك من يسلك مسلكا آخر في تعريف للممارسة الدولية المشكلة للعرف الدولي أي - تعريفا موسعا- كالفقيه اكيهورست الذي يرى بان الممارسة الدولية المكونة للعرف الدولي لا يمكنها أن تقتصر فقط على أعمال مادية بل قد تشمل أيضا الادعاءات سواء

(1) - محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص 66-67.

(2) - عبد الغني محمود، القاعدة العرفية و القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص 7.

(3) - نفس المرجع، ص 9-10.

اقتترنت بها أعمال مادية أم لا ، و يدلل على رأيه بشأن المناقشات و المجادلات التي تمت بين الدول في المراسلات الدبلوماسية أو في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن قانون البحار حول اتساع البحر الإقليمي قد استشهدت و استندت إلى الادعاءات التي أبدتها الدول و إلى تلك الاعتراضات التي قدمتها الدول ، دون التحقق مما إذا كانت تلك الادعاءات قد وضعت موضع التنفيذ أم لا (قضية المصيد)⁽¹⁾.

إن الملاحظ حول اختيار ممارسات الدول فان تلك الدول هي من تضع معايير قانونية من خلال سلوكها⁽²⁾ و على هذا الأساس فان تلك الأفعال المادية و حتى اللفظية للدول تعد ممارسة تسهم في خلق الأعراف الإنسانية.

لنوضح الأعمال المادية بمثال حيث تشمل تلك الأفعال المادية سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة على ارض المعركة ضف إلى ذلك استخدام المتحاربين أسلحة معينة بينما الأفعال اللفظية تشمل على سبيل المثال كتيبات الدليل العسكري⁽³⁾ و تلك القوانين و الأحكام الوطنية، نظام السوابق القانونية، إذا كانت صادرة عن الأجهزة المناط بها التحدث باسم الدولة و تمثيلها في العلاقات الخارجية ، وإبرام المعاهدات كرئيس الدولة ، و وزير الخارجية و المبعوثين الدبلوماسيين فهنا لا يثور الخلاف و إنما يحدث ذلك عندما يكون السلوك صادرا من إحدى أجهزة الدولة التي لا تتمتع بصلاحيات تمثيلها في العلاقات الخارجية⁽⁴⁾.

إلا انه و في قضية "اللوتس" نجد أن حكم المحكمة لم يأخذ بتلك النظرية ، حيث ذهب القاضي **Nynom** في رأيه المخالف إلى أن القوانين المحلية المحضة ليست كافية لإنشاء القواعد العرفية الدولية ، إلا إذا أنجز ذلك السلوك في دائرة العلاقات الدولية. بينما ذهب أغلبية القضاة مذهباً مغايراً حيث اعتبروا القوانين و الأحكام الوطنية جزءاً من ممارسة الدول فيمكن للتشريع الوطني أن يشكل عنصراً عاماً في نشوء الأعراف الدولية في المجالات التي تتعلق بكل من العلاقات الدولية و الوطنية كعامل الأجنبي⁽⁵⁾.

(1) - نفس المرجع السابق ، ص 11.

(2) - فرانسوا بوشيه سولينية ، (ترجمة محمد مسعود) . " القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني " ، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، أكتوبر 2005 ، ص 432.

(3) - جون ماري هنكترس: "دراسة حول القانون الإنساني العرفي ، إبهام في فهم احترام حكم القانون في النزاع المسلح " ملخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 6.

(4) - محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، 1986، ص 171.

(5) - عبد الغني محمود، المرجع السابق، 1999، ص 26.

هذا و ما تجدر الإشارة إليه ،إلى أن المنظمات الدولية تسهم في خلق الأعراف الدولية حيث تؤدي أنشطتها و بشكل سريع إلى نمو الممارسة الدولية غير انه يجب النظر إلى ممارسة المنظمات الدولية من زاويتين أجهزة المنظمة الدولية المؤلفة من ممثلي الدول فان ممارستها تعتبر إلى حد كبير ممارسة من قبل الدول ،إلا أن ممارسة الأجهزة غير المؤلفة من ممثلي الدول مثل - أمانة الأمم المتحدة - يمكن أن ننشئ قواعد القانون الدولي العرفي و هذا ما تؤكد في قضية إبادة الجنس البشري⁽¹⁾.

أما على صعيد المنظمات الدولية ومدى مساهماتها في خلق أعرافا إنسانية ، لنذكر ما جاءت به محكمة العمل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996 حول الأسلحة النووية حيث لاحظت بان الجمعية العامة قد اعتمدت بأغلبية كبيرة القرارات ، وهي تذكر بمحتوى القرار 1653 (د.16) التي تحت فيه الدول على إبرام اتفاقية لحظر استخدام السلاح النووي مما يدل على اكتشاف رغبة صريحة لدى الدول على تحريم استخدام الأسلحة النووية في علاقاتها الدولية.

غير أن قرارات المنظمات الدولية لا قيمة لها إذا لم تلق دعما من قبل الدول و درجة قبوله والثبات على الممارسات ذات الصلة من قبل الدول⁽²⁾.

2- الشروط والضوابط التي تحكم ممارسات الدول

لكي تصلح الممارسة الدولية كما سبق شرحه لتكوين الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية فلا بد من توافر شروط معينة، وهو ما نوضحه في كالاتي:

1-شروط تكرار السلوك - الشمولية و الانتظام -

و معنى ذلك لابد من تكرار السلوك متى يتحقق التواتر المكون للركن المادي للعرف وفي حديثنا عن التكرار نتكلم عن مرور مدة معينة لتكوين القاعدة العرفية لان مرور المدة يحتوي و يتضمن حتما التكرار .

قد أكد القضاء الدولي سواء المحكمة الدائمة أو المحكمة الحالية ، على ضرورة تكرار السلوك المنشئ للقاعدة العرفية، فعلى سبيل المثال رفضت المحكمة الدائمة للعمل الدولي في قضيته **ويمبلدون** "إحدى الحجج التي كانت متعارضة مع الممارسة الدولية الوفيرة"⁽³⁾.

(1) - نفس المرجع السابق، ص 26.

(2) - شوقي سمير، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2006-2007، ص 9-10.

(3) - عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 42.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن القاعدة العرفية التي تصاحبها ممارستها وفيرة تتشا بثبات ورسوخ أكثر من القاعدة التي تعززها ممارسة قليلة، بحيث تكون الأولى أقل تعطيلاً وإلغاء بفعل التغييرات اللاحقة للممارسة⁽¹⁾ ولكن كلاهما قاعدتان من قواعد القانون الدولي العرفي.

غير أن الراجح فقها و قضاء في الوقت الحالي وفي ظل التقدم الهائل لوسائل الاتصال والمواصلات ، ونمو و تطور العلاقات الدولية هو عدم اشتراط تكرار السلوك المكون للممارسة الدولية لوجود قاعدة قانونية عرفية⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن تكوين القاعدة العرفية يخضع المعايير مطاطة جدا بحيث تخضع كل قاعدة أو مجموعة من القواعد للظروف المحيطة بها ، غير أن أهم شرط يخص تواتر الممارسة قد ورد في قرار محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء بين البيرو و كولومبيا لسنة 1950 حيث أكدت المحكمة أن القاعدة العرفية يجب أن تتكون عن طريق الممارسة المستمرة والمتناسقة من طرف الدول المعنية.

وذلك عند ما طلبت كولومبيا من المحكمة حق تحديد نوعية خطأ قائد الثورة "توري" لكن المحكمة رفض تواجد مثل ذلك الحق بسبب كثرة الغموض والتناقضات والتقلبات بشكل لا يسمح بإفراز واستخراج قاعدة عرفية ثابتة وموحدة⁽³⁾.

ب- أن يتم السلوك خلال فترة زمنية معينة

يذهب الفقه إلى أن العرف يتطلب في تكوين الركن المادي شرط المدة، والواقع أن شرط المدة يتسم بالمرونة، فقد تم تأكيد ذلك في قضية اللجوء السياسي على العادة المستمرة الموحدة فان محكمة العدل الدولية سلمت أيضا بأنه حتى بدون مرور فترة معينة من الوقت فان الاشتراك الواسع والمشاركة التمثيلية في الاتفاقية قد يكفي في حد ذاته⁽⁴⁾ كما يمكن أيضا أن نشير إلى أن المحكمة قد رأت بمناسبة، نظرها في قضية حق المرور بين الهند والبرتغال، بان الممارسة التي دامت الزمن 125 سنة يمكنها إنشاء قاعدة دولية عرفية. إلا أنها لم تشر إلى أن مدة أقل من ذلك غير كافية لإنشاء قاعدة عرفية، كما أن الملاحظة دوما التخفيف من شرط المدة يرجع إلى التغييرات التي حدثت في العلاقات الدولية و إلى التطور والسرعة في الاتصال

(1) - نفس المرجع السابق، ص 42-43.

(2) - نفس المرجع، ص 45

(3) - محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، المرجع السابق، ص 63.

(4) - عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 47.

والتفاعل بين الدول ، فلو أخذنا على سبيل المثال حق المرور البريء ، في المياه الإقليمية لوجدنا أن المدة كانت أطول في الماضي ، كما هو مطلوب في الوقت الحالي مادام مرور سفينة واحدة كان يحدث في الماضي عبر المياه الإقليمية .إما أن الأمر بخلاف ذلك فتمر آلاف السفن في اليوم الواحد⁽¹⁾ هذا ما يؤدي إلى تسريع نشوء القاعدة العرفية هذا علما بان شرط قبول القاعدة والافتتاع بها ضروري لإنشاء القاعدة العرفية وقد تطول المدة حتى تقنع الدول وقد تقصر⁽²⁾ إذن ما يمكن قوله هو أن شرط المدة يتأثر كذلك ومرتببط بقبول القاعدة .

ت-عمومية السلوك

لقد اختلفت الآراء حول المقصود بالعمومية فنجد رأيا تقليديا يشترط الموافقة من أطراف جميع الدول على تصرف ما قبل أن يصبح قاعدة عرفية غير أن آراء أخرى ترفض ذلك الاتجاه. وتستدل في رفضها على ما يلي أولا أن العمومية يقصد بها عمومية السلوك لا القبول وثانيا هو نسبية العمومية ، بينما يري الفقه والقانون الدوليان أن المقصود بالعمومية هو صدور هذه الممارسة عن أغلبية أعضاء المجتمع الدولي لا كلهم ، بل وان تلك الممارسة التي يقوم بها عدد قليل من الدول يمكنها أن تنشئ قاعدة عرفية مادامت لا تواجه بممارسة متعارضة معها⁽³⁾.

د-اتساق الممارسة – انتظام الممارسة –

هذا و نعني باتساق الممارسة أن يكون سلوك الدول متوافقا ومماثلا غير متناقضا ولا متعارضا مع بعضه البعض ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور أن الممارسة المستمرة والموحدة تنشئ القاعدة القانونية العرفية ، وكذلك في قضية "هايا دو لا تروي" في 1950 هذا إضافة إلى قضايا أخرى كانت المحكمة تؤكد فيها على أن يكون التصرف متماشيا مع استعمال متواصل و موحد⁽⁴⁾.

(1) - نفس المرجع السابق، ص 48.

(2) - عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 384.

(3) - مرجع نفسه، ص 384-385.

(4) - مرجع نفسه، ص 386.

ثانياً الاعتقاد القانوني *opinio juris communis* أو *opinio juris necesstatis*

ويتمثل هذا العنصر في الشعور والاعتراف بالإلزامية التصرف الذي يعد عرفاً، إلا أنه يجب أن يكون هذا الاعتراف من طرف المجتمع الدولي ككل

opinion juris sivnecessitatis أو *opinio juris*⁽¹⁾ *communis*.

إن هذا العنصر الذاتي الذي يصعب من التعرف على القاعدة العرفية يمكن تعريفه أيضاً بأنه ثبوت الإحساس أو الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي في محاولتها لإثبات سلوك ما بأن ذلك السلوك ذو قيمة قانونية ملزمة⁽²⁾.

و هذا و ما تجدر الإشارة إليه أن محكمة العدل الدولية قد تطرقت إلى فكرة الاعتقاد القانون و ذلك في قضية نيكاراغوا بان هناك قبول من طرف الدول بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و هكذا يفسر ذلك القبول على انه قبول قانوني بتوافر الاعتقاد بالزامية تلك الممارسة⁽³⁾.

غير انه و الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية و أثناء نظرها في قضية الأسلحة النووية، لم تجد أن هناك اعتقاد قانونياً يشكل خطراً على استخدام السلاح النووي لمخالفته قواعد القانون الدولي الإنساني عندما درست المحكمة قرارات الجمعية العامة التي تضمنت ادعاءات بعض الدول بأنها تشكل عرفاً إنسانياً لحظر استخدام أو التهديد بالسلاح النووي حيث عبرت المحكمة على أنها لا ترى توافر الاعتقاد بالزامية تلك الممارسة الناجمة عن القرارات بسبب الانقسام الشديد بين أعضاء المجتمع الدولي⁽⁴⁾.

قضت المحكمة « أن أعضاء المجتمع الدولي منقسمون انقساماً شديداً حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء إلى السلاح النووي خلال الخمسين سنة الماضية يشكل اعتقاداً بالزامية الممارسة و في مثل هذه الظروف لا تعتبر المحكمة نفسها قادرة على أن تحكم بوجود مثل هذا الاعتقاد. »⁽⁵⁾

(1) - لمزيد من التحليل حول مسألة القناعة بوجود القاعدة العرفية، انظر، ج،أ، تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، 1972، ص 67-106.

(2) - سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002-2003، ص 12.

(3) - شوقي سمير، المرجع السابق، ص 12.

(4) - نفس المرجع، ص 12.

(5) - الفقرة 67، من الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، 1996، ص 33.

كما أشارت المحكمة على أن هناك رغبة قوية لدى أعضاء المجتمع الدولي في سبيل تحريم استخدام السلاح النووي و ذلك عبر جهاز الجمعية العامة،- ولنذكر في هذا الشأن مضمون قرار 1653 (د.16) - إلا أن المحكمة اعتبرت بان تلك الممارسة وحدها غير كافية و السبب في ذلك حسب رأي المحكمة هو «أن ما يقف عائقا أمام ظهور قاعدة عرفية بشأن حظر استخدام السلاح النووي هو غياب الاعتقاد القانوني بالإلزامية تلك الممارسة، هذا من جهة، وتمسك الدول بالحق في استخدام كافة الأسلحة خلال ممارستها لحق الدفاع الشرعي من جهة أخرى.»⁽¹⁾، غير انه و ما تجدر الإشارة إليه حول تشكل الطابع العرفي للقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على وجود الركنين المادي و المعنوي، فللمعاهدات الدولية دور في تشكيل الأعراف الإنسانية من خلال عملية التصديق المكثف⁽²⁾ و هكذا أكدت المحكمة على أن المعاهدات قد تقنن قانونا دوليا عرفيا موجود من قبل كما أنها قد تضع الأساس لتطوير أعراف جديدة مبنية على القواعد التي تتضمنها تلك المعاهدات⁽³⁾.

لنذكر ما قالته محكمة العدل الدولية حول دور تلك الاتفاقيات في تشكيل الأعراف الإنسانية بان التدوين الواسع للقانون الدولي الإنساني و مدى الانضمام إلى المعاهدات الناجمة عن ذلك و كذلك حقيقة أن شروط الانسحاب الموجودة في الصكوك لم تستعمل قط، أن وفرت للمجتمع الدولي مجموعة من القواعد القائمة على المعاهدات سبق للأغلبية العظمى منها أن أصبحت عرفية بعد تقنينها، وهذه القواعد تشير إلى التصرف و السلوك العاديين المتوقعين من الدول⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ذات الطبيعة العرفية

نتناول في هذا الفرع مبادئ و ضمانات أساسية في القانون الدولي الإنساني كما أوضحته محكمة العدل الدولية و التي اعتبرت تلك المبادئ أحيانا "مبادئ عامة أساسية للقانون الدولي الإنساني" و أحيانا "المبادئ الرئيسية" التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني و يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى ثلاث فئات مختلفة سنتناول فئتين و نترك الثالثة للمبحث الثالث من الفصل الأول.

(1) - الفقرة 67، من الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، 1996، ص 33.

(2) - جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 11.

(3) - المرجع نفسه، ص 10-11.

(4) - شوقي سمير، المرجع السابق، ص 14.

أولاً: المبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمليات العدائية تمثل هذه المبادئ الأساسية و كما حددت في الرأي الاستشاري حول "قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها" في: مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين ، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها، و المبدأ الثالث هو مبدأ مارتنز.

أ- مبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز "مبدأ رئيسي، يشكل نسيج القانون الدولي الإنساني " و ذلك كما حددته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996 ، و عليه فان هذا المبدأ هو أساس قانون النزاعات المسلحة بكامله⁽¹⁾ خاصة و أن وظيفة هذا المبدأ هو حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية و يؤسس التمايز بين المقاتلين و غير المقاتلين و عليه ينبغي أن تلتزم الدول بهذا المبدأ و ألا تجعل من المدنيين هدفا للهجوم ، و بالتالي يجب عليها كذلك عدم استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية و العسكرية⁽²⁾.

إن مبدأ التمييز في حقيقة الأمر ترجع أصوله إلى إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 وهو أول صك متعدد الأطراف يجسد مبدأ التمييز ، كما اشتق هذا المبدأ من المسلمة التي تعد أساساً للقانون الدولي الإنساني مفادها أن الهدف المشروع و الوحيد الذي تسعى إليه الدول هو إضعاف الإمكانيات العسكرية للعدو.

و مع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 تم النص عليه و بإحكام واتخذت هذه القاعدة تعبيراً رسمياً واضحاً على الصعيد العالمي في نص المادة 48 تحت عنوان "قاعدة أساسية".⁽³⁾

إن هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول ، لم يكن محل أي تحفظ من قبل الدول الأطراف و هذا ما يمكن تفسيره على انه شعور تلك الدول

(1) - عامر الزمالي ، "التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، طبعة 2004 ص 20.

(2) - فانسان شتاي " مساهمة محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني " منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 12.

(3) - نفس المرجع ، ص 13.

بالقيمة الجوهرية و الإنسانية لهذا المبدأ كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية حين قالت بأنه " أول المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني" (1) .

هذا و الملاحظ أن محكمة العدل الدولية و قد حددت محتوى مبدأ التمييز و ذلك بإدراج القواعد الملازمة لتنفيذه و هما حظر الهجمات ضد المدنيين و حظر الأسلحة العشوائية الأثر . إن ما يمكن ذكره حول موقف المحكمة حول هذا المبدأ بالرغم من تأكيدها و إقرارها بشأن الطابع العرفي و الأساسي لهذا المبدأ إلا أنها في حقيقة الأمر عجزت عن تحليل هذا المبدأ وتحديد معيار الحظر الموضوعي لبعض الأسلحة بسبب مخالفتها لهذا المبدأ الأساسي و اكتفت فقط بحظر أي سلاح يكتسب صفة عدم القدرة على التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية ، دون أن يقدم تحليلاً لتلك الطبيعة الأساسية ، و دون أن تدخل في تفاصيل عن الأحوال التي قد تجعل استخدام سلاح عشوائي متفقاً مع مبدأ التمييز (2) .

ب- مبدأ حظر التسبب في آلام لا مبرر لها

من بين الأوجه التي يعتبر احد الأسلحة غير مشروع هو تلك الأسلحة التي تسبب ضرراً مفرطاً أو معاناة أو تفاقم الآلام دون جدوى ، و تطبيق هذا المبدأ يترتب عليه مبدأ عدم الحرية المطلقة للدول في اختيار الوسائل حول الأسلحة التي تستخدمها ، كما يعد هذا المبدأ - مثل المبدأ السابق - إعادة حكم راسخ في القانون الدولي العرفي منذ زمن طويل (3) . لقد أدخلت هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول ، كما تلقى هذا الحظر دعماً واسعاً في ممارسات الدول مما جعله يتبلور في القانون العرفي .

رغم أن بعض الدول دأبت و بإصرار على القول بان هذه القاعدة لا تطبق على الأسلحة النووية ، و عليه يمكن للدول ألا تلتزم بها فيما تعلق بالأسلحة النووية (4) .

و ما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بتفسير هذا المبدأ تذكر الفتوى انه « وفقاً للمبدأ الثاني يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين ، و عليه يحظر استخدام أسلحة من شأنها تسبب آلام للمقاتلين ، أو تزيد من حدة الآلام دون جدوى ، أو ضرورة عسكرية مشروعة

(1) - محمد يوسف علوان، " مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين " ، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق

القانون الدولي الإنساني ، جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، طبعة 2004، ص 59-79.

(2) - شوقي سمير ، المرجع السابق، ص 87.

(3) - فانسان شتاي ، المرجع السابق، ص 15.

(4) - جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 21.

وعلى هذا الأساس يترتب انه ليس للدول الحرية المطلقة في اختبار الأسلحة التي تستخدمها»⁽¹⁾.

لنشير بان هذه القاعدة نظريا لاقت قبولا واسعا إلا أنها تثير صعوبات على المستوى التطبيقي ، خاصة ما يتعلق بتحديد الفيصل بين ما يعد ضروري و ما هو غير ضروري و عليه يذهب البعض بالقول بان المحكمة تقترح نجها عمليا لهذه المشكلة الخطيرة و ذلك عندما أعطت تعريف للآلام التي لا مبرر لها بالنسبة للمقاتلين على أساس أنها تشكل ضررا يزيد عن الضرر أو الألم الذي لا يمكن تجنبه دون جدوى و دون ضرورة عسكرية مشروعة ، و ما يمكن استنتاجه من خلال موقف المحكمة بأنها تقر ، أن معرفة إياحة أو تحريم سلاح ما ، يخضع لعملية اختبارية توازن بين درجة الإصابة أو الآلام الناتجة و بين درجة الضرورة العسكرية من خلال كل حالة على حدي⁽²⁾.

ج- مبدأ مارتنز

يعد هذا الشرط الذي يحمل اسم المندوب الروسي إلى مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899، احد أكثر أحكام القانون الدولي الإنساني إبهاما و مراوغة حيث أدرج هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1899⁽³⁾ كما يمكن أن نجد صبغة حديثة لهذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽⁴⁾.

لقد أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الطبيعة العرفية لهذا المبدأ غير انه و في الواقع لا يوجد تفسير مقبول بشكل عام لشرط مارتنز ، و بالتالي يمكن فهمه بطريقتين مختلفتين الأولى المقصود به هو مجرد التذكير باستمرار أهمية القانون العرفي في حالة غياب النص التعاهدي أو عدم انطباقه حيث تصبح في هذه الحالة "مبادئ إنسانية" و ما "يمليه الضمير العام" المشار إليهما في الشرط ، زائدة عن الحاجة و ليست سوى أسس أخلاقية للقوانين العرفية للحرب .

(1) - الفقرة 78 ، من الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، 1996، ص 35.

(2) - فانسان شتاي ، المرجع السابق، ص 194-195.

(3) - نفس المرجع، ص 16.

(4) - نص المادة الأولى في فقرتها الثالثة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانياً إن مبادئ القانون الدولي المشار إليها في الشرط هي مشتقة من ثلاث مصادر مستقلة مختلفة تحديداً: "الأعراف الراسخة" و "مبادئ الإنسانية" و ما " يمليه الضمير " على هذا الأساس لم تتمكن المحكمة من تسوية هذا الموضوع إلا أن القاضي شهاب الدين يطرح في رأيه المعارض تحليلاً شاملاً لصالح التفسير الثاني بحيث يمنع شرط مارتنز سلطة معالجة مبادئ القانون الإنساني و ما يمليه الضمير العام بوصفها مبادئ القانون الدولي تاركات تأكيد المحكمة الدقيق للمعيار الذي تستلزمه مبادئ القانون الدولي على ضوء الظروف المتغيرة بما في ذلك الثغرات في وسائل وأساليب الحرب⁽¹⁾.

لا بأس و أن نشير إلى أن الوظيفة الأساسية لهذا المبدأ هو عدم معارضة وجود مبدأ القانون الدولي الذي يحكم للسلوك العسكري بالإشارة إلى مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام⁽²⁾.

ثانياً : المبادئ الإنسانية المتعلقة المعاملة للأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو
يقصد بهذه المبادئ تلك الضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني و هذه الضمانات محتواة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، حيث جاءت هذه المادة لتتناول وضع ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية و هي المادة التي تعتبر بصورة تقليدية نوعاً من " المعاهدات المصغرة" أو اتفاقية داخل اتفاقية⁽³⁾.

كما أكدت محكمة العدل الدولية أثناء تناولها النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بأن المادة الثالثة المشتركة تضع معايير دنيا للحماية قابلة للتطبيق في كل الأوقات و اعتبرته احد " المبادئ الأساسية العامة للقانون الإنساني " .

ترتب هذه المادة قواعد على أطراف النزاع المسلح الداخلي الالتزام " بتطبيقها كحد أدنى" هذا و بالنظر إلى نوع النزاعات المسلحة التي يشب فوقتنا الراهن تنطوي معظمها تحت عنوان النزاعات المسلحة الداخلية هذا ما يدعم و يكسب هذه المادة أهمية قصوى في قانون النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

(1) - فانسان شتاي ، المرجع السابق، ص 16.

(2) - الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين ، الفقرة 6 ، ص 408، فتوى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي.

(3) - فريس كالسوهوفن و اليزابات تيسغفد، " ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)" اللجنة الدولي للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى، 2004، ص 80.

(4) - أنظر

و عليه فان المحكمة و بعد النزاع الذي تناولته في قضية نيكاراغوا في قرارها الصادر 27 يونيو عام 1986 كان نزاعا غير ذي طابع دولي ، حيث كان النزاع دائما بين حكومة نيكاراغوا و قوات الكونترا المدعومة أمريكيا.

فان هذا النزاع يقع عن اختصاص المادة الثالثة المشتركة و بناء على هذا أكدت المحكمة بعد ما اشكت نيكاراغوا من أفعال جرت فوق أراضيها مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني كأفعال قتل مدنيين تعذيب ، اختطاف ، أن المادة الثالثة المشتركة هي مادة تشمل قواعد أساسية كما تضم الحدود الدنيا لحماية الضحايا و هو ما جعل المحكمة تصفها ب " احد المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني" و هو أيضا ما جعل المحكمة تعترف لها بوضع اعلي من الوضع الذي تمنحه لها قواعد التقليدية و ذلك عند ما اعتبرها تطبق بغض النظر عن أنواع النزاع دوليا أو غير دولي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة الآمرة للأساس القانوني للرقابة الدولية

مما لا شك فيه انه ما دامت قواعد القانون الدولي الإنساني تتصف بالطبيعة العرفية فانه يترتب على ذلك اتصافها كذلك بالطبيعة الآمرة ، و عن المسلم به أن أهم اثر يترتب على كون القاعدة الدولية قاعدة آمرة هي عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أما إذا وجد مثل هذا الاتفاق فانه يعد باطلا و هو ما توصلت إليه الجماعة الدولية عند إبرامها للاتفاقية فيينا للعلاقات الدولية في مادتها⁽²⁾ 53، و من خلال استقرارها لنص المادة 53 نلاحظ أنها تشترط شروط معينة كي يمكن وصف قاعدة دولية بالقاعدة الآمرة ، ولعل أهم شرط هو المقبولية و الاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية .

غير أن هناك من لم يقتنع بهذين الشرطين فأضاف شروط أخرى أهمها شرط المصلحة التي تحميها القاعدة و مدى ارتباطها بالنظام العام الدولي⁽³⁾.

إن الفقه في مجمله يؤكد على قواعد القانون الدولي الإنساني لها طابع أمر، و عليه فان اتفاقيات جنيف و ما تتضمنه من مبادئ إنسانية جعلت منا ترقى إلى مرتبة أعلى من غيرها و حسب الأستاذ جورج أبي صعب يمكن تلخيصها في خاصيتين هما، عدم شرعية

(1) - شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 95.

(2) - المادة 53 من اتفاقية جنيف للعلاقات الدولية لعام 1969.

(3) - إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 81.

الاتفاق على عكس قواعد القانون الدولي الإنساني و الطابع المطلق للالتزامات الناشئة عنها و سريانها على كافة ERGA OMNES OBLIGATION⁽¹⁾ من خلال ما سبق ذكره ، و من خلال تلك الآراء التي سبق ذكرها تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن قواعد القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن فئة القواعد الأمرة في القانون الدولي غير أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية لتصنف قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القواعد الأمرة قد تصدم البعض و ربما الكثيرين حيث أن المحكمة لم تصل بعد إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني ضمن القواعد الأمرة بالرغم من أن المحكمة أتيحت لها فرض في العديد من القضايا و الآراء الاستشارية و هذا ما نتناوله عبر الفروع التالية⁽²⁾:

الفرع الأول

موقف محكمة العدل الدولية حول تصنيف القانون الإنساني ضمن القواعد الأمرة

نتناول استقصاء نظرة المحكمة حول مدى اعتبار قواعد القانون الإنساني ضمن النظام العام الدولي و تحديد إلى أي مدى يمكن قبول تصنيف القانون الإنساني ضمن القواعد الأمرة، هذا و لان المحكمة تعترف بتلك المصالح المشتركة التي تهدف إلى قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حمايتها غير أنها تجنبت في كثير من الفرص وصفها بالطبيعة الأمرة و سنوضح تلك القضايا التي تناولت المحكمة في هذا الشأن عبر نقطتين .

1- اعتراف محكمة العدل الدولية بالطبيعة السامية لقواعد القانون الدولي الإنساني تحت مبيعات متعددة

اعترفت المحكمة حين نظرها في بعض القضايا أو الآراء الاستشارية بسمو قواعد القانون الإنساني لكن تحت سميات و مصطلحات جديدة ابتدعتها المحكمة ، كما تطلق الأمر بمسالة ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني ، كما قامت المحكمة بنفس العمل حين نظرها في قضايا و فتاوى عرضت عليها وتناولت أحكاماً بالمناسبة (OBITER DICTUM) لعدم ارتباطها مباشرة بالقانون الإنساني.

غير انه هنا مسائل أخرى ذات صلة مباشرة بالقانون الإنساني ، و توضع ذلك عبر

النقاط التالية.

(1)- جورج أبي صعب ، "اتفاقيات جنيف بين الأسس و النقد"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، 2000، ص 415.

(2) - شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 43.

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية سمو قواعد القانون الدولي الإنساني في أحكام بالمناسبة (OBITER DICTUM) و من أهم هذه الأحكام نذكر ما يلي -قضية الكورفو- حينما أسست الالتزامات المترتبة عن الإخلال ببعض القواعد على الاعتبارات الإنسانية الأولية و هي مبادئ عامة مقرة و معترف بها⁽¹⁾ .

لنشير هنا بان المحكمة اعتبرت أن هناك العديد من المبادئ العامة والمعروفة تشكل اعتبارات مطلقة للإنسانية فالمحكمة أشارت إلى أن تلك الالتزامات لا تجد مصدرها من نصوص الاتفاقية و إنما إلى مبادئ عامة و معترف بها.

بناء على ما سبق قوله ، بان هذه المبادئ الإنسانية تكشف عن وجود مصلحة دولية مشتركة و هو في قضية الكورفو ، التزام دولة ألبانيا بالإعلان عن الألغام المغروسة في مياهها، غاية ذلك الالتزام حماية تلك المصلحة و هو ما يدعو إلى القول بوجود قواعد أمره تمتع الدول عن مخالفاته و المعيار الذي تبنته المحكمة لتحديد القاعدة الإمره هو ترجيح لمصلحة العليا علي المصالح الذاتية للدول إن وجدت⁽²⁾ .

إن محكمة العدل الدولية قد تناولت مسائل حقوق الإنسان فحكم بالمناسبة (OBITERDICTUM) حيث قررت المحكمة أن الدول ملزمة بتوفير الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية إذا رخصت لهم مباشرة نشاطا إنمائيا على إقليمها⁽³⁾ .

كما أقرت المحكمة بان الدول تتحمل بعض الالتزامات في مواجهة جماعة الدولية و أن مصدر هذه الالتزامات قواعد قائمة في القانون الدولي الوضعي، و تفرضها على كافة (ERGA OMNES) و بالتالي هي لا ترعي مصلحة فردية لدولة معينة بقدر ما ترعي مصلحة الجماعة الدولية كوحدة قائمة بذاتها⁽⁴⁾ .

لا باس و أن نشير في هذا الشأن ، و في الرأي الاستشاري حول ناميبيا الصادر في 1971/06/21، أكدت محكمة العدل الدولية عدم خضوع الاتفاقيات ذات الصبغة الإنسانية "

(1) - أنظر:

CIJ , Recueil,1949 , p22.

(2) - شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 47.

(3) - سليمان عبد المجيد ، " النظرية العامة للقواعد الأمره في النظام القانوني الدولي " ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق سبتمبر عام 1979 ، ص 249.

(4) - نفس المرجع ، ص 249.

- لمزيد من التفاصيل في نفس المعنى انظر : د- عبد العزيز قاردي ، " حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات " ، دار هومة ، طبعة 2002 ، ص 83 .

لمبدأ المعاملة بالمثل" ، حيث صرحت المحكمة في حكم بالمناسبة في هذا الرأي الاستشاري بان اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل عندما قالت " إن تطبيق المبدأ القانون الذي يعترف بصفة عامة يحق أي دولة في إنهاء اتفاق ما يسبب الانتهاك الذي تعرض له ذلك الاتفاق، وتطبق على جميع الاتفاقيات باستثناء تلك المتعلقة بحقوق الإنسان و بشكل خاص الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية بناء على المادة 5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات له 1969 ".⁽¹⁾

و بالتالي ما يمكن استنتاجه من خلال هذه القضية المناقشة في الفقرة أعلاه بان اتفاقيات ذات الطابع الإنساني تكتسب حصانة ضد الانتهاكات و بالتالي لا يجوز التذرع بمبدأ المعاملة بالمثل لأجل خرق تلك الاتفاقيات بسبب اتصافها بالطابع المطلق ، و بالتالي تظل اتفاقيات جنيف سارية المفعول في جميع الأوقات ، حتى و إن امتنع طرف ما عن تنفيذ التزاماته الذي من شأنه أن يؤدي في نهاية إلى تحلل الطرف الآخر من التزاماته أيضا كما هو مسموح به من اتفاقية فيينا " القانون المعاهدات عام 1969 "⁽²⁾ .

لنورد مثلا تطبيقيا لذلك المبدأ ، فمن غير الجائز قانونيا و منطقيا التسليم بان الطرف المحارب يلجا إلى تعذيب الأسرى بسبب أن الخصم ارتكب ذلك.

2- اعتراف محكمة العدل الدولية بالطبيعة السامية لقواعد القانون الدولي الإنساني في أحكام ذات الصلة مباشرة بالقانون الإنساني

نسلط الضوء عبر هذا العنصر على الرأي الاستشاري حول التحفظات بشأن اتفاقية الإبادة الصادر في 1951/5/28، حينما اعترفت المحكم بان في مثل هذه الاتفاقية أن جميع الدول الأطراف لها مصلحة مشتركة و لا توجد في المقابل أية مصلحة خاصة⁽³⁾.

(1) - أنظر:

CII, recueil , 1971, p 47,par 96.

(2) - سعيد سالم الجويلي ، " الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني " ، مرجع سابق ، ص 285.

(3) - أنظر:

CII, recueil , 1951, p 22, 23.

ولكن بالرجوع إلى الرأي الاستشاري للمحكمة نجد أنها قالت لا يمكن الحديث عن توازن عقدي بين الحقوق و الواجبات حيث يرى بعض المعلقين في هذا الصدد أن المحكمة قد أشارت إلى فكرة القواعد الآمرة و عندما اعتبرت بأنه ليس من حق الدول إبداء أي تحفظات من شأنها تفويض و إهدار غرض الاتفاقية متمسكة بفكرة السيادة⁽¹⁾.

إن ما يمكن قوله في هذا الشأن حول الاتفاقية، فان الغرض الإنساني الاتفاقية و الهدف المرجو من الاتفاقية الذي هو حماية وجود الجماعات البشرية.

و في نفس الإطار يؤيد البعض ما ذهب إليه المحكمة في رأيها الاستشاري بأنها قد تطرقت بصورة غير مباشرة لفكرة القواعد الآمرة ، و عندما أقرت بوجود " مصلحة مشتركة" و غاية عليا لمجموع الدول و عليه تعد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري من أهم تلك الغايات و المصالح⁽²⁾.

أما و في قضية السلطة العسكرية و الشبه عسكرية في نيكاراغوا و ضدها على أن احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني التزام قائم في جميع الأحوال و الظروف⁽³⁾ . حيث كان للمحكمة فرصة مناقشة الطبيعة السامية للقانون الدولي الإنساني ، و بالأخص المادة 3 المشتركة التي تتضمن مبادئ أساسية تشكل الحد الأدنى من الضمانات حيث أعلنت المحكمة بان هناك التزام يقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية و هو " إبرامها الاتفاقية" و كفالة احترامها بموجب المادة 01 المشتركة بين إتفاقيات جنيف⁽⁴⁾.

غير انه و ما تجدر ملاحظته أن المحكمة أتاحت لها فرصة تأكيد الطابع الأمر لقواعد القانون الإنساني غير أن الملاحظ أنها ابتعدت مسميات أخرى و اكتفت فقط بأنه على الولايات المتحدة الأمريكية احترامها و كفالة احترامها في جميع الأحوال.

غير أن البعض يري المقصود بالاحترام في جميع الأحوال " إنما يؤكد الطابع المطلق المادة 01 المشتركة بل يتعدى ذلك إلى " كفالة الاحترام" القانون الإنساني " في جميع الأحوال" و عليه ينتج عن ذلك مسؤولية جماعية على الدول تجاه المادة 01.⁽⁵⁾

(1) - أنظر:

Emmanuel Decaux , " droit international public" 3 édition , 2002، Dalloz ; paris, p 50,51.

(2) - شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 52.

(3) - المرجع نفسه ، ص 53.

(4) - أنظر:

-CIJ, recueil , 1986, p 114, par 220.

(5) - سعيد سالم الجويلي ، " الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني " ، مرجع سابق ، ص 260-262.

إن ما يمكن استنتاجه كخلاصة لهذا النوع هو أن رغم وجود تأكيد من قبل محكمة العدل الدولية على سمو القواعد ذات الطبيعة الإنسانية، إلا أن المحكمة لم تنطق لم تصف تلك القواعد الإنسانية بأنها قواعد أمر.

الفرع الثاني

رفض المحكمة الطابع الأمر للقانون الدولي الإنساني و تأكيدها على الطابع النسبي

سنتطرق في هذا العنصر إلى قضيتين أو فتويين أساسيتين حول موقف المحكمة من الطبيعة أمر ، و نظرا لتعلقهما بقواعد القانون الإنساني و هما الرأي الاستشاري حول مشروعيته التهديد بالسلح النووي أو استخدامه لسنة 1996 و ثانيا ، فتوى الجدار الفاصل، حيث مفاده " القواعد غير قابلة للانتهاك".⁽¹⁾

و نفس الشيء -Mutadis Mutadis- أعادت المحكمة ما تم ذكره سنة 1996 عندما تناولت تلك الالتزامات الواقعة على الدول نتيجة مخالقات الجسيمة المرتكبة من إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني بسبب بناء جدار الفصل العنصري ، و علي اثر ذلك اعتبرت المحكمة بان تلك المبادئ تعد جزءا من القواعد التي لا يجوز انتهاكها ، لكن دون إشارة على أنها تمثل انتهاكات لقواعد أمر .

1- الطابع النسبي لقواعد القانون الإنساني

نعالج موقف محكمة العدل الدولية بشأن علاقة القانون الدولي الإنساني بالسلح النووي و ذلك من خلال الفتوى الصادرة عام 1996، مع العلم بان المحكمة قد أعلنت " بأنها ليست في حاجة إلى تناول مسألة مدى اعتبار قواعد القانون الإنساني لقواعد أمر"⁽²⁾.

و ما تجدر الإشارة إليه حول امتناع المحكمة عن التعبير صراحة حول الطابع الأمر لقواعد القانون الإنساني ، وما دفعها إلى الوقوع في تناقضات هو ذلك تعارض بين حق الدفاع عن النفس المكفول بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة إذا تم الاعتراف لها بالطابع الأمر من قبل المحكمة لان الإشكال هو مصير حق الدفاع الشرعي في حال اكتساب القانون الدولي الإنساني الطبيعة الأمر ؟ و خاصة و أن القاعدة الأمر لا يرد عليها استناد في جميع الأحوال⁽³⁾ .

(1) - شوقي سمير، المرجع السابق ، ص 61-62.

(2) - الفقرة 83 ، من الرأي الاستشاري حول مشروعيته التهديد أو استخدام الأسلحة النووية 1996، ص 37.

(3) - شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 63.

و لأجل هذا تجنبت المحكمة هذا لتصادم دون أن ننسي وجه نظر الدول المنادية بحقها في الدفاع الشرعي باستعمال السلاح النووي.

و لكن وبالرغم من هذه الأغراض إلا أن المحكمة أعادت تأكيدها مبدئياً على وجوب خضوع السلاح النووي للقانون الدولي الإنساني، و هذا راجع إلى أهمية تلك القواعد و عليه فان المحكمة خلصت إلى انطباق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة الجديدة⁽¹⁾.

بما فيها السلاح النووي، غير أن استخدام حق الدفاع عن النفس يتعارض مع مبدأ هام و أساسي في القانون الدولي الإنساني و هو مبدأ التمييز بين المدنيين و العسكريين.

و ما تجدر الإشارة إليه - في هذا الشأن - بان المحكمة قد قضت على تلك "الآمال" التي كانت تنتظر من المحكمة اتخاذ موقف ايجابي و صريح ومباشر تجاه الطبيعة الأمرة للقانون الدولي الإنساني و لكن الشيء الذي صدم الجميع هو حين قالت المحكمة «...و ذلك ترى المحكمة أنها ليست بحاجة إلى تناول قضية مدى اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني كقواعد أمر، لان ذلك يعد خارجاً عن طلب الجمعية حول مدى انطباق الدولي الإنساني على الأسلحة النووية»⁽²⁾.

هذا ولا باس أن نشير إلى تلك الفرصة التي أتاحت للمحكمة كي تصرح بالطبيعة الأمرة للقواعد القانون الإنساني عند نظرها في قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث وصفت المحكمة تلك المسؤوليات الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالالتزامات في مواجهة الكافة (erga omnes) حيث نص الفقرة 144 من فتوى محكمة العدل الدولية حول بناء الجدار على ما يلي :

«بان آثار العمل الذي قامت به إسرائيل ببناء ذلك الجدار على نحو غير مشروع له آثار قانونية لا تقتصر على إسرائيل فحسب، بل تمتد إلى دول أخرى و إلى الأمم المتحدة...»⁽³⁾ و عليه فان المحكمة و عندما بدأت في مناقشة تلك الالتزامات ذكرت بان تلك الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل الالتزامات التي تهم الجميع و ذلك بحكم طبيعتها، و يمثل ذلك الالتزام الذي أخلت به إسرائيل هو الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و بعض الالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

(1) - الفقرة 86، من الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ص 37-38.

(2) - الفقرة 86، المرجع نفسه، ص 37.

(3) - راجع الفقرة 144، المرجع نفسه، ص 71.

(4) - الفقرة 155، نفس المرجع، ص 74.

أما ما نخلص إليه هو استمرار محكمة العدل الدولية في عدم التصريح باكتساب القانون الدولي الإنساني الصفة الآمرة، و لكنها في المقابل اعترفت المحكمة بالطبيعة السامية بالقانون الإنساني غير أن المحكمة ابتعدت مصطلحات جديدة لم يعرف لها أي مصدر ولا معنى سابق في أحكام المحكمة كبديل لمصطلح " القاعدة الآمرة" كلما تعلق الأمر بتصنيف القانون الإنساني ضمن تلك القواعد و لكن ذلك يعني عجزاً من شأنه المساس بالغاية التي وجد من أجلها القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

2- مفهوم القواعد غير القابلة للانتهاك

لقد استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح جديد بدل التصريح بالطابع الأمر لقواعد القانون الإنساني إلا أننا سوف نبحث عن مدلول ذلك المصطلح "القواعد غير القابلة للانتهاك" -intransgressible- من خلال الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية حيث ذهب الأستاذ كوندوريلي للبحث عن نية المحكمة من وراء استخدامها من مصطلح القواعد غير القابلة للانتهاك ، حيث شكك الأستاذ كوندوريلي في أن المحكمة أن تعتبر قواعد القانون الإنساني قواعد أمرة ، و يتصف ذلك المصطلح بالغموض وعليه فان هذا المصطلح حسب رأي الأستاذ كان يهدف لأجل التوفيق بين القواعد غير القابلة للانتهاك و القواعد الآمرة و ليس استيعابها .

حيث دعم الأستاذ كوندوريلي موقفه ذلك بصريح العبارة في الفقرة 83 من الفتوى عندما أعلنت المحكمة تقيدتها بموضوع الفتوى حول إبادة استعمال السلاح النووي أو تحريمه و ليس الفصل في طبيعة القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

غير أن الجدير بالذكر هو إعلان القاضي الرئيس محمد بجاوي و إقراره صراحة بالطابع الأمر لتلك القواعد حينما قال «لا شك عندي في أن معظم مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة المبدأ الذي يمنع الأسلحة العشوائية الأثر و ذلك الخاص بالأسلحة التي تسبب ألام مفرطة تشكل جزءاً من القواعد الآمرة»

(1) - شوقي سمير ، المرجع السابق ، ص 78.

(2) - لويجي كوندوريلي ، " محكمة العدل الدولية تؤرخ تحت حمل الأسلحة النووية أسس القانون في اختصاص المحكمة ؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة العاشرة ، رقم 53 جانفي/فيفري 1997 ، عدد خاص ص 15-16.

المبحث الثالث

تدابير الالتزام باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا المبحث تلك الوسائل التي تؤدي إلى احترام و مراقبة احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث مما لا شك فيه اكتساب نظام قانوني المعنى الحقيقي لآبد من تطبيق قواعده تطبيقاً حقيقياً فعليه فان القانون الدولي الإنساني هو قانون يجب تطبيقه زمن الحرب وهو إطار تكون فيه الأرواح البشرية عرضت للخطر بصفة مباشرة⁽¹⁾.

غير انه و بالرجوع إلى نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 نلاحظ أن هناك التزام حيث تتعهد الأطراف باحترام هذه الاتفاقيات من جهة و كفالة احترامها في جميع الأحوال من جهة أخرى.

و نفس الالتزام منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى (المادة 4/1) للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و ما يلاحظ على هذا النص انه لم يأتي بجديد حول مبادئ القانون الدولي فهو إذن تقرير لأمر مفترض و تطبيق لمبدأ الوفاء بالعهد *pacta sunt servanda*⁽²⁾.

وعليه فنظراً للطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني فان الدول ملزمة باحترام قواعده بغض النظر عن تصديقها أم لا هذه الاتفاقيات.

عبر انه ما يمكن ملاحظة على نص المادة 01 المشتركة تتضمن التزامين و هذا نظر لخصوصية القانون الدولي الإنساني في مسألة التنفيذ.

فيقع التزام على الدول مباشرة بان تحترم القانون الدولي الإنساني لكن لا تكفي المادة الأولى المشتركة بإلزام أطراف النزاع باحترامه ، بل تتعدى ذلك للزام إلى الدول الأطراف غير المشاركة في النزاع بان تقوم هي أيضاً بكافة الإجراءات و التدابير الضرورية لكفالة الاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

إن المقصود هنا باحترام القانون الدولي الإنساني حسب التغييرات الفقهية المختلفة، هو أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني من طرف

(1) - شوقي سمير ، المرجع السابق ص 111.

(2) - إبراهيم احمد خليفة ، "نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني"، في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق و تحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان و الطبعة الأولى ، الجزء الثالث، 2005، ص58.

(3) - لورنس بواسون دي شازورن و لوجي كندريلي : "نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية)" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2000، ص154-155.

أجهزتنا و كل من يخضع لولايتها ، و هو ما تؤكد عبر فتوى محكمة العدل الدولية للجدار الفاصل حيث قضت المحكمة أولاً بامتنال إسرائيل للالتزامات الدولية التي أخلت بها المتمثلة في تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة و ثانياً على إسرائيل احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بالإضافة إلى ذلك يتوجب على إسرائيل كفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة...⁽¹⁾

هذا بالإضافة إلى هذا تلتزم الدولة بان تضمن احترام القانون الدولي الإنساني من طرف أجهزتها غير حكومية الخاضعة لولايتها و هذا ما تؤكد في قضية نيكاراغوا حيث قالت المحكمة انه على الولايات المتحدة الأمريكية ألا تشجع أجزاء أو مجموعة أفراد ضالعة في النزاع الحاصل في نيكاراغوا على انتهاك المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽²⁾، و عليه سيتم التطرق لمدلول هذه الالتزامين عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني

لقد نصت المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي: « تتعهد الأطراف الاسمية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية، و تكفل احترامها في جميع الأحوال » و قد ورد نفس الحكم في نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى المشتركة قابل للتطبيق سواء خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بقدر ما تعطيه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف⁽³⁾.

بالرغم من عدم وجود إشارة صريحة حول امتداد ذلك الالتزام بالاحترام و كفالة الاحترام إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أن هذه النزاعات يمكن اعتبارها كما يري البعض بأنها محتواة بشكل غير مباشر ضمن المادة الأولى المشتركة حيث أن البروتوكول لا يعدو أن يكون مجرد تطوير و استكمال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف⁽⁴⁾.

(1) - الفقرة 140 ص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في 09 جويلية 2004، ص 72 ،

(2) - أنظر:

cij rec.1986. p 180.par 256.

(3) - اوميش بالفانكر ،" التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بإلزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 35 ، سنة 1994 ، ص 11.

(4) - لورنس بواسون دي شازورن و لوجي كندريلي ، المرجع السابق ، ص 154-155

هذا و يقصد بالالتزام بالاحترام أن الدول ملزمة بان تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون قواعد القانون الإنساني موضع احترام من أجهزتها و كل الخاضعين لولاها⁽¹⁾. و عليه فانه يقع على عاتق الدول أن تساهم في احترام القانون الدولي الإنساني و تعزيزه و تطويره و بدون احترام القانون الدولي الإنساني يبقى مجرد تعبير عن أفكار مثالية⁽²⁾، هذا إضافة إلى أن عدم الاحترام هو في حد ذاته إخلال بالتزام يرتب مسؤولية بشقيها الجنائي و المدني و بعبارة أخرى حيث لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا كنتيجة حتمية يترتب عن ذلك قرار يستوجب العقاب و التعويض هذا إضافة إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الإنساني ، التي لا يجوز انتهاكها أو إبرام أي معاهدة تتعارض مع أحكامه فإنها تعد باطلة استنادا لنص المادة 53 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

هذا و من بين الضمانات المقررة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني و كذلك الحكم الوارد في المادة 08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الذي ينص على انه لا يمكن الأشخاص المشمولين بالحماية أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم في أي حال من الأحوال⁽³⁾، كما لا يجوز للدول المتورطة في نزاع مسلح أن تتخذ الدفاع الشرعي أو المعاملة بالمثل أو حالة الضرورة كمبرر لأي انتهاكات لالتزامات الإنسانية ، و ما نخلص إليه في الأخير هو أن كافة الدول ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني و لكن هذا الاحترام يتطلب تعبئة سياسية مكثفة تركز على المعرفة بقدر ما تتركز على الدراية العلمية . و هذا ما تأكد من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الاجتماعات التي قامت بها، حيث توصلت على أن ضرورة خلق الإرادة السياسية لدى الدول، وضرورة نشر ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني و توسيعها بين قطاعات المجتمع المدني⁽⁴⁾. و عليه نوضح المقصود بالالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة عبر الفرع التالية :

(1) - سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2001-2003، ص 12.

(2) - غنية بن كرويدم ، "التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام لكلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، سنة 2007-2008، ص 11.

(3) - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 175-176.

(4) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف ديسمبر 2004.

الفرع الأول

مدلول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

لتناول من خلال هذا الفرع تحديد مضمون الالتزام بالقانون الدولي الإنساني و كيفية إنفاذ ذلك الاحترام المتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ، و عليه فان الدول و الكيانات الأخرى من غير الدول هي ملزمة بموجب المادة الأولى المشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لاحترام القانون الإنساني .

غير أن تنفيذ ذلك الالتزام لا يقتصر في فترة النزاع المسلح و إنما في فترات السلم أيضا.

أولا : التزامات الدول باحترام القانون الدولي الإنساني (العمل الوقائي)

يقع على عاتق الدول التزامات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و ذلك في زمن السلم باعتبار يمثل أهم التزام و عاملا جوهريا لضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾ ، و تتمثل هذه الالتزامات في نشر القانون الدولي الإنساني بين شرائح المجتمع المختلفة و التوعية به بالإضافة إلى عملية إدماج القانون ضمن الأنظمة الداخلية و تبادل التراجم و تدريب العاملين المؤهلين و تعيين المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة هذا و بالإضافة إلى أن هناك تدابير يتعين اتخاذها أثناء النزاعات المسلحة.

1- نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني زمن السلم

تقتضى المواد التالية: 47-48-127-144 من اتفاقيات جنيف بان تلتزم الدول نشر القانون الدولي الإنساني و ذلك في زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة و على نطاق واسع⁽²⁾، هذا و لان نشر القانون الدولي الإنساني يتخذ طابعا وقائيا و لهذا يتوجب على الدول و حتى على الجمعيات كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أن تستعد في زمن السلم للقيام بحملات توعية لأجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني هذا تقاديا للحروب و أثارها المدمرة .

أ- نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة والشرطة و غيرها من حملة السلاح يجب على القوات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني و لكي يتم ذلك الاحترام لابد من نشر لمعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين أوساط القوات المسلحة كشرط مسبق لتنفيذه.

(1) - لورنس بواسون دي شازورن و لوجي كندريلي ، المرجع السابق، ص 156.

(2) - عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني و محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة السادسة ، 2006، ص 123.

و عليه تقع على الدول المسؤولية النشر و التوعية بالقانون الدولي الإنساني مع مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير المتخصصين لدعم البرامج التدريبية التي تنظمها الحكومات عن قانون النزاعات المسلحة ، و يتوسع هذا الشكل من الدعم ليشمل تدريب قوات الشرطة و غيرها من قوات الأمن .

إذ لا يكفي من المقاتل أن يعرف حمل السلاح و كيفية استخدامه بل لابد من معرفة ماذا نفعل به⁽¹⁾، و قد تؤكد ذلك في نص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على تلك الأهمية و المتمثلة في نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف أفراد القوات المسلحة ، هذا و تتمثل تلك الجماعات المسلحة التي تقاوم ضد السلطات في بلادها.

ب- نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين

يوصى خبراء قانونيين بان تسهر الدول بمساعدة الجمعيات الوطنية عند الاقتضاء على زيادة تعريف السكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني، و الإسهام بذلك في نشر ثقافة تقوم على احترام حياته⁽²⁾.

و ما يمكن ملاحظته بان فريق الخبراء الحكومي الدولي يوصى الدول ببذل جهدا إضافي لإعداد برامج و مواد تعليمية و متخصصة ، للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، و كذا إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الدراسية لدى الجامعات في العالم ، بحيث لم تعد عمليات ارتكاب العنف مقتصرة على أفراد القوات المسلحة النظامية في ساحات القتال المعاصرة ، بل أصبح كل مواطن، رجلا كان، أو امرأة، أو يافعا، مقاتلا محتملا، و عليه من الجلي أن السكان المدنيين يمكنهم التأثير في سلوك المقاتلين إما بزيادة التقيد و تحسين مراعاة القواعد أو بزيادة إشعال العواطف و تغذية نيران العنف⁽³⁾.

و لقد ورد النص في اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الدول الأطراف بان نشر نص الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني و لكن اقترن ذلك بعبارة " إذا أمكن " غير أنه لا يمكن تفسير تلك العبارة بأنه إنقاص من ذلك الالتزام بل روعي في ذلك واقع التعليم في الدول الاتحادية الذي يدخل ضمن اختصاصات السلطة المحلية⁽⁴⁾.

(1) - غنية بن كرويدم ، مرجع سابق، ص 13.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول القانون الدولي الإنساني: التحرك من إلى العمل في جنيف 3-7 ديسمبر 1995، ص 222-223.

(3) - نفس المرجع، ص 223.

(4) - محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، 2000، ص 494.

2- عملية إدماج القانون

يجب فعل للقانون الدولي الإنساني حيزاً لا يتجزأ من سير العمليات حتى يضع حد للانتهاكات ، فيعد التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني خطوة مهمة تجاه الامتثال لها ، و كذلك يعد نشر مضمون اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عاملاً آخر لأي إستراتيجية تهدف لخلق مناخ يؤدي إلى سلوك قتالي⁽¹⁾.

و عليه فان مجرد التصديق على المعاهدات القانون الدولي الإنساني دون أن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة القانونية منها و العملية لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول ، ستبقى دون شك مجرد عبر على ورق و ذلك بالرغم من قبولها بصفة رسمية⁽²⁾.

غير أن هذه التدابير غير كافية فسلوك المقاتلين تحدده أربعة عوامل هي العقيدة (1) العلم⁽²⁾ ، التدريب و المعدات⁽³⁾ اللوائح العقابية⁽⁴⁾ ، وهذا ما تطلق عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر اسم عملية إدماج القانون ، غير انه لا يقصد بذلك إدخال أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل منهجي و اقتباس نصه ، في العقيدة أو النشرات العسكرية، بل يعني ترجمة القانون ذي الصلة إلى تدابير و وسائل و آليات ملموسة.

و عليه فانه تلتزم أن تكون جميع التشريعات و القوانين و العمليات العسكرية، متطابقة مع الأحكام و التوجيهات التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و خاصة ينبغي على الدول سن نظام عقابي فعال و يجب أن تكون تلك العقوبات واضحة وفعالة و متوقفة، و عليه يمكن إنفاذ العقوبات من خلال تدابير جنائية أو تأديبية ، أن التدابير الجنائية ضرورية دون شك و لكنها يجب تدعيمها بعقوبات تأديبية على كافة مستويات التسلسل القيادي.

و عليه تقدم هذه التدابير الإدارية التي تقع فعليا تحت مسؤولية الرئيس المباشر ميزتين رئيسيتين تتلخصان في إمكانية إنفاذها بشكل سريع وفي أنها تضرب مثلاً مرئياً لمنتهكي القانون الدولي وبالتالي يكون لها اثر رادع وفوري ويمنع تهاون إزاء السلوك غير المقبول أو حتى قبله⁽³⁾.

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون، جنيف ، سويسرا، الطبعة العربية الأولى، ماي 2008، ص 17.

(2) - اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، نوفمبر/ديسمبر 1991، ص 520.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون، المرجع السابق، ص 18-35.

3- العاملین المؤهلین وتدريبهم

لقد جاء البروتوكول الإضافي الأول بفكرة العاملین المؤهلین وهي فكرة جديدة وذلك في نص المادة 06 منه⁽¹⁾ ، وجاء ذلك استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي انعقد عام 1965، ولقد طالب المؤتمر آنذاك بضرورة تدريب أو العمل على تكوين مجموعة من الأفراد يعملون في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، غير انه يرتبط تدريبهم بالأطراف السامية المتعاقدة وبمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون أن ننسى ذلك الدور الفعال الذي تلعب الجماعات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

ويتضح من خلال ذلك (أي نص المادة 06) أن العاملین المؤهلین هم من صميم الولاية الوطنية لكل دولة وأن ذلك يتم في زمن السلم، غير انه وبالرجوع إلى نص المادة 06 نلاحظ بأنها لا تبين من هم العاملین المؤهلون ولكن من خلال التقرير الذي تقدمت به اللجنة لإمارة موناكو أشارت على سبيل المثال من المتطوعين من الأطباء، والمحامين، والموظفين في الخدمات الطبية وكذلك العاملین في مجال الإغاثة من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين واختيارهم يتم إما من قبل الحكومة أو الجمعيات الوطنية⁽³⁾.

4- نظام المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

ورد النص على هذا النظام لأول مرة في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾ غير انه ما يلاحظ على نص المادة 82 حيث أن النص على الالتزام بتوفير مستشارين قانونيين لا يرد على نحو ما يلزم بل يكفي إلى مجرد العمل على تأمين توفير هؤلاء من الاقتضاء غير أن مهمة هؤلاء المستشارين تتمثل في تقديم المشورة و الرأي العام للفتات العسكرية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون⁽⁵⁾ وليس تعليم هذه القادة العسكريين على كيفية التحلل والتملص من المسؤولية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يشترط أن يكونوا من ذوي الاختصاص القانون الدولي الإنساني، كما يستوي أن يكونوا من المدنيين الذين يعملون لدى القوات المسلحة أو عسكريين، غير أن موضوع ترك

(1) - راجع نص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول .

(2) - سعيد سالم الجويلي، " الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني " ، مرجع سابق ، ص 21.

(3) - المرجع نفسه ، ص 22.

(4) - راجع نص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول .

(5) - سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 22-23.

الاستشارات التي يتقدمون بها فهي تتصل بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و إبرام المعاهدات الدولية المعنية والتدابير الخاصة بالعمليات و الأسلحة المستخدمة⁽¹⁾.

أما عن تلك التدابير التي يتعين اتخاذها أثناء النزاعات المسلحة، فبالرجوع إلى نص المادة المشتركة نجدها تشير صراحة إلى إلزام الدولة بان تعمل بأقصى جهدها على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني سواء من قبل أجهزتها الحكومية والخاضعة إلى ولايتها أو الأجهزة غير الحكومية الخاضعة لسلطتها⁽²⁾ كما مبين في قضية نيكاراغوا فمثلا و أثناء الهجوم يجب على القوات المسلحة أن تحترم مبدأ التناسب، فيجب أن ينطوي الهجوم العسكري على الأهداف العسكرية حصرا ،وتجنب أساليب الهجوم العشوائي من اجل تجنب أحداث خسائر في أرواح السكان المدنيين⁽³⁾.

ثانيا: انجازات القانون بين الاتحاد الإفريقي واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

يلاحظ خلال السنوات القليلة الماضية بان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بمجهودات مضاعفة من اجل نشر القانون الدولي الإنساني من خلال القانون المنظم بين المنظمات الدولية و الإقليمية ، ولنضرب مثلا على ذلك الجهد المبذول من طرف اللجنة تلك الحلقات الدراسية التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومنظمة الدول الأمريكية (oas) في واشنطن العاصمة سنة 1983 ، وفي منظمة الوحدة الإفريقية سابقا عام 1994 في اديسا بابا وتعتبر عملية نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

غير أن هذا العمل لا يقتصر فقط على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع (السلام ،الأزمة، و ما بعد النزاع) ويمتد هدفها النهائي طبعاً في التأثير على المواقف والسلوك (خاصة مواقف و سلوك الذين يشركون بنشاط القتال) لأجل ضمان احترام امثل لقواعد قانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

(1) - سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق ، ص 23.

(2) - لورنس بواسون دي شازورن و لوجي كندريلي ، المرجع السابق،ص 157.

(3) أنظر:

-jean marie and others; customary international humanitaire law , (rules) volume 1 , icrc combridge university press ,p3.

(4) - تشرشل ايمبو و مونونو و كارلو فون فلو ، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 2-4.

لقد نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين الموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف الشمال الأطلسي (الناو) ، وكل هذه الجهودات وهذا العمل أدي في النهاية إلى ظهور مفهوم "الدبلوماسية الإنسانية "

لنتكلم عن الدبلوماسية الإنسانية في إفريقيا ويعتبر الاتحاد الإفريقي حاليا احد الشركاء المهمين في المهام الدبلوماسية الإنسانية بالإضافة إلى الجماعات الاقتصادية ك (الاكواس) و(الايكاس) و(سداك) ، اتحاد المغرب العربي وتدعيما لذلك تم توقيع اتفاق لتعاون بين اللجنة الدولية و منظمة الوحدة الإفريقية ذلك عام 1992 من اجل تعزيز السلام والوحدة بين البلدان الإفريقية .

أما فيما يخص تلك الانجازات قامت منظمة الوحدة الإفريقية و بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتدريب الفرق و عقد حلقات دراسية لدبلوماسيين و ندوات عن مواضيع مختلفة مثل الألغام المضادة للأفراد و النساء في النزاعات المسلحة ، و الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و في مجال الدورات التدريبية قامت اللجنة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية عقد حلقات دراسية إقليمية في كل من موريشيرس (نوفمبر/تشرين الثاني 1991) و في نيروبي 1991 و في أديس أبابا 1995 نوقشت فيها القضايا المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية و استخدام الأسلحة التقليدية⁽¹⁾.

كما تضمنت منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع اللجنة الدولية بين عامي 1994-2002 سبعة حلقات دراسية عن نشر القانون الدولي الإنساني كان موضوعها التحديات الإنسانية في إفريقيا 1995 و المياه و النزاعات المسلحة 1996 و المحكمة الجنائية الدولية عام 1997.

إن قرارات و إعلانات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن القانون الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تظهر فقط التزام إفريقيا بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لكن لها تأثير آخر يتمثل في وضع بصمة افريقية على مبادئ القانون الدولي الإنساني .

هذا و لقد تم إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج عمل الاتحاد الإفريقي على أربعة مستويات رئيسية و صياغة الصكوك الإنسانية للاتحاد و هيئاته (المادة 4 من القانون

(1) - نفس المرجع السابق، ص 8-9.

التأسيسي) و في تكوين مختلف هياكل و إدارات لجنة الاتحاد الإفريقي و في برامج الاتحاد الإفريقي و في الأنشطة المشتركة للاتحاد الإفريقي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل نشر القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أبعاد الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا الفرع الحديث عن بعض الكيانات من غير الدول و مدى إلزامها باحترام القانون الدولي الإنساني تطبيقا لنص المادة الأولى المشتركة ، والدافع لذلك هو أن الحروب الحديثة أصبحت تعرف ما يسمى " بخصخصة الحرب " أي تكليف شركات أمنية و عسكرية بمجموعة من الوظائف كحماية المباني ، حماية الأشخاص و تدريبهم كما يشمل ذلك تدريب قوات الأمن عن جمع المعلومات الاستخباراتية و عند الاقتضاء تتم مشاركتهم في القتال ، غير أن الجدير بالذكر هو انه خلال السنوات الأخيرة شهدت تزايد في عدد الشركات الأمنية الخاصة كما شهدت تغيرا في طبيعة أنشطتها التي أصبحت تقترب الآن اقترابا متزايدا من صميم العمليات العسكرية غير أن السؤال المطروح هو هل فعلا هناك فراغ قانوني في ما يتعلق بعمليات تلك الشركات هذا من جهة و من جهة أخرى قد يقررها في بعض الحالات إدخال قوات لحفظ السلام إلى بعض الدول المتعاقدة مع هذه الشركات الأمنية ، و عادة ما يحدث احتكاكات بين هذه القوات و بين العناصر المقاتلة داخل تلك الدول و عليه سيتم تحديد عمل كل من الشركات الأمنية الخاصة و قوات حفظ السلام عبر الفقرتين التاليتين :

أولاً: الإطار القانوني للشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني

على امتداد الخمسة عشر عاما الماضية ، أخذت بعض الحكومات تتعاقد على نحو متزايد مع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة للقيام بمهام كان من المألوف أن تؤديها الأجهزة الأمنية أو العسكرية للدول في حين كان الجانب الأكبر من هذه العقود يقتصر في البداية بمهام الدعم اللوجستي أو الإداري ، غير انه و في السنوات الأخيرة شهدت نموا لا

(1) - نفس المرجع السابق، ص 10-11.

يستهان به في أداء مهام أمنية و عسكرية في أوضاع النزاع المسلح ، و كان هذا الوجود بالغ الوضوح في العراق منذ عام 2003⁽¹⁾.

حيث تثير هذه الشركات حشدا من القضايا القانونية و السياسية و العملية على سبيل المثال حول حقوق هذه الشركات و التزاماتها و حقوق و التزامات الدول المتعاقدة معها أو التي تمارس هذه الشركات مهامها فوق إقليمها و ما تجدر الإشارة إليه انه حول ما مزاعم الفراغ القانوني فيمكن القول بان هناك ثمة قوانين محدودة جدا خاصة فيما يتعلق بالمراقبة الوطنية أو الدولية للخدمات التي تقوم بها الشركات العسكرية كما انه ليست هناك سوى حفنة صغيرة من الدول سنت تشريعات خاصة تبين الإجراءات الواجب إتباعها و أشهر الأمثلة هو قانون تنظيم المساعدة العسكرية الخارجية الصادر في جنوب إفريقيا 1988⁽²⁾.

• **مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة و دورها في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني**

من واجب موظفي هذه الشركات العسكرية أو الأمنية بغض النظر عن وضعهم القانوني سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين أن يلتزموا شان جميع الأشخاص في بلد يعاني فراغ مسلح بالقانون الدولي الإنساني معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أية انتهاكات أو التي يأمرون بارتكابها.

و عليه يجوز محاكمة موظفي تلك الشركات أمام محاكم دول عدة من بينها التي وقع فيها الجرم المزعوم و الدولة التي ينتمي إليها ضحايا الجرم ، و الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجرم و عليه فان الدول التي صدقت على اتفاقيات جنيف و بروتوكولها أن تحاكم من يشتبه في ارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو تسليمهم و لها أن تمارس الاختصاص العالمي إن اقتضى الأمر ، و علاوة على ذلك فانه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم موظفي الشركات العسكرية إذا ما توفرت لها شروط الاختصاص العالمي القضائي⁽³⁾.

(1) - ايمانويلا كياراجيلار، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و القانون الدولي الإنساني ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص 110.

(2) - المرجع نفسه، ص 111.

(3) - المرجع نفسه، ص 126.

و لكن ما يمكن ملاحظته حول الدعاوى المرفوعة ضد الشركات العسكرية ظلت نادرة حتى الآن و لعل السبب في ذلك يرجع إلى عدة عوامل منها ما هو قانوني و ما هو سياسي عملي و لعل أشهر مثال على ذلك ما يحدث في العراق حيث كفل الإطار القانوني الذي وضعته سلطة الائتلاف المؤقتة **حصانة المتعاقد معهم** من الخضوع للقوانين العراقية ، السبب الثاني قد يكون بسبب وقف محاكم البلدان التي يرجح اللجوء إليها لمقاضاة موظفي الشركات العسكرية عن العمل و نتيجة النزاع المسلح ، و قد يكون أحيانا السبب هو أن الدولة التي وقع الانتهاك فوق إقليمها تكون عاجزة عن محاكمة موظفي الشركات العسكرية لافتقارها للتشريع الوطني اللازم⁽¹⁾.

و علاوة على هذا فان الدول مسؤولة عما يمكن إسناده إليها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية المتعاقد معها و عليه إذا كان من الممكن اعتبار موظفي الشركات العسكرية الخاصة أعضاء في القوات المسلحة للدولة فان أفعالهم لتعد عندئذ أفعال "الجهاز" من أجهزة الدولة ، و ذلك على أساس مشروع المادة 4 (1) التي أقرتها لجنة القانون الدولي عام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة دوليا، أما مسؤولية الدولة عند انتهاك القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية الخاصة ليسوا أفراد في القوات المسلحة (أي مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين (بحكم مشروع المادة 5⁽²⁾).

1- التزام الدول بان تكفل احترام الشركات الأمنية العسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني

استنادا إلى المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الذي يلقي على عاتق الدول التزام باحترام و كفالة الاحترام ، فان هذا الالتزام لا يقتصر فقط على قواتها المسلحة بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت إدارتها و سيطرتها و من البديهي أن هؤلاء يمكن أن يشملوا أيضا موظفي الشركات العسكرية الخاصة الذين تستخدمهم دولة ما دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة .

و عليه تلتزم الدولة بان تنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ، أن يتلقوا تدريبا مناسباً في القانون الدولي الإنساني و في مقابل

(1) - نفس المرجع السابق، ص 127-128.

(2) - المرجع نفسه ، ص 138-139.

هذا الالتزام نجد أن اتفاقيات جنيف تضمنت عن ذكر الجهة التي يتعين عليها القيام بتدريبهم و عليه يمكن للدول المتعاقدة مع هذه الشركات العسكرية إما أن تدرج شرط لتدريب لكي تقوم به الشركة نفسها و إما تتولى ذلك بنفسها⁽¹⁾ .

و قد تبنت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 2006 شرط حيث أوجبت على المقاولين المتعاقدين معها بأن يضعوا و ينفذوا برامج فعالة تحول دون ارتكاب موظفيهم و المتعاقدين معهم من الباطن لانتهاكات قانون الحرب لما يشمله ذلك من تدريب على قانون الحرب و نشر لهذا القانون⁽²⁾.

و كذلك لا بد من إصدار تعليمات إلى موظفي الشركات العسكرية تتفق مع التزاماتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني و يمثل ذلك في قيام الدولة المتعاقدة مع الشركة بتوفير «قواعد الاشتباك: و أخيرا يتعين على تلك الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ضمنا لتنفيذ التوجيهات التي أصدرتها و ممارسة نوع من المتابعة تهدف وراءها إلى التحقيق في أية مزاعم بارتكاب أفعال ضارة ، و عليه وفقا للتوجيه الصادر من وزارة الدفاع الأمريكية 2006 لتلك الشركات العسكرية الخاصة حيث تلتزم هذه الأخيرة بالإبلاغ عن أية انتهاكات يشتبه وقوعها للقانون الدولي الإنساني لإجراء التحقيق ، كما يجب أن يدرج هذا الالتزام بالإبلاغ في العقود المبرمة مع الشركات»⁽³⁾.

ثانيا: مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية خلال عمليات حفظ السلام

تعمل إستراتيجية الحفاظ على السلام على انتقاد الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى نشوب نزاعات و الصراعات المسلحة عن طريق احتوائها أو إيجاد حل أو تسوية سلمية حتى لا تنتشب مرة أخرى و عادة ما يطلق اصطلاح عمليات حفظ السلام (OMP) على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من قبل الأمم المتحدة لأجل تهدئة الصراعات المسلحة .

غير انه بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن عبارة " **حفظ السلام**" غير واردة في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن "داغ هامرشولد" الأمين العام الثاني للأمم المتحدة ، وجد طريقة لتعريفها ضمن إطار الميثاق قائلا بان :«حفظ السلام يندرج تحت " الفصل السادس ونصف"،

(1) - ايمانويلا كياراجيلار، المرجع السابق، ص 135-136.

(2) - المرجع نفسه، ص 137.

(3) - أنظر:

"Dod law of war program", us département of défense directive no.2311.01° may2006; para 5.7.4."

المتخيل من الميثاق ، في موقع ما بين الحلول التقليدية لحل النزاعات سلمياً، كما ورد في الفصل السادس، و العمل الأشد قوة و الأقل استناداً إلى الموافقة " الفصل السابع " « (1).

هذا و لأن الغرض من تلك العمليات هو كفالة وقف إطلاق النار وخطوط الفصل بين القوات و عقد اتفاقيات بشأن انسحاب القوات (2).

غير انه ومع العملية الأولى لحفظ السلام التي أطلق عليها اسم "FENU" التي تم مباشرتها سنة 1965، في سيناء و غزة، لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها " و يوصي القرار رقم 25 الخاص بتطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر بفيينا عام 1965 بثلاث و على الأخص ما يلي :

• ينبغي إبرام اتفاقيات مناسبة لضمان مراعاة و احترام القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لقواعد اتفاقيات جنيف.

• و ينبغي أن توافق السلطات المسؤولة عن القوات المسلحة على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع و ردع أي إخلال محتمل بالاتفاقيات المذكورة .

إن تطور تلك الشواهد واضح التباين وعليه نتناول عبر نقاط القواعد الإنسانية التي تلتزم بها القوات الدولية خلال عمليات السلام ثم القواعد غير القابلة للتطبيق على القوات الدولية.

1- القواعد المطبقة على قوات حفظ السلام بدون تعديلات، القياس التام

إن الاتفاقيات التي يتم ذكرها و بالنظر إلى طبيعتها العرفية و المفروضة على كافة أشخاص القانون الدولي و تشمل ما يلي (3).

الإعلان الخاص بحظر استخدام القذائف التي تذرف الغازات الخانقة (لاهاي 1899) و كذلك حظر استخدام الرصاص السريع المتمدد في جسم الإنسان (لاهاي 1899) و كذلك

(1) - معطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009/ 2010، ص 1-2. ولمزيد من التفاصيل انظر " الاحتفاء بمرور ستين عاماً على عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة" في موقع الانترنت التالي:

[http://www.Un.org/arabic/events/paace keeping 60 years.html](http://www.Un.org/arabic/events/paace%20keeping%2060%20years.html)

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، أوت 2006، ص 38.

(3) - معطو محمد، المرجع السابق، ص 78-79.

اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام (1907) ، و البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة و السامة و ما شابهها من الوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.

وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الملحقين لعام 1954-1999 و اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976 و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، اتفاقية حظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر العام 1980 و بروتوكولها الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها و الثاني المتعلق بحظر و تقييد استعمال الألغام و الأشرار الخداعية و النباتات الأخرى (المعدل في 03 ماي 1996) و البروتوكول الثالث الخاص بحظر و تقييد استعمال الأسلحة الحارقة ، و الرابع المتعلق بأسلحة اللايزر المسبب للعمى ، و اتفاقية باريس بشأن حظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية سنة 1993 ، اتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة لأفراد سنة 1997.

نستنتج بان التزام القوات الأمم المتحدة بهذه الوثائق السابق ذكرها ليس أساسه ارتباط دولها بهذه الوثائق و إنما تعد مفروضة عليها بغض النظر عن تصديق دولها محلية عليها أم لا⁽¹⁾.

هذا علاوة على ذلك فان قوات الأمم المتحدة تلتزم باحترام تلك القواعد المتعلقة بطرق و أساليب القتال حيث تشمل هذه القواعد على العديد من المبادئ العامة المذكورة في منشور الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 06/أوت/1999 التي تحظر اللجوء إلى بعض وسائل القتال مثل اللجوء إلى الأساليب ووسائل الخداع غير المشروعة .

كما يحظر على القوات الأمم المتحدة استخدام الغازات الخانقة و السامة و ما شابهها و الأسلحة الجرثومية في الحرب ، هذا بالإضافة إلى حماية الممتلكات الثقافية بحيث توصى القوات الأمم المتحدة بالالتزام باستخدام الممتلكات الثقافية و الأماكن المتاخمة لها مباشرة لأغراض

(1) - أنظر:

robert kolb,"des modalities d'application du droit international humanitaire dans des operation de maintien ou de rétablissement de la paix aux quelles concourt une organization international(on particulier les nations univers)",étude pour la direction du droit international public de département des affaires étrangers; 2006; p54.

عسكرية زيادة على ذلك نص المنشور على حظر اللجوء إلى قتل أو حجز من أفصح عن نيته في الاستسلام أو الهجمات العشوائية و كذلك الثأر و الانتقام أو الهجوم على المنشآت الطبية⁽¹⁾.

كذلك فإن القواعد التي تحمي الممتلكات و الأشخاص خاصة تلك المتعلقة بالاتفاقية الأولى و الثالثة التي تطبق مباشرة على القوات الدولية و التي ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول بأنها تمثل الحد الأدنى أو معيار أدنى minimum إضافة إلى أنها تعكس الاعتبارات الأولية الإنسانية Elementary considerations humanity⁽²⁾.

و عليه فالقوات الدولية تلتزم بتطبيق المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و عليه فإن هذا الالتزام الوارد في المادة 01 المشتركة هو مفروض كذلك على المنظمة الدولية التي تباشر عمليات حفظ السلام الدولية المختلفة ، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية بان هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تنفرع عنه القواعد العرفية⁽³⁾.

كما تلتزم هذه القوات بالقواعد المتعلقة بحماية الأسرى و هي أيضا ذات طبيعة عرفية . أما فيما يتعلق بإمكانية تطبيق القانون المتعلق بالاحتلال العسكري على قوات الأمم المتحدة تبقى المسألة موضع جدل هناك من يري بإمكانية تطبيق القانون المتعلق بالاحتلال على دولة واحدة أو أكثر أو منظمة دولية مثل ما ذهب إليه الأستاذ " ايال بانفنستي " Eyal benvenisti و لكن يري الأستاذ "بوث" Michael Bothe أن هناك فرقا بين القوات الدولية المنتشرة في الميدان ووضع المحتل و ينادون بتطبيق نظام قانوني مختلف حيث يرون من الصعب النظر إلى القوات الدولية على أنها جيش محتل⁽⁴⁾، هذا بالإضافة إلى إمكانية تطبيق قواعد المتعلقة

(1) - للمزيد من التفاصيل حول الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية انظر : يوسف إبراهيم النقبي، " التميز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا لقانون الدولي الإنساني "، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، 2006 ص 412-412.

(2) - معطو محمد، المرجع السابق، ص80.

(3) - أنظر:

robert kolb,"des modalités d'application du droit international humanitaire dans des opération de maintien ou de rétablissement de la paix aux quelles concourt une organisation international(on particulier les nations univers). Op,cit,p59.

(4) - معطو محمد، المرجع السابق، ص86.

بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 فقط مع استبدال بعض المصطلحات التي لا تتلاءم مع العمليات الدولية و منها التي تتعلق "بالإقليم" لان المنظمة ليس لها إقليم خاص بها .

2- القواعد غير قابلة التطبيق على القوات الدولية (القياس الناقص)

يؤكد الكثير من الفقهاء و خبراء القانون على صعوبة موائمة بعض أحكام قانون النزاعات المسلحة و خاصة تلك المتعلقة بقانون الاحتلال مع الطبيعة الخاصة بالعمليات التي تنفذ بموجب تفويض من الأمم المتحدة التي تسيطر على الأراضي و يمكن إجمال هذه القواعد في أصناف الأحكام المتعلقة بدولة الاحتلال و بالمعاقبة على المخالفات الجسيمة و القواعد غير الإنسانية لقانون النزاعات المسلحة .

أ- القواعد المتعلقة بدولة الاحتلال

قد يحدث تعارض بين حظر إدخال تغييرات مؤسسية أو تشريعية على إحدى الأراضي (لوائح لاهاي) المادة 43 اتفاقية جنيف الرابعة و المادتين 47 و 64 و الغرض الحقيقي المرجو من عمليات السلام و تدابير بناء السلام، و تشمل هذه الأحكام المستبعدة من التطبيق على القوات الدولية النصوص الآتية المواد : 8،11،16،23، من اتفاقية جنيف الثالثة و المواد 09-12-23-30-35-45-71-74-105-131-141 من اتفاقية جنيف الرابعة و هي تخاطب كلها دولة الاحتلال و تخصها و لا يمكن تطبيقها على الأمم المتحدة و قواتها⁽¹⁾.

ب- النصوص المتعلقة بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة

الأحكام المتعلقة بالمعاقبة على انتهاكات الجسيمة⁽²⁾ المتضمنة المواد 49-52-50 اتفاقية جنيف الأولى و 50-51-53 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 129 و 130 من اتفاقية جنيف الثالثة و المواد 147 و 146 جنيف الرابعة غير انه صعوبة تطبيق هذه المواد ترجع إلى عدم وجود نظام للعقاب الجنائي محض على مستوى المنظمة الدولية، و لذلك فغالبا ما يحل هذا المشكل بإحالة المتابعات الجنائية إلى دول الوحدات العسكرية للقيام بها أو إنشاء محكمة خاصة أو يمنح هذا الاختصاص لمحكمة الجنائية الدولية .

(1) - نفس المرجع السابق، ص 89.

(2) - يوجد فرق بين الانتهاكات الجسيمة و الانتهاكات، فيقصد بالانتهاكات كل الأعمال المنافية لاتفاقيات و البروتوكول و يمكن اتخاذ بشأنها إجراءات إدارية و تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما الانتهاكات الجسيمة فهي محددة على سبيل الحصر يمكن الاختلاف أيضا حول الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول لإيقاع العقاب من جهة و الالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريعة من جهة أخرى، و كوصف كذلك بان جرائم حرب وفقا للمادة 85 من البروتوكول الأول، و للمزيد من التفاصيل راجع: الدكتور عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2007.

ج- القواعد غير الإنسانية لقانون النزاعات المسلحة

لا يمكن تطبيق بعض النزاعات المسلحة على القوات الدولية و المتعلقة أساسا بقواعد الحياد (مثل المادة 04 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 05 من اتفاقية جنيف الثانية) بحيث لا يمكن الحديث عن الحياد من جهة قوات المنظمة الدولية عند مباشرة العمليات العسكرية و من بين القواعد التي يمكن ابتعادها عن التطبيق تلك المتعلقة بالتعويض عن الحرب (hus postbellum) لأنها لا تشكل جزء من قانون النزاعات المسلحة و إنما هي جزء من قانون السلم ، كذلك بعض أقسام اتفاقيات جنيف عام 1949 لا تهم في أي حال القوات الدولية لان المنظمة لا تملك إقليما خاصا بها . وهي تلك القواعد المتعلقة بالقسم الثاني من الباب الثالث و المتعلقة بالأجانب في أراضي أطراف النزاع وكذلك المواد (64،77) و المادة 82 من اتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بالتشريعات والمتابعات الجزائية لدولة الاحتلال⁽¹⁾ بالإضافة إلى تلك القواعد المتعلقة بالضرائب التي تقتطعها دولة الاحتلال (المادة 48 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907) إذا ما يمكن استنتاجه هو أن هناك جزءا لا باس به من النصوص الدولية يمكن تطبيقها على القوات الدولية غير أن هناك بعض القواعد التي تظهر بأنها غير منطبقة ونعني بها القواعد المتعلقة بالحياد والأسر والقواعد المتعلقة بالدولة الحامية في بعض حقوق وواجبات دولة الاحتلال.

إن المنظمات الدولية مسؤولة إذا ما تعسفت في استعمال حق من حقوقها المقررة وفق قواعد القانون الدول و يحصل ذلك عندما تلحق المنظمة أضرار بالدولة الأخرى كأن تقوم القوات الدولية بتوسيع رقعة عملها⁽²⁾، و عليه إن المنظمات الدولية لا تملك أجهزة قضائية لمباشرة الإجراءات العقابية حول مسألة الجناة في القوات الدولية إلا انه بالمقابل لها التزام يتبنى كل التدابير الضرورية لكي يتم متابعة هؤلاء الجناة الأعضاء في الوحدات العسكرية من قبل الدول المساهمة بها⁽³⁾.

(1) - معطو محمد ، المرجع السابق ، ص 91.

(2) - عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية) دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 244-245.

(3) - معطو محمد ، المرجع نفسه ، ص 110.

المطلب الثاني

التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يعني الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجميع وخاصة أطراف النزاع فرادى أو جماعات.⁽¹⁾

وعليه إذا قامت الدولة بان قصرت في واجبها نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني كان للأطراف الأخرى المتعاقدة سواء كانت محايدة أو متحالفة أو عدوة وجب عليها أن تعمل على التزامها باحترام ذلك القانون.⁽²⁾

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب كفالة الاحترام من الدول الأطراف منفردة، فرع أول، ثم كفالة الالتزام في إطار جماعي، التعاون الدولي، ذلك في فرع ثان.

الفرع الأول

كفالة الاحترام من الدول الأطراف منفردة

سنحاول توضيح ذلك عن طريق اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة فيما يخص المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعليه سوف نعالج تدبيرين يمكن للدول اللجوء إليهما من خلال تنفيذ ذلك الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة وتتمثل في طرق ممارسة الضغوط الدبلوماسية ثم الضغوط الاقتصادية.

أولاً: التدابير الدبلوماسية

تتمثل التدابير الدبلوماسية كما هو منصوص عليه في المادة 07 في البروتوكول الإضافي الأول على أن تجتمع الدول الأطراف بناء على طلب دولة أو أكثر و بموافقة غالبيتها كي يتم النظر حول مشكلة عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ويبدو من خلال نص المادة 07 يتطلب أن يكون هذا الإجماع على درجة من التنسيق لاسيما فيما يتعلق بتواترها وإجراءات متابعة قراراتها.⁽³⁾

(1) - سعيد سالم الجويلي ، " المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 177.

(2) - عمر سعد الله ، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (بحث في مضامينه و أبعاده) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 4، 1997 ، ص 945.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب ، المؤتمر السادس و العشرون للصليب الأحمر (القانون الدولي الإنساني: التحرك من القانون إلى العمل) ، جنيف 3-12/1995 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، العدد 48، مارس /أفريل 1996 ص 234-235.

وتمثل هذه المؤتمرات التي تعقد لبحث المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 07 "وسيلة صالحة وفعالة لتنفيذ المعاهدات" كما يبين شرح المادة بوضوح أن هذه المؤتمرات "وسيل خاصة لتحسين تطبيق الصكوك" و يضعها على قدم المساواة مع المادة الأولى المشتركة والمادة 80 (تدابير التنفيذ) ومما لاشك فيه أن احترام القانون الدولي الإنساني يمثل (مشكلة عامة) وعليه فإن المسائل المتعلقة بالتحسين العام لمنع وقوع الانتهاكات تعد من بين المسائل التي يمكن أن تعالجها مؤتمرات الدراسة هذه⁽¹⁾.

أ- الاحتجاجات والاستنكار والشكاوى

يمكن أن تتخذ التدابير الدبلوماسية عدة صور، وعلى سبيل المثال الاحتجاجات والاستنكار والشكاوى التي يمكن أن تكون شديدة اللهجة ومستمرة يقدمها أكبر عدد ممكن من الأطراف إلى السفراء الذين يمثلون الدول المعنية في بلدانهم أو يقدمها ممثل هذه الأطراف المعتمدون لدى حكومة الدولة المعنية⁽²⁾.

أما الاستنكار كطريقة تجاه كل من يخرق القانون الدولي الإنساني وعلى سبيل المثال البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بتاريخ 1990/12/20 بشأن إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة حينما قيل: "إننا لا نعتقد بان هذا الإبعاد هو خرق لاتفاقيات جنيف الرابعة... وإننا نحث حكومة إسرائيل بكل قوة على وقف الإبعاد فوراً وبصورة دائمة، وعلى الامتثال تماماً لاتفاقيات جنيف الرابعة في كل الأراضي التي احتلتها منذ 1967/06/05"⁽³⁾.

ب- طرد الدبلوماسيين وقطع العلاقات الدبلوماسية

يعد طرد الدبلوماسيين رد فعل حكومي على تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها عليه أن يكون طرد الدبلوماسيين كإجراء يعبر عن استياء دولة على دولة نتيجة خرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني وعليه من شأن هذا الإجراء طرد الدبلوماسيين أن يؤدي إلى نتيجة ايجابية لصالح القانون الدولي الإنساني حيث يدفع هذا

(1) - كارمن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية (حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد السابع، ماي/جوان 1989، ص 144-145.

(2) - غنية بن كرويدم ، المرجع السابق، ص 34.

(3) - اومنش بالفانكر ، المرجع السابق، ص 11-12.

الإجراء الدولة المنتهكة أو المخلة باحترام القانون الدولي الإنساني إلى احترامه⁽¹⁾ كما يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية رغم التعاريف المختلفة بأنها جميعها اعتبرت أن قطع العلاقات الدبلوماسية اخطر مظاهر توتر بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها وهي بذلك تحدد الإطار العام لقطع العلاقات الدبلوماسية، ويمكن القول اثر ذلك أن القطع هو قرار سيادي، انفرادي تتخذه دولة ما اتجاه دولة أخرى نتيجة أسباب قوية ومختلفة⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ بان الدولة عادة ما تحاول عند قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى أن تظهر في صورة الشخص المحافظ على روح وقلب القواعد الدولية⁽³⁾.

وعليه فان الدول عادة ما تلجأ إلى هذا الإجراء كاحتجاج معنوي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

ج- وقف المفاوضات الدبلوماسية

تعتبر مفاوضات دبلوماسية بمثابة تصرف صادر عن إرادة منفردة والتي تعد من بين المصادر الأخرى للقانون الدولي التي لم تشر إليها المادة 38 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها أفعال ليست متولدة عن اتفاق إرادتين أو أكثر بل هي أفعال منسوبة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي يحدد عبرها موقفه لمسألة ما ، قانونية أو واقعية أو لممارسة أو تأكيد أو التخلي عن حق من حقوقه لكن بشرط استهداف ترتيب آثار قانونية عن الفعل⁽⁵⁾. غير أن المقصود بالمفاوضات هنا وحسب نص المادتين 63، 74 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره أقصى درجة توتر في العلاقات قد يصل بين الدول إلا انه بالرغم من ذلك يجب أن تستمر هذه الدول في احترامها للمعاهدات دون أن يؤدي ذلك إلى زوال المعاهدات .

(1) - فوزي أوصديق ، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1995-1996، ص 255.

(2) - محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير فرع القانون الدبلوماسي، الجزائر، 2005، ص 16.

(3) - مصطفى احمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، القاعدة القانونية ، الطبعة الثالثة ، الجزء الاول ، 2005، ص 389-390.

(4) - على حسين الشامي ، الدبلوماسية (نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية)، دار العلم المالبيين ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، أوت 1990 ، ص 342.

(5) - عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص 477.

أما المعاهدات غير المصادق عليها يجوز أن ترفض الدولة التصديق عليها وبالتالي عدم استكمال إجراءات قانونية كطريقة لدفع الدولة المخالفة للوفاء بالتزاماتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

كفالة الاحترام في إطار التعاون الدولي

يقصد بكفالة الاحترام في الإطار الجماعي هو ذلك التعاون في المجال الجنائي وكذلك الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وكذلك عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

أولاً: مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

ورد في نص المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول على مبدأ الالتزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للأخر أكبر قسط من المساعدة مما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ شكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتشمل هذه المساعدة كل من تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ،وتلك الإجراءات التي تجرى خارج البلاد⁽²⁾ ولكن المقصود بمبدأ التسليم هو تسليم الجاني أو المتهم المدان أو المحكوم عليه إلى دولة أينما هو متهم أو محكوم عليه في جريمة من قبل الدولة التي وقعت في أراضيها .

وفي هذا الصدد قال كل من "grotius" وأيضا "oppenheim" أن كل دولة عليها واجب إما العقاب أو التسليم لدولة أخرى من أجل محاكمة أشخاص يقيمون في إطار حدودها ارتكبوا أعمال إجرامية في الخارج وان هذه القاعدة تكون جزء من العرف الدولي⁽³⁾.

كما أن قوانين الكثير من الدول لا تشترط التسليم إلا في حالة وجود ارتباط التزامي المتضمن في معاهدة دولية لعمل ذلك ، وإذا كان هذا هو معنى التسليم لا يجوز محاكمة الشخص المسلم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها ،وعليه فإن الجرائم الدولية التي تتصف بأنها جريمة قابلة للتسليم أي أن التسليم فيها أمر إلزامي ، هذا و لا بأس أن نشير أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بذلك التمييز أو التفرقة التي تأخذ بها القوانين الداخلية جرائم عادية (التسليم فيها جائز) وجرائم سياسية وعليه فإن خلاصة القول هو أن كافة الجرائم الدولية

(1) - فوزي اوصديق ، المرجع السابق، ص 256.

(2) - ايف ساندو ، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، منشور من الأسلحة النووية" ، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص 519-520.

(3) - شعاشية لخضر ، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب بالبيدة ، قسم القانون العام ، اكتوبر 2005، ص 88.

تخضع لنفس المبدأ أي جميعها يجوز التسليم فيها⁽¹⁾، لكن يجب الإشارة إلى أن مبدأ التسليم قد يستند إلى مبادئ أخرى ، من بينها مبدأ الاختصاص العالمي الذي استند عليه القاضي الإسباني GARZON في طلب التسليم في قضية AUGUSTO PINOCHET الجنرال الذي أصبح رئيساً في سنة 1971 بعد الإطاحة بنظام SALVADOR ALLENDE على اثر عملية انقلابية في دولة الشيلي هذا بالإضافة إلى مبدأ عدم التقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

أ- مبدأ العالمية في الاختصاص

يعد مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة لضمان تحقيق العدالة ، حيث تعد قضية "بينوشيه" 1998-1999 التي قامت على كل من الشخصية السلبية والاختصاص القضائي العالمي أشهر مثال على ذلك ، هذا بالإضافة إلى ما قامت به محاكم أوروبا باتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية والانتهاؤها منها بناء على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ضد المتهمين باقتراف جرائم الجمهورية يوغسلافيا السابقة و رواندا قبل القبض على "بينوشيه" بانجلترا ، وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يحق لأي دولة بل وتطالب باتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وحيثية مقترفيها أو الضحية وتتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة⁽²⁾ .

ولقد كان قرار المحكمة اوديانثيا ناثيونال الاسبانية الذي نص على «إن بوسع اسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في الشيلي ، وان المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها أجنب أو ضدهم خارج نطاق إقليم اسبانيا .» بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه الطلب الرسمي بتسليم بينوشيه إلى حكومته والصادر في اسبانيا عام 1998 ، وفي أعقاب الطلب الاسباني جاءت المطالبات بتسليم المجرمين إلى حكوماتهم من جانب سويسرا وفرنسا وبلجيكا ، حيث وافقت فرنسا منذ عهد قريب على عريضة الدعوى المقدمة من قبل 06 من الضحايا ضد مسؤولين تونسيين بزعم ارتكاب عملية تعذيب بغض النظر عن عدم وجود المتهمين باقتراف ذلك الجرم على الإقليم الفرنسي⁽³⁾ .

(1) - نفس المرجع السابق، ص 89.

(2) - ايلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 ، ص 193.

(3) - المرجع نفسه ، ص 193.

وعليه تجدر الإشارة في هذا السياق إلى القرار الذي أصدره القاضي البلجيكي فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتعلقة المتعلقة "بينوشيه" مضمونه انه يمكن تقديم المتهم باقتراف جرائم ضد الإنسانية إلى العدالة في بلجيكا على أساس القانون الدولي العرفي .

وقبل اقل من عام واحد من صدور قرار لوردات القانون في قضية بينوشيه، كما أدانت محكمة "سنغالية" في فبراير 2000 رئيس "تشد" السابق "حسين حبري" بتهمة التعذيب وحددت إقامته بمبادرة من الضحايا الشهود ومنظمات دولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين ، باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ امن و كل هذا يدخل في إطار محاربة الجرائم الماسة بالسياسة الدولية العامة .

و هو أعلى حد ممكن أن يصل إليه مجتمع دولي متكون من دول ذات سيادة⁽²⁾.

هذا و ينبغي أن نذكر أن اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بل الاختصاص القضائي العالمي .

و تعد بلجيكا من الدول التي تستدعي الاهتمام حيث يسمح قانونها بالأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي الصادر في 1993 س و المعدل في 1999 بممارسة محاكم بلجيكا للاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المقترفة في النزاعات الدولية أو غير الدولية ففي حالة وجود المتهم بالإقليم البلجيكي دون تضرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيق أحكامه⁽³⁾.

و لكن كل هذا التطور و النجاح الذي وصلت إليه بلجيكا في مجال القانون أدى إلى إحداث رد فعل عكسي شديد حيث تحولت بلجيكا إلى " بؤرة جذب قضايا حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم".

وعليه تم تركيز على حل أخير يكمن في إقناع مزيد من الدول باعتماد قوانين الاختصاص القضائي العالمي بدلا من تحد بلجيكا من تطبيق قانونها ، و ذلك طلب وزير

(1) - منظمة مراقبة حقوق الإنسان " الدعوى المقامة ضد حسين حبري "

<http://www.hrw.org/justice/habre/2web-intro.htm>

(2) - محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص 196.

(3) - ايلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 196.

خارجية بلجيكا من إدخال تعديلات على القانون عن طريق فرض رقابة سياسية على العملية القضائية⁽¹⁾.

ب- مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية

أما عن مبدأ التقادم فقد أخذت به القوانين الجنائية الوطنية ، و لعل الغاية من ذلك هو صعوبة إثبات الجريمة أمام المحاكم ، غير انه و على صعيد القانون الدولي الجنائي و نظرا لطبيعة الخطورة التي تتميز بها الجرائم الدولية دفعت الدول إلى عدم الاعتداد و عدم الأخذ به⁽²⁾.

هذا بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة 29 منه تشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم حيث نصت على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم.⁽³⁾

وعلاوة على ذلك فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 1968/11/26 ضمن لائحة تحت رقم 2391 (د-23) حيث أكدت الجمعية العامة بان الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية القيام بالإجراءات الضرورية و قد اعتبرتها قاعدة دولية ملزمة و غير قابلة للتقادم⁽⁴⁾.

ثانيا- نظام العقوبات الاقتصادية كآلية لاحترام القانون الدولي الإنساني

يقصد بالعقوبات الاقتصادية مجموعة الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية و تأخذ بها الدول بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية كانت أو دولية ، ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات سيادة بسبب انتهاكها القانون الدولي الإنساني لإجبار تلك الدولة على العود لتنفيذ التزاماتها⁽⁵⁾.

وعليه يمكن تعريف العقوبات الاقتصادية بأنه إجراء اقتصادي قد يشمل الحظر الاقتصادي أو المقاطعة الاقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها

(1) - نفس المرجع السابق، ص 196.

(2) - أنظر:

Jean marie and others, customary international humanitarian law, op , cit , p614 .

(3) -سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 114.

(4) - عبد الله رخور ، الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002-2003، ص 62.

(5) - غنية بن كرويدم ، المرجع السابق، ص 36.

لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي⁽¹⁾.

وعليه قد تتخذ العقوبات الاقتصادية أشكال مختلفة كالحظر أو التحريم و يقصد بها منع وصول الصادرات إلى الدول المستهدفة Target و قد يفرض على جميع الصادرات كما قد يفرض على جزء منها ، حيث تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لتوقيع العقاب على الدول التي جاءت بتصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي .

وقد يشمل هذا الحظر السلع و المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان و هو ما يجعل هذا النوع من الحظر من اخطر العقوبات الاقتصادية. مما سيؤثر على جميع نواحي حياة السكان⁽²⁾.

و قد طبق هذا الجزاء في العديد من المناسبات، لنذكر على سبيل المثال ذلك الحظر الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1962 ، و الحظر الاقتصادي على الصين سابقا ، و الحظر الجزئي أو المحدود الذي فرضته الدول الغربية على الدول الشيوعية سابقا ، حيث تم حظر بيع بعض السلع الإستراتيجية لها⁽³⁾.

أما عن المقاطعة التي تأخذ شكلا حديثا من أشكال العقوبات الاقتصادية ، و يقصد بها تعليق التعاملات الاقتصادية و التجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي و قد تكون فردية كما يمكن أن تكون جماعية، كما أن تأتي بصورة سلبية لمنع التعامل مع الدول المرتكب ضدها هذا الإجراء ، أو ايجابية كما حدث عند منع الدول العربية في أوائل الستينات من تدفق رؤوس الأموال و الخبرة على إسرائيل⁽⁴⁾.

و ما يمكن استخلاصه عن آثار المقاطعة، فإن تلك الآثار السلبية لا تقتصر على الدولة التي اتخذ ضدها المقاطعة فحسب.

بل تتعداه إلى دول أخرى التي ترتبط معها بعلاقات تجارية و هذا ما حدث بالنسبة للدول التي تعتمد بشكل أساسي على الاستيراد لتلبية الحاجيات الضرورية لسكانها ، و بالتالي

(1) - محمد مصطفى بونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، نقلا عن إخلص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة، قسم العلوم القانونية ، 2008-2009 ، ص 09.

(2) - رقية عواشيرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس كلية الحقوق ، 2001 ، ص 383.

(3) - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 13.

(4) - المرجع نفسه، ص 13.

فان فرض المقاطعة عليها سيؤدي حتما إلى التأثير السلبي على سكانها و بالتبعية ستلحق ضرار كبيرا بالدول المتعاملة مع هذه الدولة⁽¹⁾.

و بعبارة أخرى إن الآثار عن ممارسة تلك الضغوط الاقتصادية ينتج عنه الإفقار الأكثر للشعب فالمتضرر دوما هم السكان المدنيون دون أفراد السلطة.⁽²⁾

1- القيود الواردة على العقوبات بمقتضى أحكام القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد ، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين ، غير انه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية ، و عليه فان أي قرار بفرض مثل هذه التدابير يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني ، و خاصة القواعد المتعلقة بالإمدادات الطبية و الغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية⁽³⁾.

في الواقع أن أي نظام في العقوبات الشاملة، يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين ينبغي أن يتضمن " استثناءات إنسانية " سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو مجلس الأمن . و عليه ينبغي على الجهة الفارضة للعقوبات " Sender " دولة كانت أو مجلس الأمن الدولي الالتزام بان تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين و جماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح⁽⁴⁾

(1) - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 383.

(2) - فوزي اوصديق ، المرجع السابق، ص 257.

(3) - انا سيغال ، "العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية و السياسية" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2001 ص 4-5-6.

(4) - نفس المرجع ، ص 6.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 آليات هدفها ضمان التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني، غير أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم يكن لها سوى دور كاشف عن وجود تلك الآليات لأن هذه الأخيرة تجد أساسها في العرف الدولي و النصوص القانونية السابقة . هذا و تجدر الإشارة إلى دور البروتوكول الإضافي الأول في تأكيد و تعديل أحكام هذه الآليات بل و طورها، و بعد تناولنا لآلية إلزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني سنحاول مناقشة كل من الدور الرقابي للآليات المتبقية كنظام الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كذا اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق و دور هيئة الأمم المحددة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني عبر هذا الفصل مع الإشارة في النهاية إلى فعالية هذه الآليات في رقابة الحرب.

المبحث الأول

نظام الدولة الحامية

لم يكن نظام الدولة الحامية نظاما مستحدثا في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بل يرجع إلى القرن 16م حتى و إن لم يكن يعرف مصطلح الدولة الحامية خلال اتفاقيات لاهاي إلا أن هذا النظام لعب دورا هاما على صعيد العلاقات الدولية و خاصة خلال الحرب العالمية الأولى، و إنما هو تكريس للممارسة عرفية حيث تم تقنين هذا النظام لأول مرة في التاريخ في المادة 86 و مالبها من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسري الحرب، كما عرف هذا النظام دورا في الحرب العالمية الثانية حيث كانت دولة سويسرا دولة حامية لما يزيد عن 35 دولة ثم تطور هذا النظام بظهور اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول.

هذا و بالرجوع إلى نص المادة 86 من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسري الحرب حيث أشارت تلك المادة على الأهمية البالغة لوجود الدولة الحامية لأجل ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح المتحاربين، هذا وقد تعرض نص المادة السالفة الذكر لعدة انتقادات كان من أهمها:

1- أثناء الحرب العالمية الثانية و هي الفترة التي تحد مجالا خصبا لتطبيق تلك المادة حيث كان عددا قليلا من الدول المحايدة التي وجدت نفسها دولة حامية لأكثر من بلد، بل وقد بلغ بها

- الأمر إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة مما اكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الإنسانية بحيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة.
- 2- المعاناة الشديدة التي وقع فيها المدنيون الذين هم في قبضة العدو نتيجة افتقارهم إلى دولة محايدة مع عدم تفكير أي جهة من جهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.
- 3- عدم الاعتراف بنظام الدولة الحامية أدى إلى وجود عدد كبير من اسري الحرب بدون دولة حامية⁽¹⁾.

و رغم كل هذه الانتقادات إلا أن هذا النظام عرف تطوراً كبيراً و بروزاً واضحاً خلال الحرب العالمية الثانية، مما أدى بضرورة احتواء جميع اتفاقيات جنيف مثل هذا النظام (الدولة الحامية) لما لها من دور واضح من خلال ما يؤديه من خدمات إنسانية لصالح رعايا الدول المتحاربة، هذا من جهة و من جهة أخرى تم النص علي ضرورة البحث عن بديل للدول الحامية في حالة عدم وجودها و هذا ما سنتعرض له من خلال المطالبين التاليين يتطرق الأول إلى تعريف الدولة الحامية و مهامها ثم نتناول في الثاني بدائل الدولة الحامية.

المطلب الأول

الدور الرقابي للدولة الحامية

قبل التطرق مباشرة للدور الرقابي للدولة الحامية كان علينا لزاماً أن نشير في فرع إلى تعريف الدولة الحامية أو التأصيل التاريخي للنظام الدولة الحامية لنحاول بعد ذلك إلى التطرق حول مدى نجاح نظام الدولة الحامية في الإشراف و الرقابة على حماية أو تنفيذ الحماية الخاصة بالمدنيين سواء في الأقاليم المحتلة أو حماية الأسرى.

الفرع الأول

مفهوم الدولة الحامية و مهامها

- على اثر الانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائد في فترة الحرب العالمية الثانية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع و ركزت على ثلاث نقاط أساسية وهي :
- 1- توسع نطاق مبدأ إشراف الدولة الحامية بحيث يمتد ليشمل جميع الاتفاقيات.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة لإحلال الدول الحامية التي لم تعد قادرة على العمل.

(1) - سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29.28 .

3- فرض الرقابة إجبارياً.⁽¹⁾

4- و تبعاً لذلك يمكن تعريف الدولة الحامية "the protecting power" بالدولة أو الدول التي توافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني و رعاية مصالح طرف لدى طرف آخر.⁽²⁾

و تبعاً لذلك تم تطوير نظام الدولة الحامية و تم التنصيص على ذلك ضمن المواد 09.08.08.08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

و قد عرفها البعض بأنها: (تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح احد الطرفين لدى الطرف الأخر و الحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له).⁽³⁾

هذا و يعرفها الأستاذ "ايف ساندو" بأنها كالدولة تكفلها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ حيث تكفل لها رعاية مصالحها و مصالح مواطنيها حيال دول ثالثة تعرف باسم دولة المقر.

و عند نشوب نزاع مسلح يكون ضمان تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدولة الحامية المكلفة بتمثيل مصالح إحدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الأخر.⁽⁴⁾

هذا علاوة على ذلك تعد الدولة الحامية حسب تعريف الدكتور "محي الدين عثماوي" هي: دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها و رعاياها في الأراضي المحتلة و كذا للمعاونة و الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.

بعبارة أخرى فإن الدولة الحامية تعني قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى و مصالح رعايا لدى دولة ثالثة و تسمى الدولة الأولى الدولة الحامية و تسمى الثانية بالدولة الأصلية و تسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو دولة الحاجز.

(1) - نفس المرجع السابق ص 29.

(2) - إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 102.

(3) - عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن طبعة الأولى 2008 ص 74.

(4) - اتفاقية جنيف لعام 1949 المادة 8 من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة المادة (9) من الاتفاقية الرابعة، المادة (5) من البروتوكول الأولى لعام 1977 و خاصة الفقرتان 1 و 2.

أولاً : تعيين الدولة الحامية

إن مسألة تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة كل الأطراف المعنية و نقصد بها الأطراف المتحاربة و الأطراف المحايدة و المختارة لأداء هذه المهمة و لذا فإن الدول الأطراف في النزاع تقوم بتعيين الدولة الحامية عن طريق اتفاق مزدوج، حيث تطلب الدولة الأصلية التي سوف تحمي مصالحها و مصالح رعاياها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى دول أخرى و هي الدولة الحاجزة، وعليه يترتب قبول الدولة المحايدة القيام بهذا الدور قبول آخر من الدول الحاجزة للموافقة على ذلك.(1)

غير انه تجدر الإشارة إلى أن الغرض من نظام الدولة الحامية كان يقتصر على تأمين حماية اسري الحرب بصورة مماثلة للحماية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم لكن خلال الحرب العالمية الثانية اتسع نطاقه و أصبح يشمل المدنيين بالإضافة إلى أسرى الحرب.(2) و من الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على دور الطرف الذي يقوم بدور الوسيط و نظراً إلى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات و تفسيرات شتى، فإن الدول التي ليست طرفاً في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور ما يتبعه من أعباء هذا بالإضافة إلى ندرة نظام الدولة الحامية في العديد من النزاعات المسلحة التي شهدها العالم منذ بداية الحرب العالمية الثانية، هذا مع العلم أن هذا النظام لم يعمل إلا في بعض الحالات المحدودة للقيام بأعباء أقل ما نصت عليه موثيق القانون الدولي الإنساني، و كان ذلك في نزاع السويس 1956 و "غوا" بين الهند و البرتغال عام 1961 و "البغلادشن" عام 1971 و جزر المالوين فولكلاند عام 1982.(3)

هذا و للدولة الحامية بصفقتها راعية لمصالح أطراف النزاع مهام واسعة النطاق و ذلك بموجب أحكام اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الأول، تصب كلها في هدف واحد و هو السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و منع أي انتهاك له.(4)

(1) - غنية بن كرويدم ، المرجع السابق، ص 41.

(2) - مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحزبي و قواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية) الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ، دون طبعته و دون سنة نشره ص 194.

(3) - للمزيد من التفاصيل انظر : احمد سي علي النزاع الأرجنتيني البريطاني في المنطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة ، جامعة الجزائر 2005.

(4) - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، ص 326.

1- الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية

لقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة و مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية، حيث نصت المادة 09 من الاتفاقية على انه " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و إشراف الدول الحامية التي يكون من واجبها ضمان مصالح الأطراف المتنازعة و على هذه الأخيرة تسهيل مهمة ممثل أو مندوب الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن" وبتفسير نص المادة 09 الذي هو بمثابة الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية نجد انه يتضمن الأحكام الأساسية التالية:

- الدور الإلزامي للدولة الحامية حيث نجد بان جميع أطراف الاتفاقية هم ملزمون بقبول الوظيفة الإشرافية للدولة الحامية التي تؤديها عبر ممثليها الدبلوماسيين و القنصلين و غيرهم .
- عدم امتناع دولة الاحتلال عن تقديم جميع تسهيلات للدولة الحامية للاطلاع بمهامها .
- تقيد الدولة الحامية عند أداء نشاطها بعدم تجاوزها لحدود مهامها و مراعاة مقتضيات الأمن الضروري لمصالح قوات الاحتلال .

بالرجوع إلى نص المواد 08،08،08،09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تجدها تشترط موافقة الدولة كي يسمح لمندوبي الدولة الحامية لاطلاع بمهامهم لديها، هذا و يمكن تفسير شرط الموافقة بأنه عقبة أمام نظام الدولية الحامية و لكن جاء نص المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لحل هذه المشكلة، فنصت على أن هناك التزام على الأطراف المتحاربة بتطبيق نظام الدولة الحامية عند نشوب النزاع بهدف تأمين احترام تطبيق أفضل للقانون الدولي الإنساني مما يعني أن نظام الدولة الحامية أصبح إجبارياً، و علاوة على ذلك فإنها تستلزم ضرورة موافقة الخصم على الدولة الحامية التي يقوم باختيارها الطرف الآخر⁽¹⁾.

أما في حالة عدم الوصول إلى إتفاق حول تعيين الدول الحامية، فإنه يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أن تتدخل و ذلك من أجل تعيين دولة حامية كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بإجراء آخر لأجل تعيين دولة حامية في حال فشل مساعيها الحميدة بأن تطلب من كل دولة طرف في النزاع أن يقدم لها قائمة تضم خمسة دول

(1) - سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ص 32.

على الأقل يري انه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدي الخصم، و تقوم اللجنة بمقارنة القائمتين و تعمل لأجل الحصول على موافقة أي دولة وارد اسمها في القائمتين.⁽¹⁾

ثانيا : مهام الدولة الحامية و صلاحياتها

إن للدولة الحامية دور هام في رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد نصت المواد (09.08.08.08) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على دور هذه الدول، حيث تلزم بتطبيق هذه الاتفاقيات بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع و طلب لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدولة أخرى محايدة كما يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سوف يؤدون واجباتهم لديها.⁽²⁾

كما تلتزم الدولة الحامية بالأّ تتجاوز حدود مهامها عند أداء نشاطها مراعاة مقتضيات الأمن الضروري بالنسبة لمصالح قوات الاحتلال .

هذا و لا باس أن نشير بان مهمة الدولة الحامية لا تقتصر فقط في أوقات معينة كالحروب أي عند ما تكون العلاقات الدبلوماسية بين البلدين مقطوعة، بل يمتد ذلك حتى في بعض أوقات السلم ما دامت المهمة و الوظيفة الأساسية للدولة الحامية هي رعاية مصالح الدولة المحمية لدي الدولة الأخرى.⁽³⁾

كما تجب التفرقة بين عبارتي رعايا المصالح الواردة في اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية و مصطلح رعايا المصالح طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بحيث ينفرد كل نظام بمجموعة من الخصائص و الصلاحيات و نطاق العمل الزمني و الموضوعي.

غير أنه باستقراء نص المواد (09.08.08.08) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، نلاحظ أن نظام الدولة الحامية من ناحية النظرية يعد ملزما و هذا استنادا إلى تلك النصوص وما تجدر الإشارة إليه تحديد صلاحيات الدولة الحامية نجده في المواد (12.11.11.11) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، و تتضمن مسألة عرض المساعي الحميدة في حالة الاختلاف على تفسير كيفية تطبيق الاتفاقيات، كما تجدر الإشارة إلى أن مهمة الدولة الحامية هي مهمة عامة

(1) - عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ،(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، المرجع السابق ص 180.179.

(2) - إبراهيم احمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ص 103.102 .

(3) - عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب (دراسة فعلية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية) عالم الكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1975 ص 421.

تعطيها حقا و لا تفرض عليها واجبا غير أن "الضروريات الحربية" يمكن لها أن تنشأ قيوداً ترد على نشاط الدولة الحامية و يكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة.⁽¹⁾

وعليه فللدولة الحامية مهام واسعة النطاق و هذا ما سوف تناوله من خلال النقطتين .

1- الدولة الحامية كضمانة للإشراف على تنفيذ أحكام اتفاقية أسرى الحرب

لقد تم تقنين نظام الدولة الحامية لأول مرة في التاريخ ضمن المادة 86 و ما يليها من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب، و بناء على ذلك فإن المهمة الإنسانية للدولة الحامية في رعاية مصالح الدول الأطراف في النزاع و مصالح رعاياها غير انه يمكن إيراد المهام الأساسية فيما يلي :

- لقد سمحت الاتفاقية لمندوبي و ممثلي الدولة الحامية بالقيام بمهام استطلاعية و الذهاب إلى جميع الأماكن التي قد يتواجد بها أسرى الحرب، و نخص بالذكر أماكن الحجز و السجن و العمل هذا من ناحية، و من ناحية أخرى يحق لهؤلاء المندوبين الذهاب إلى أماكن ارتحال و مرور و وصول الأسرى المنقولين، كما يمكنهم إجراء مقابلات مع أسرى الحرب إما شخصيا أو عن طريق الاستعانة بمترجم و دون رقيب هذا مع الإشارة إلى انه لا يحق للدولة الأسيرة أن تحدد مدة هذه الزيارات و لا عددها .⁽²⁾

- أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي يخضع لها أسير الحرب سواء بالنسبة للجرائم العادية أو الدولية فإن الدولة الحامية بصفتها كمراقب يمكنها متابعة الإجراءات القضائية المتخذة من قبل الدولة الأسيرة، و من تلك الإجراءات التي يتعين على الدولة الحامية اتخاذها تتمثل في تعيين محامي للأسير المتهم في حالة ما إذا لم يوفق في اختيار محامي كذلك يتعين على الدولة الحامية أن تقوم بتعيين ممثل لها كي يحضر جلسات المحاكمة، كذلك يتعين على هذا الممثل مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأسرى كما يحق للدولة الحامية باعتبارها ضمانة للإشراف على تنفيذ اتفاقية الأسرى، أن تطالب السلطات المسؤولة في الدولة الأسيرة من تقديم ضمانات كافية للمتهم الأسير التي تضمنها الاتفاقية .⁽³⁾

(1) - ايف ساندو ، المرجع السابق، ص 524.523.

(2) - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ص 423.

(3) - غنية بن كرويدم ، المرجع السابق، ص 44.

- كما يتعين على الدولة الحامية أن تقوم بإخطار الدولة التي يتبعها الأسير عن كل مخالفة تنشأ، و ذلك عند مباشرة مهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقية كما تعمل الدولة الحامية على إخطار الدولة التي ينتمي إليها الأسير، و مدها بالمعلومات و البيانات اللازمة في هذا الشأن.⁽¹⁾
- أما عن حقوق الأسير في حالة متابعته قضائياً فحسب نص المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية تأديبية إزاء الأسير الذي يرتكب مخالفة للقوانين و اللوائح، كما أن الاتفاقية وضعت ضمانات و حقوق تحمي الأسير من تعسف الدولة الحاجزة وذلك عن طريق تدخل الدولة الحامية في بعض الحالات نذكر منها:
- يجب تبليغ الدولة الحامية و الأسير بالجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام و لا يحكم بها إلا بعد الإحاطة الكافية بملابسات الجريمة و ظروف الأسير .
- في حالة صدور حكم بالإعدام في حق الأسير، لا يجوز تنفيذه قبل مدة 6 أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة 107 إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه.
- للأسير الحق في حالة اتخاذ إجراءات قضائية ضده أن يبلغ بواسطة إخطار حسب نص المادة مائة و أربعة (104) من الاتفاقية، كما تبلغ أيضا الدولة الحامية مع حقه في الحصول على دفاع مؤهل .⁽²⁾
- كما تقوم الدولة الحامية بمهام عديدة في إطار تنفيذ الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بـ: المساعدة و الإشراف على الدول الأطراف في النزاع في أداء واجباتهم المنصوص عليها بموجب المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و لها في سبيل ذلك تعيين دبلوماسيين أو قناصله أو مندوبين للقيام بهذه المهمة.
- كذلك تقديم المساعي الحميدة لأجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة للأسير، و خاصة حالة عدم الاتفاق على تطبيق أو تفسير الاتفاقية و ذلك بعقد اجتماع لممثلي الطرفين و تبادل الاقتراحات.

(1) - عبد الواحد محمد الفار ، أسرى الحرب (دراسة فعلية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية) المرجع السابق ص 425.424.

(2) - احمد سي علي ، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني في (إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني)"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى 2008 ص 96.
- لمزيد من التفاصيل تابع نص المواد : 83.84.86.87.88.89.99.101.106. من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

- استناداً إلى نص المادة 122 من الاتفاقية نجد بأن الدولة الحامية تتمتع بصلاحيات الوصل بين مكاتب الاستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى و الإخطارات حول وضعية الأسرى و مراسلاتهم.

- و حسب المادة 78 لها صلاحيات تلقي الشكاوى و التظلمات من ممثلي الأسرى حول التجاوزات التي يتعرضون لها.

- أما حسب الملحق الإضافي الأول لسنة 1977 نجد أنها تتمتع ببعض الصلاحيات الأخرى ذات الطابع الإنساني (1).

2- الدولة الحامية كضمانة للإشراف على تنفيذ اتفاقية حماية المدنيين

تقوم الدولة الحامية ببذل جهد لدعم و مراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية التي من بينها:

- المعاونة في تسوية الخلافات بين أطراف النزاع لمصلحة الأشخاص المحميين يمكن أن يجد هذا العمل أساساً له في نص المادة 12 من الاتفاقية الرابعة، والذي بموجبه تملك الدولة الحامية حق المبادرة في تنظيم اجتماعات بين ممثلي أطراف النزاع للاتفاق على تسوية الخلاف على أسس إنسانية هدفها الأول و الأساسي هو حماية المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة .

- كما تقوم الدولة الحامية بدور وقائي و ذلك ببذل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات لوقاية السكان ضد عواقب الحرب أو النزاع المادة 3/14 من الاتفاقية.

القيام بمراقبة توزيع الرسائل الطبية و المواد الغذائية و الملابس على الأشخاص، كما يجد هذا العمل أساسه في المادة 23 من الاتفاقية الرابعة حيث نصت: "يجوز للدولة التي تسمح بمرور الرسائل المبينة في الفترة الأولى من هذه المادة أن تعلن تصريحها بشرط أن يكون التوزيع على الأشخاص المنتفعين تحت المراقبة المحلية للدولة الحامية و يجب أن تسلم مثل تلك الرسائل بأسرع ما يمكن "

-تلقى طلبات الأشخاص المحميين و شكاويهم كما تلتزم بتقديم التسهيلات و المساعدات الروحية أو الإغاثة للأشخاص المحميين المادة 30 من الاتفاقية .

(1) - نفس المرجع السابق ، ص 98 ، 99.

- في حال رفض طلب الأشخاص المحميين لمغادرة الأراضي المحتلة يمكنها أن تتدخل لكن مع مراعاة الضرورة الأمنية تقييد المادة 30.

- كما تتدخل الدولة الحامية فيما يتعلق بإجراءات الاعتقال كما تقوم في إطار السعي وراء محاكمة عادلة للأشخاص المعتقلين بتعيين محام للدفاع عن الشخص المتهم و خاصة حالة قيام دولة الاحتلال بنقل الأشخاص المحميين إلى الدولة أخرى، فإن الدولة الحامية تسهر على إشراف و مراقبة هذه العملية كان تتأكد من مدى توفر الشروط القانونية و الإنسانية لمثل هذه العمليات (المادة 42.49) كما تقوم الدولة الحامية بتلقي شكاوي العمال في الأراضي المحتلة والتدخل لحمايتهم من السلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم(المادة 52).

- التفتيش على حال المؤن الغذائية و الطبية و التأكد من كفايتها للمدنيين في الإقليم المحتل، أضاف إلى ذلك أن الدولة الحامية لها أن تنظم عمليات إنقاذ و مساعدة للمدنيين في الأقاليم المحتلة.

و من الملاحظ انه ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بيد أن نجاح هذا الدور متوقف حتما على مجموعة من الأسباب مثل قبول الدول القيام بهذه المهمة و كذا تعاون الأطراف.⁽¹⁾ غير أن هذا النظام واجه عدة عقبات مما أدى إلى فشل العمل به هذا ما دفع واضعي البروتوكول الإضافي الأول إلى استحداث نظام آخر، للتحقيق في الخروقات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال ألا وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تكون محل الدراسة في المبحث الثاني و لكن قبل هذا سنقوم بتقييم هذا النظام أولا ثم البحث عن بديل آخر يمكنه القيام بمهام الدولة الحامية .

الفرع الثاني

تقييم نظام الدولة الحامية من خلال تأدية مهامها

لا بأس أن نشير في هذا الفرع عن مدى نجاح نظام الدولة الحامية على الصعيد التطبيقي، حيث يشير بعض الفقهاء إلى أن دورها كان قاصرا و قليلا و ذلك بالرجوع إلى الحرب العالمية الثانية، حيث قليلا ما تم اللجوء إلى هذا النظام مما يبرز فشل هذا النظام أو هذه الآلية لنحاول الإشارة إلى أسباب الفشل هذه الآلية عبر النقاط التالية :

(1) - إبراهيم احمد خليفة ، "نظرة على فاعلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق ، ص 62 .

أولا : العقوبات أمام نجاعة نظام الدولة الحامية

من خلال السوابق الدولية نلاحظ انه قلما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة، و انه من النادر أن يوجد تعاون كامل بين أطراف النزاع أضف إلى الصعوبات التي تواجهها الدولة الحامية أثناء تأدية مهامها، و لذلك لم يتم اللجوء إلى هذه الآلية بل و حتى في الحالات التي طبق فيها هذا النظام لم تحترم كافة أحكامه.⁽¹⁾

و الأمثلة التي نذكرها لا تدل على استخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في اتفاقيات جنيف مثلما في حرب السويس (1956) و معركة بنزرت بين تونس و فرنسا (1963).⁽²⁾

ونذكر في هذا المجال إلى الدور الذي لعبه خبراء القانون الدولي الإنساني في البحث عن أسباب فشل نظام الدولة الحامية و أهمها:

- يرجع عدم الإقدام على نظام الدولة الحامية إلى الخوف من أن يُنظر إلى تعيين دولة حامية باعتبارها اعترافا بالطرف الآخر حيثما لا يكون معترفا به، ضف إلى ذلك عدم الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بان ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع حتى لا يكون مشمولاً بنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

- الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة .

- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.

- صعوبة العثور على دولة حامية تحظى بقبول كلا الطرفين⁽³⁾.

كما يمكن إرجاع سبب عدم لجوء أطراف النزاع لتعيين الدولة الحامية إلى:

- حيث أن كثيرا من النزاعات المسلحة في اغلبها نزاعات غير دولية و عليه نجد أن احد أطراف النزاع يحرص على عدم تدويل هذا النزاع، و بالتالي عدم اللجوء إلى الرقابة الدولية كتعيين دولة حامية، أما على صعيد النزاعات الدولية المسلحة فان تعيين الدولة الحامية يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة بحيث يقوم كل طرف برعاية مصالحه

(1) - إبراهيم احمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 103.

(2) - عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في : " القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني" المرجع السابق ، ص 260.261.

(3) - سعيد سالم الجويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 33.

أثناء الحرب و كذا مراقبة احترام تطبيق القواعد الدولية الإنسانية و ذلك بطرقه الخاصة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما⁽¹⁾ .

ومن بين الأسباب التي أدت إلى فشل هذه الآلية كضمانة للإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني هو عدم استعداد الدول للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة، هذا بالإضافة إلى ضعف و قلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة و المدمرة⁽²⁾.

هذا والجدير بالملاحظة أن هناك اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمهام و وظائف الدولة الحامية، و هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني كبديل عن نظام الدولة الحامية. غير أننا لا يجب أن ننسى ما بذل من مجهودات في سبيل إحياء نظام الدولة الحامية وذلك بالإشارة إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الخاص بإنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

حيث طرح المشاركون بالمؤتمر الدولي الثامن و العشرين عدة اقتراحات تمثل في:

- تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدول الحامية .
- إعداد قائمة من الدول المحايدة و المستعدة للاضطلاع بهذا الدور .
- تخفيف العبء من على كاهل دولة أو دولتين حاميتين و تعيين ثلاث دول مع وجود دولة واحدة منها من منطقة النزاع.
- وتكليف دولة حامية بإحالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق دون القيام بشرط الإجماع و المبادرة من جانب أطراف النزاع⁽³⁾.

(1) - زهير الحسنى ، "القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 سبتمبر/أكتوبر، 1992، ص 365.

(2) - المرجع نفسه، ص 365.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 68 .

المطلب الثاني

بدائل الدولة الحامية

سبق أن اشرنا إلى أن نظام الدولة الحامية نظام غير مجدي و بينا الأسباب التي أدت إلى فشل هذا النظام و بفاعليه كان لزاما على المشرع الدولي أن يبحث عن بديل لنظام الدولة الحامية، حيث نصت في هذا الشأن المواد (10.10.10.11) حيث يمكن أن توجد هيئات بديلة للدولة الحامية، و هذه الهيئات يمكن أن تكون دولة أو هيئة إنسانية.

لقد نصت المواد (10.10.10.11) من اتفاقيات جنيف على انه "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تتعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقبها هذه الاتفاقيات على عاتق الدولة الحامية، و إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى و أفراد الخدمات الطبية و المدنية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان مجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل الاطلاع بالوظائف التي تنطويها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية التي تعينها أطراف النزاع، أما إذا لم يوجد دولة حامية فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية".⁽¹⁾

هذا و قد أشار القرار الثاني في المؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949 إلى انه يمكن في حالة نشوب نزاع مستقبلا عدم تعيين دولة حامية بسبب الظروف مما دعا المؤتمر بالشروع في البحث عن مدى ملائمة إنشاء منظمة دولية تكون وظيفتها القيام بالمهام الموكلة للدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الأخيرة.⁽²⁾

سنحاول الحديث عن كيفية تعيين بديل للدولة الحامية فرع أول ثم عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية فرع ثان.

(1) - إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 103.
 (2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول

تعيين بدائل للدولة الحامية

في عام 1949 كان المشرع الدولي على وعي كبير بالصعوبات العملية التي تواجهه عمليه تعيين دولة حامية، و من هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها أي تعيين بدائل للدولة الحامية.

حسب نص المواد المشتركة (11.10.10.10) من اتفاقيات جنيف الأربعة فإنه:

" على الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقف على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة" يلاحظ على هذا النص ما يلي:

1- بحيث لا تنص المادة على بديل واحد بل تطرح مجموعات كاملة الاختيارات؛ بمعنى ليست اللجنة الدولية هي البديل الوحيد في حالة فشل تعيين الدولة الحامية بحيث يمكن بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة لكن بشرط توفر ضمانات الحيطة والكفاءة.(1)

2- كما تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة و ذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.(2)

3- كذلك في حالة إذا لم يمكن بمقدور الدولة الحاجزة تعيين دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة، و تكون مستعدة لتحمل هذه المسؤولية ففي هذه الحالة يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات الذي قد تقدمه هذه الهيئة(3).

و حيث لا تطرح هذه الفقرة إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية فحسب، بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع و مع ذلك يظل تعيين البديل واردا في البروتوكول الإضافي الأول.(4)

حيث تقول المادة الخامسة 5 في فقرتها الرابعة ما يلي:

(1) - سعيد سالم الجويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 34.33.

(2) - محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ص 327.

(3) - ايف ساندو، المرجع السابق، ص 528.527.

(4) - محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 329.

- يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كل ضمانات الحياد و الفاعلية بان تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف، و مراعاة نتائج هذه المشاورات و يخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع و يبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات و هذا الملحق (1).

و عند التمعن في هذا النص يتجلى لنا أن هناك التزام تفرضه المادة المذكورة، غير أن هذا الالتزام يخضع لقيود معينة فلا بد من مشاورة الأطراف قبل تقديم العرض كما يرتبها اضطلاع البديل بمهامه بقبول و موافقة كل أطراف النزاع (2).

وعليه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفقتها البديل أو "تشبه البديل" أو أن تعمل بصفقتها الشخصية خارج حدود هذا النظام (3).
و جدير بالذكر انه لم يحدث قط أن لجأت الدول أو رغبت في استخدام تلك الأحكام التي تميل إلى التعقيد و التي ترد في المواد (11.10.10) من اتفاقية جنيف إذا انه و على الصعيد التطبيقي العملي تباشر هذا الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (4).

الفرع الثاني

صلاحيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية

لقد تم الإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نص المادة العاشرة (10) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، على انه إذا رأت الدولة الأسرة أن الدولة الحامية قد توقفت عن أداء مهامها تستطيع أن تعهد بهذه الوظائف إلى دولة محايدة أخرى أو هيئة دولية محايدة مؤهلة و ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و يصطلح عليها في هذه الحالة " البديل " و عليه تؤول إليها كل صلاحيات الدولة الحامية (5).

غير أن الجدير بالذكر هو أن هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل الإلزامي في حال عدم وجود الدولة الحامية غير انه حدث اختلاف لسبب مهام و وظائف الدولة

(1) - سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 36.35.

(2) - المرجع نفسه، ص 36.

(3) - ايف ساندو، المرجع السابق، ص 529 و ما بعدها.

(4) - سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 36.

(5) - احمد سي علي، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 99.

الحامية عن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و أن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام إلا ببعض المهام المنوطة بالدولة الحامية و بصفة محايدة فقط. (1)

غير أننا عندما ننظر إلى نص المادة (4/5) التي تطلب من " البديل " أن تتوفر فيه كافة ضمانات الحياد و الفاعلية يثور سؤال حول مدى اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تتوفر فيها كافة ضمانات الحيادة و الفاعلية ؟

من خلال الممارسات السابقة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني، و الإشراف على تطبيقه حيث برهنت اللجنة بما فيه الكفاية من خلال نشاطاتها و قد ظهر ذلك منذ احتلال القوات التحالف الأنجلو امريكية للعراق اثر المعارك التي شنتها في 2003/03/19. و قد ظهر هذا جليا بالمهمة الموكلة إليها في النزاعات المسلحة و هي قيادة و تنسيق العمل الإنساني، حيث قامت اللجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح و ذلك من خلال ضمان استمرارية العمل في المستشفيات و محطات المياه التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين، و كذا تسليم الإمدادات الطبية الضرورية إلى المستشفيات و تزويد اللجنة الدولية المحتجزين لدى قوات التحالف اسرى الحرب و مساعدة الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين و مراقبة تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. (2)

أما في الوقت الراهن فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجه إحدى المشكلات الأساسية التي يواجهها العمل الإنساني في تأثيره المحتمل على السياسة فغالبا ما تختلف أطراف النزاع في تعريفها للنزاع أو حتى في وجوده، و لكن اللجنة الدولية تعمل بكل حرية في هذا الشأن مستمدة أساس عملها فيما أتاحتها لها اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. (3)

على هذا الأساس يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها كبديل في إطار نظام الدولة الحامية أو كمنظمة إنسانية غير متحيزة خارج هذا النظام المواد (10.09.09.09) أو استنادا إلى مهمتها المعترف بها في النظام الأساسي للحركة المادة (4/65 من النظام)، و ما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا ترغب في ذكر الأساس الذي تركز عليه في عرض خدماتها لأنها إذا ما فعلت ذلك سوف يقابل عرضها

(1) - مصطفى كامل شحاته ، المرجع السابق ص 196.

(2) - محمد فهاد الشالدة ، المرجع السابق ، ص 329.

(3) - ايف ساندو ، المرجع السابق، ص 530.

لنتك الخدمات بالرفض، و لكن غالبا اللجنة الدولية ما تفضل الابتعاد على تأسيس أعمالها بعبارات قانونية بحتة بل تفضل تقديم المساعدات الفعلية لضحاياها.(1)

لا باس وأن نشير في الأخير إلى انه كل من نشاط الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكمل لنشاط الأخر، و ذلك من خلال مجموعة من الفروق التالية:

1- تعد الدولة الحامية في منظور قواعد القانون الدولي دولة كاملة السيادة تمارس نشاطها من خلال العمل الدبلوماسي، و من خلال مندوبيها الرسميين غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة تتمتع بسلطة أدبية فقط و تقوم بإعداد و تجنيد العاملين بها .

2- إن الدولة الحامية عندما تمارس مهامها فإنها تقوم برعاية مصالح أشخاص معينين من جنسية واحدة، بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل نشاطها جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى رعاية و بغض النظر عن الجنسية.(2)

أما في الأخير ما يمكن ملاحظته ميدانيا هو قصور هذه اللجنة في المهام التي تسعى إلى تحقيقها لفائدة الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، بحيث أنها لم تعد قادرة على التأثير على أطراف النزاع حتى تتمكن من أداء مهامها بخصوص تطبيق لاتفاقية المتعلقة بأسير الحرب مثلا و قد شهد التاريخ على انه في كثير من الأحيان لم تتجو هذه اللجنة من أثار العمليات العدائية .

في الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى حماية الإنسان عندما يكون في وضعية معنية خلال تبادل الأعمال العدائية بين الأطراف المتحاربة فتكون هي في حاجة إلى حماية فكيف يمكن افتراض قدرتها على حماية الإنسان في أوضاع معنية منها وضعية الأسير.(3)

غير أن تعرف الساحة الدولية المعاصرة بكثرة النزاعات المسلحة الدولية و بالتالي الخروقات الصارخة و المستمرة للقانون الدولي الإنساني يجعلنا نشكك حتما في فعالية اللجنة الدولية في مجال فرض احترام أطراف النزاع للصكوك الدولية و لعل الحرب المعلنة من طرف إسرائيل على لبنان هي أفضل دليل على ذلك.(4)

(1) - نفس المرجع السابق، ص 530.531.

(2) - غنية بن كرويدم ، المرجع السابق ، ص 54.55.

(3) - احمد سي علي ، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 99.

(4) - المرجع نفسه ، ص 99.

المبحث الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق

أطلق "هنري دونان" في كتابه تذكارات "سولفرينو" نداءين هامين :

- الأول يتعلق بدعوة منه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في زمن السلم ، تتكون من ممرضين و ممرضات متطوعين مؤهلين و مستعدين للنزول إلى ميدان المعركة لرعاية الجرحى وقت الحرب داعمين للأطعم الطبية العسكرية و ترتب على هذا النداء تشكيل " اللجان الدولية للإغاثة الجرحى " و التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(1)
- أما النداء الثاني فدعا فيه إلى الاعتراف بهؤلاء المتطوعين الراغبين في مساعدة الأطقم الطبية التابعة للجيش و حمايتهم أثناء تأدية مهامهم في ميدان القتال بواسطة اتفاق دولي، و من أجل ذلك عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 اعتمد أول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.(2)

غير انه و بعد معركة سولفرينو استغرق "دونان" سنة كاملة يدرس فيها المآسي التي خلفتها تلك المعركة و قد ألف بذلك كتابا سماه تذكارات سولفرينو " **au souvenir de solférino** " و صف فيه ما شاهده في تلك المعركة، غير أنه كان يعلم بأنها ليست المعركة الأخيرة التي تواجه حياة الإنسان فعلم انه ستكون هناك حروب أخرى و بأساليب و آليات أكثر دمارا و اشد قسوة لا يمكن تقاؤها.(4)

و من بين الذين قرؤوا كتابه هو جوستاف مونييه "gustave moynier" و هو احد مواطني سويسرا و كان محاميا و رئيسا لإحدى الجمعيات الخيرية .
في 09 فيفري 1863 قدم جوستاف مونييه مقترحات "دونان" إلى جمعيته و التي أعجبت بدورها بالمقترحات، فشكلت لجنة من خمس أعضاء لدراسة مقترحات الكاتب و هم:

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا الطبعة الرابعة، سبتمبر 2006 ص 06 و ما بعدها.

(2) - أنظر:

Pictet jean et d'autre auteurs "commentaire-la convention de genève pour l'amélioration du sort des blesses et des malades dans les force armées en compagnie",(geneve cicr, 1952) pp 78.

(3) أنظر:

-bugnions français " le comite international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre,"(suisse : cicr,1994,p07).

- 1- الجنرال غيوم هنري دوفور "guillaume henri dufor" رئيسا للجنة .
- 2- المحامي جوستاف مونييه "gustave moynier" نائبا للرئيس .
- 3- المؤلف هنري دونان "henry dinant" كاتب عام .
- 4- الطبيب لويس ايبا "louis appia" عضوا .
- 5- الطبيب تيدور مونوار " theodore maunoir " عضوا .⁽¹⁾

و من اجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال و الحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ، تم عقد مؤتمرا في جنيف عام 1864 و قد نتج عن ذلك المؤتمر اعتماد معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" و قد أرست هذه الاتفاقية مبدأ هاما و هو وجوب جمع العسكريين الجرحى و المرضى و معالجتهم بدون تمييز .⁽²⁾

دون أن ننسى دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 و اجتماعات الخبراء قدمت مجموعة من الاقتراحات التي تهدف لضمان تطبيق أفضل للقانون الدولي الإنساني ، و قد تم التوصل للاكتفاء بالحد الأدنى المتمثل في إحياء و دعم الآليات القائمة بالفعل ، و في هذا الصدد طمحت العديد من الوفود في إيجاد وسيلة لتحديد كيانات على استعداد لقبول دور البديل التلقائي حيث كان من المفترض أن يبدأ هذا البديل مباشرة عمله بمجرد نشوب النزاع و يستمر في ذلك إلى حين استعادة القوى الحامية لمهامها.

الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ممثلو الأمم المتحدة قد أعربوا عن عدم رغبتهم في القيام بهذا الدور، أدرك المؤتمر أنه لا سبيل لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سوى طريق التحقيق مدعمين ذلك بنصوص قانونية في اتفاقية جنيف الأربعة (المواد 149.132.53.52) كما دعت بعض الاقتراحات إلى إيجاد هيئة تحت اسم "اللجنة الدائمة لتطبيق حق الإنسانية" و فعلا تم في الأخير إنشاء هيئة لتقصي الحقائق.⁽³⁾

(1) - بريني عبد الرحمان، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل شهادة ماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2006-2007 ص .

(2) - معين قسيس ، "التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر"، في : القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 176.175.

(3) - لويجي كوندوريلي ، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق(أداة غير مجدية أو وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2001 ص 105.

و عليه سيتم التطرق للدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر مطلب الأول، تم للدور الرقابي للجنة الإنسانية لتقصي الحقائق مطلب ثان.

المطلب الأول

الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن و نصف القرن و تسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب و هذا مع العلم أن اللجنة الدولية تؤسس عملها على المبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها أي حدود لتسيير الأعمال الحربية و حدود لسلوك الجنود سنتطرق في هذا المطلب إلى الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر و أجهزتها في فرع أول ثم إلى دور اللجنة الدولية تجاه ضحايا النزاعات المسلحة و موقفها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فرع ثان .

الفرع الأول

الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

سنحاول التطرق أولاً إلى الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر ثم إلى أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. مع الإشارة عبر نقطة ثانية إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه ضحايا النزاعات المسلحة.

أولاً : الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر :

عبر هذه النقطة نسلط الضوء على المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر و مدى تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات و الحسابات . تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل مما لا يزيد عن خمسة و عشرين مواطناً سويسرياً ، تم اختيارهم تبعاً لقدراتهم الذاتية و نزعتهم الإنسانية و ذلك لمدة 4 سنوات بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأعضاء مما يجعل هؤلاء يؤدون عملهم دون أي ضغوطات خارجية و يجعلهم أحرار في أداء وظائفهم .

و عليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منظمة محايدة و غير متحيزة و مستقلة.

و إذن هي ليست بشخص من أشخاص القانون الدولي وعليه فهي منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية و ذلك وفقا للقانون المدني السويسري و هي مستقلة عن الحكومة السويسرية.

إلا انه و في عام 1995 و بمقتضى اتفاقيات جنيف منحها المجتمع الدولي كمؤسسة محايدة و مستقلة صفة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة و ذلك بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة و الأربعين .

و قد أسندت إليها الدول مهمة حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير أن مهمتها ووضعها القانوني بميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا و المنظمات غير الحكومية و في غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات.

غير انه و من خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع للقانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات و الحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية ، و تتمثل هذه الحصانات في الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة الدولية من التعرض للملاحقة الإدارية و القضائية ضف إلى ذلك حصانة المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق ، غير أن هذه الحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به ألا و هما الحياد و الاستقلال و على هذا الأساس عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها و حرية عملها عن الحكومة السويسرية.(1)

وفي الأخير نلاحظ أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمنا في قواعد إجراءات و أدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة من الإدلاء بشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.(2)

كما تجدر الإشارة إلى أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر قد اعترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتاريخ 27 تموز/ جويلية 1999 في قضية المدعى العام ضد " سيمتش" و آخرين و التي

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق ص 06.

(2) - جابور رونا ، "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر من أعداد 845 ص 219.207.

اعترفت بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة.⁽¹⁾

ثانيا : مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1921 بإدخال أول نص رسمي للمبادئ الأساسية و ذلك أثناء قيامها بعملية تنقيح لنظامها الأساسي ، هذا بالإضافة إلى أن المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر قد أعلن عن سبعة مبادئ يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تم تقرير إلزامية القراءة الرسمية لهذه المبادئ عند افتتاح كل مؤتمر دولي.⁽²⁾

هذا و قد صنف الفقه الدولي هذه المبادئ أي ثلاث فئات نذكرها فيما يلي:

1- **المبادئ الأساسية :** و تتمثل هذه المبادئ بمبدأ الإنسانية و مبدأ عدم التحيز و لا باس أن نقوم بشرح هذين المبدأين .

أ- **مبدأ الإنسانية :** إن الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيث ما وجدت و التخفيف منها ، إذن هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تلك الأعمال الإنسانية إنما هو حماية الحياة و الصحة و كفالة الاحترام الإنساني كما تسعى لتعزيز التفاهم و الصداقة و التعاون و السلام الدائم بين جميع الشعوب.⁽³⁾

هذا و المقصود بالإنسانية من حيث الجوهر إنما هي مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء من خلال نشر التفاهم المشترك و الصداقة بين جميع الشعوب.

ب- **مبدأ عدم التحيز :** يقصد بمبدأ عدم التحيز قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتخاذ موقف موحد تجاه جميع أطراف النزاع دون تمييز يقوم على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية فهي إذن تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو إعطاء الأولوية لأشد الحالات عوزا للإغاثة .

(1) - نفس المرجع السابق، ص 219.207.

(2) - معين قسيس ، المرجع السابق، ص 196.195.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق ص 09.

1- المبادئ المشتقة : تتضمن هذه المبادئ مبدئين و هما مبدأ الحياد و مبدأ الاستقلال و هذان المبدآن وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة ،كما تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف و قد نصت ديباجة النظام الأساسي لحركة الصليب و الهلال الأحمر الدولي على هذين المبدئين :

أ-مبدأ الحياد: سعياً إلى الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الطرف الآخر و ذلك أثناء الحروب كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.⁽¹⁾

ب-الاستقلال : يقصد بالاستقلالية كمبدأ أساسي من مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و ذلك بالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها حيث تقوم كل جمعية وطنية في بلدها بدور مساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني ذو تقدم نطاقاً من الخدمات يشمل الإغاثة من الكوارث و البرامج الصحية و الاجتماعية أما في وقت الحروب تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين و كذلك تساند الخدمات الطبية العسكرية.

وعليه فإن عليها المحافظة دائماً على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفق لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.²

3- المبادئ التنظيمية: و تشمل ثلاثة مبادئ و هي:

أ- مبدأ التطوعية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر منظمة تقوم على الخدمة التطوعية للإغاثة لا تدفعها لإتمام عملها بأي حال من الأحوال رغبة للربح المادي أو المعنوي.

ب- مبدأ الوحدة: لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر و يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع و أن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد.⁽²⁾

كما نصت على هذا المبدأ ديباجة النظام الأساسي على أنه " لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال و الصليب الأحمر "

(1) - نفس المرجع السابق، ص 10.

(2) - المرجع نفسه، ص 11.

ج- مبدأ العالمية: و يقصد بهذا المبدأ بأن الهلال الأحمر و الصليب الأحمر حركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية.

كما يقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض و هذا ما عبرت عنه ديباجة النظام الأساسي للحركة حيث جرى توضيح و تدقيق مسؤوليات كل من حكومات الحركة إلى حد بعيد و ذلك بواسطة اتفاق اشبيلية الذي اعتمده مجلس المندوبين عام 1997 حيث يعطي اتفاق اشبيلية للجنة الدولية دور الوكالة الرائدة في العمليات الدولية التي يقوم بها الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح و الاقتتال الداخلي.⁽¹⁾

لنشير إلى تلك التحديات الأمنية التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و عليه فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلزم بل، و تتقيد بهذه المبادئ الأساسية أثناء القيام بعملها الإنساني تجاه ضحايا النزاعات المسلحة بل و يتعدى ذلك حيث يتعين عليها نشر تلك المبادئ هذا و بالرجوع إلى حكم محكمة العدل الدولية بشأن "تيكاراغوا" حيث أكدت المحكمة على أهمية تلك المبادئ و اتخذت من مبدأ الإنسانية و عدم التحيز شرطين لازمين لكل عمل إنساني.⁽²⁾

أما عن مسألة التحديات التي قد تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء عملها كالجهد بالقانون أو التشكيك حول استقلالها كل هذه الأسباب تعقد حالات النزاع، و كذلك حالات تعدد استهداف العاملين في المجال كل هذه الأسباب أدت إلى إثارة شكوك حول مصداقيتها.⁽³⁾

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة و غيرها من أعمال العنف

تعد حماية السكان المدنيين ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي الإنساني :

يجب عدم الهجوم على المدنيين و جميع الذين لا يشاركون في القتال لأي سبب من الأسباب و يجب الإبقاء على حياتهم و حمايتهم و تضم اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولات الإضافية لعام 1977، قواعد معينة لحماية المدنيين كما تتمتع المدنيين بحماية قوانين دولية

(1) - نفس المرجع السابق ، ص 10.

(2) - دفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني في: دراسات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ص 398.

(3) - انجيلو جينديغر ، "التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، مختارات من أعداد عام 2001 ص 39.38.

أخرى و خاصة قانون حقوق الإنسان و حقوقه غير قابلة للتصرف و بتطبيق مبدأ الإنسانية لكن يوضح الواقع اليوم، مع الأسف أن السكان المدنيين فضلا عن الذين كفوا عن المشاركة في القتال يعانون بالفعل أكثر من تبعات العنف المسلح فالوضع لم يتحسن منذ نهاية الحرب الباردة.⁽¹⁾

غير أن الأمر لا يقتصر فقط على زيادة معاناة المدنيين بشكل مباشر في حالات العنف و إنما يمتد ليشمل أيضا السيطرة على السكان المدنيين و التي تعد غالبا من احد مخاطر النزاع، كما يمكن أن يؤدي هذا الوضع من بين جملة من أمور أخرى إلى زيادة التوترات بين جميع المجتمعات المحلية و التوترات العرقية و انهيار هياكل الدولة و انتشار توفر السلاح و أعمال الإرهاب و تفشي ما يسمى بالنزاعات المسلحة غير المتكافئة.⁽²⁾

و عليه سنتطرق إلى أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع إبراز مفهوم الحماية أولا، ثم نتعرض في نقطة ثانية إلى الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ثانيا.

أولا : أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المستفيدين من عملها انطلاقا من وجود احتياجات إنسانية و وفقا لمعايير مرتبطة بالوضع السائد في سياق معين أن مهمة اللجنة الدولية تتسم بالوضوح الشديد في ما يتعلق بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية، و ذلك بالنسبة للنشاطات التي تضطلع لصالح المحتجزين أسرى الحرب ، معتقلين المدنيين، المحتجزون لأسباب أمنية أو المحتجزون بموجب القانون العام في أراضي المحتلة تكفل اتفاقيات جنيف للجنة الدولية حق الوصول لهؤلاء الأشخاص و تسمح لها بتلقي جميع المعلومات ذات الصلة بهم.⁽³⁾

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، لا توجد هناك أسس ناشئة عن معاهدة محددة تسمح للجنة الدولية بالوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم فلم تنطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تخول للجنة عرض خدماتها حق المبادرة كما لم يشر

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف ، القاهرة ، مصر الطبعة العربية الأولى، يوليو/تموز 2010، ص 07.

(2) - المرجع نفسه، ص، 08.

(3) - ألان ايشليمان ، "حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وراء القضبان" ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 12.11. و لمزيد من التفاصيل انظر : المادتان 123 و 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف 3) و المواد 143.140.76 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 (اتفاقية جنيف 4).

البروتوكول الثاني الإضافي هذه المسألة أي زيارة المحتجزين أو الامتيازات الخاصة التي تخص باعتراف اللجنة الدولية زيارة المحتجزين من جراء نزاع مسلح داخلي، غير أن هذه الزيارات تعد احد النشاطات التي تمارسها المؤسسة بشكل متواصل يخص باعتراف دولي لاسيما من خلال العديد من القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. (1)

لكن قبل التطرق للأساس القانوني الذي تتحرك بموجبه اللجنة كان لزاما علينا تحديد مفهوم الحماية أولا.

1- فهم الحماية

تهدف الحماية في أوسع معانيها إلى ضمان احترام السلطات و غيرها من الجهات الفاعلة لالتزاماتها و لحقوق الأفراد من اجل الإبقاء على حياة و أمن الأشخاص الذين تأثروا من جراء أو غيره من أوضاع العنف، فضلا عن احترام سلامتهم البدنية و المعنوية و كرامتهم و تضم الحماية الجهود المبذولة لمنع أو وضع نهاية للانتهاكات الفعلية أو المحتملة للقانون الدولي الإنساني، كما تهدف الحماية فوق كل شيء إلى القضاء على أسباب الانتهاكات أو الظروف التي تقود إليها و ذلك عن طريق مخاطبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات و من قد يكون لهم نفوذ عليهم. (2)

إن هذا التعريف للحماية و المستمد من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام 1999 من جانب ممثلي منظمات حقوق الإنسان و المنظمات الإنسانية يتيح إمكانية حفز الروابط الممكنة بين المساعدة و الوقاية و الحماية و في واقع الأمر فإن السرية يمكن أن تشكل جميعها جزءا من إستراتيجية حماية متسقة لمواجهة أسباب الانتهاكات و الإساءة و تبعاتها.

كما يتيح هذا التعريف أيضا إمكانية فهم الأدوار الممكنة للجنة الدولية ووكالات الأمم المتحدة فضلا عن منظمات غير الحكومية في تعزيز حماية السكان المدنيين. (3)

(1) - نفس المرجع السابق، ص 12. و لمزيد من التفاصيل انظر على وجه الخصوص القرار 1 الصادر في المؤتمر الـ 25 سنة 1986 و القرار 4 الصادر عن المؤتمر 24 لسنة 1981، القرار 18 الصادر عن المؤتمر الـ 21 لسنة 1969، القرار 31 الصادر عن المؤتمر الـ 20 لسنة 1965، القرار 14 الصادر عن المؤتمر الـ 16 لسنة 1938.

(2) - تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق ص 09.

(3) - المرجع نفسه، ص 11.

وعليه سنقوم بوصف الطرق التي تتبعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد إدارة مجموعة جزئية من الأنشطة التي تهدف إلى منع و/ أو إنهاء و/ أو تجنب تكرار مخالفات لالتزامات السلطات أو انتهاكات لحقوق الأفراد بما يتفق و روح القانون الدولي الإنساني.

• أنشطة اللجنة الهادفة إلى الحد من الانتهاكات أو إنهاءها

نتناول في هذه النقطة الأنشطة التي تتخذها اللجنة الدولية للحيلولة دون انتهاك السلطات التزاماتها إزاء حقوق الأفراد تماشياً مع نص القانون الدولي الإنساني و روحه و غيره من قواعد الحماية، و تعالج أنشطة الحماية مسألتين رئيسيتين :

- معاملة السلطات للأشخاص مثلاً انتهاك السلامة البدنية و النفسية للفرد أو انتهاك كرامته.
- طريقة استخدام القوة عند سير العمليات العدائية و عند إنفاذ القانون كما يميز هنا بين المجموعتين رئيسيتين من الأنشطة لا تستثنى إحداهما الأخرى.
- أنشطة تهدف إلى نوعية السلطات بمسؤولياتها أو مساعداتها في تأديتها مثلاً بذل المساعي لتطوير القانون الوطني و العمل كوسيط محايد .
- أنشطة تهدف إلى الحد من هشاشة أوضاع الأشخاص المعرضين للخطر مثلاً حضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تعزيز آليات مواجهة الصعوبات.

• الأنشطة الموجهة إلى السلطات

- **المساعي:** تهدف مساعي اللجنة إلى توعية السلطات بوضع ما المشكلة التي جرى تحديدها و ضرورة وفائها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني و غيره من القوانين أو تقديم الدعم إليها للقيام بذلك كما تتدخل اللجنة الدولية متى اقتنعت بوجود انتهاكات أو احتمال وقوعها.

و في حالات الإبلاغ بوقوع انتهاكات أو تجاوزات تتمثل المساعي فيما يلي:

- إعلام السلطات المعنية بمسألة الحماية محل النظر و بدء حوارات معها حول هذا الموضوع.
- الطلب إلى السلطات المعنية بالعمل على وضع حد للتجاوزات المبلغ عنها .
- تقديم الدعم إلى السلطات لمعالجة مسائل الحماية أو وضع حد للتجاوزات، و يجوز القيام بالمساعي لدى السلطات شفهيًا أو كتابةً في شكل خطاب أو تقرير، و ينبغي أن تكون محتوياتها و شكلها العام و نمط تكرارها جزء من الإستراتيجية المصممة خصيصاً لهذا الوضع ، و يمثل

الإقناع من خلال الحوار السري و الثنائي أسلوب العمل المحبذ لدى اللجنة الدولية لتحقيق نتائج⁽¹⁾.

و يتعين أن تتضمن الإستراتيجية المذكورة أعلاه شروط العمل الذي ينطوي على حشد أطراف أخرى (تطلب إليه اللجنة الدولية ممارسة تأثيرها على طرف أو أكثر من أطراف النزاع) و توقيت أساليبه في العمل أو الشجب العلني.⁽²⁾

و يمكن للجنة الدولية الإعراب عن شواغلها الإنسانية من خلال الإعلام لإطلاع عامة الناس على المشكلات الإنسانية و استجابات اللجنة الدولية لها .

- تطوير القانون و وضع المعايير

و تشمل هذه الأعمال ما يلي :

- تطوير القانون و وضع المعايير على الصعيد الدولي (المشاركة في عملية الصياغة و التشاور فيما يتعلق بالمعاهدات الجديدة أو القانون غير الملزم أو فيما يتصل بوضع معين التشجيع على اعتماد تشريع وطني يتماشى مع القانون الدولي الإنساني و القوانين الدولية الأخرى ذات الصلة).

- تذكير السلطات المركزية بالقواعد القانونية واجبة التطبيق، و المعايير المعترف بها استنادا إلى التوصيف القانوني للوضع و تقدم هذه الرسالة التذكيرية على أساس منظم في بداية النزاع (غالبا عن طريق تقديم مذكرة).

- تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني .

- توفير الخبرة التقنية لدمج القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني و برامج تعليم و تدريب القوات المسلحة و قوات الأمن وفي المناهج التعليمية بالجامعات و المدارس⁽³⁾.

- تعريف القائمين على التنفيذ (مثلا السلطات الإقليمية و القوات المسلحة و الشرطة).

و قد يصنف النشاطان الأخيران تحت فئة " الدعم الهيكلي لتنفيذ للقانون " .⁽⁴⁾

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف، المرجع السابق ص 44.43 .

(2) - يمثل الشجب العلني بالنسبة للجنة الدولية ملاذا أخيرا تلجأ إليه على أن يكون مسبقا بعدد من المساعي الثنائية غير الموفقة.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و غيرها من حالات العنف، المرجع السابق، ص 45.

(4) - غير أن هذا الدعم الهيكلي لا يمك توفيره إلا باستيفاء شروط معينة : توفير نية سياسية معلنة بوضوح لدى السلطات، بانتفاء مخاطر سوء الفهم فيما يتعلق بالنظرة إلى طابعي الحيا و الاستقلال الذين تتسم بهما اللجنة و توافر قدر كاف من الوثام من السلطات المعنية و توافر القدرات الهيكلية لديها، التوافق في ذلك السياق مع الإستراتيجية العالمية للجنة الدولية و كذلك وجود علاقة تكميلية بين أنشطة اللجنة الدولية و أنشطة الفاعلين الآخرين .

• أنشطة اللجنة الدولية باعتبارها وسيطاً محايداً

يمكن للجنة الدولية بناءً على طلب جميع الأطراف المعنية أو موفقتها أن تتدخل كوسيط محايد في القضايا الإنسانية، كما يمكنها القيام " بمساع حميدة" و تقدم خدمات وساطة لتيسير الاتفاقات من النزاعات، أما بالنسبة للقضايا الأخرى التي تؤدي اللجنة الدولية فيها دور مراقب خارجي فغالبا ما تسعى إلى التأثير على المباحثات بين الأطراف لضمان مراعاتها للقضايا الإنسانية. (1)

لقد دأبت اللجنة الدولية على أن تكون تحت التصرف في السياقات المعقدة أو غيرها من السياقات التي يتعثر فيها الحوار بين المتحاربين، بالرغم من انقضاء الحرب توالى مناشدة اللجنة خلال السنوات العشرين الماضية مما اكسبها الكثير من الخبرات و المهارات، و يبرز هذا الدور بالنسبة لأسرى الحرب العراقية الإيرانية أو أسرى نزاع الصحراء الغربية، و بخلاف النزاعين المشار إليهما أعلاه قامت اللجنة الدولية بدورها كوسيط محايد و مستقل أثناء حرب الخليج و النزاعات في "تاجورني كراباخ" و "جمهورية الكونغو الديمقراطية" و تلك التي دارت بين "اريتريا" و "إثيوبيا"، و قبل ذلك بين "اريتريا" و "اليمن" و كذلك الجنوب اللبناني و في "كرواتيا" و "البوسنة و الهرسك"، و مؤخرا دعيت للإشراف على عمليات الإفراج عن أشخاص محتجزين و إعادتهم إلى أوطانهم (على سبيل المثال العسكريون المحتجزون لدى القوات المسلحة الثورية الكولومبية FARC حركة الجيش الشعبي الجديد في الفلبين NPA و نمور تأمين إيلام للتحرير في سريلانكا LTTE)، وفي الأحوال كثيرة بعد التوقيع على اتفاق للسلام (كما كانت هي الحال في أنغولا ، السودان ، ليبيريا ، كوت ديفوار) (2).

• الأنشطة الرامية إلى الحد من التعرض إلى المخاطر

ينبغي تنفيذ جميع المساعي الحميدة التي سبق ذكرها مع بذل المساعي لدى السلطات المعنية وقد يكون للتدابير المذكورة أدناه اثر رادع على مرتكبي التجاوزات وهي كالتالي:

التسجيل والحضور: تسجيل من يعتقد أنهم المعرضون للخطر الشديد من الأضرار وزيارتهم بصورة منتظمة للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات في حقهم، لكنه يصعب تسجيل المجتمعات كبيرة العدد بصورة منتظمة لأسباب لوجيستية وسياسية .

(1) - ألان ايشليمان ، المرجع السابق، ص 31.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من أعمال العنف، المرجع السابق ص 45.

- الحضور المنتظم للجنة الدولية الصليب الأحمر والهلال الأحمر داخل مجتمعها عند الأفراد بحياد اللجنة الدولية واستقلالها ينتج عن هذا اثر رادع⁽¹⁾ على مرتكبي الانتهاكات المحتملين.

تقوية المجتمعات: من الممكن تنفيذ عدد من الأنشطة والتدابير بغية الحد من هشاشة أوضاع الأشخاص المعرضين للخطر وتهيئة بيئة تفضي إلى تعزيز احترام حقوق الأفراد.

- تحديد آليات مواجهة الصعوبات القائمة على مستوى المجتمعات وتعزيزها ودعمها، من المفترض أن تساعد هذه الأنشطة المجتمعات على تحسين الوسائل المستخدمة للحد من تعرضها للمخاطر عن طريق تقديم المشورة والدعم المادي إليها لتنفيذ حلول يضعها أشخاص متضررون وتهدف إلى منع وقوع الانتهاكات أو وضع حد لها.

ويمكن للجنة على سبيل المثال حث المجتمعات و مساعدتها على تطبيق أنظمة للإنذار المبكر و تنفيذ خطط طوارئ لمواجهة الأحوال الطارئة .

- تقديم مساعدات و خدمات محددة للحد من المخاطر المصاحبة للحصول على الإمدادات أو الخدمات الإنسانية مثلاً؛ يمكن المساعدة على حفر الآبار على حصول النساء بشكل امن على المياه اللازمة لتلبية احتياجات أسرهم.⁽²⁾

- الإجراء:

تنظيم نقل أو إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر عند استنفاد الحلول الأخرى لحماية أرواحهم وسلامتهم.

ينبغي ألا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد نقل جميع الوسائل الأخرى لحماية الأشخاص في أماكن إقامتهم المعتادة وبهد استعاذ شروط معينة.⁽³⁾

(1) - من شان هذا الأثر أن يمثل عنصرا عاملا مهما عند تحديد العمليات الميدانية (عدد البعثات الفرعية و المكاتب الفرعية و أماكنها) و تحديد المجالات ذات الأولوية لأنشطة اللجنة الدولية و تنظيم الزيارات الميدانية.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف المرجع السابق ص 48.

(3) - يتعين أن تكون اللجنة الدولية مهيأة تماما لانجاز العمل.

__ يجب الحصول على رضا الأشخاص المعنيين.

__ أن يتم النقل طوعيا .

__ ينبغي الحفاظ على وحدة الأسرة .

__ يتعين على الأطراف ذات الصلة تقديم جميع النماذج و الضمانات اللازمة فيما يتعلق بالممتلكات و وجهة النزوح و المسائل الأمنية و العودة لاحقا إلى بين جملة أمور أخرى.

- المناطق المشمولة بحماية خاصة

هي مناطق مشمولة بحماية خاصة تنشأ و تدار برضا أطراف النزاع و وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتهدف هذه المناطق إلى حماية خاصة للأشخاص غير المشاركين في القتال من الآثار الناجمة عنه بضمان عدم نشوب أنشطة عسكرية في هذه المناطق، وهو ما قد ثبتت صعوبة مواصلته على المدى الطويل، ومن ثم قلما ينفذ هذا النشاط إذ يجب أن تحكم هذه المناطق شروطا صارمة منها موافقة الأطراف المتنازعة ورغبتها وقدرتها على السيطرة على قواتها ومواصلة التزامها.⁽¹⁾

ثانيا :إجراءات اللجنة الدولية في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني

لابد من الإشارة إلى أن اللجنة الدولية تتميز بتمتعها برصيد هام من الثقة لدى أطراف النزاع القائم على الحياد وعدم المحاباة في الحماية ، ويعود أصل هذه المكانة التي تتمتع بها إلى الأسلوب الذي تستخدمه اللجنة الدولية فهي تتبع الدبلوماسية السرية ، وذلك بالرغم من أن القانون الدولي بصفة عامة يحث الدول على نبذ الدبلوماسية السرية كما جاء في عصبة الأمم (مادة 18) وميثاق الأمم المتحدة (المادة 102) و ذلك للحيلولة دون إخفاء المخالفات التي ترتكب ضد القواعد الدولية .⁽²⁾

هذا والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد أوكل مهمة احترام القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ذلك استنادا إلى نص المادة 05 فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و من اجل تأدية هذه المهمة تتخذ اللجنة الدولية إجراءات تختلف باختلاف الحالة التي ترتكب فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني فالإجراءات التي تتخذها في حالة الانتهاكات المؤكدة أولا تختلف عن تلك التي تتخذ في حالة الانتهاكات المزعومة (ثانيا).

أولا: الإجراءات المتخذة في حالة الانتهاكات المؤكدة

نظراً لدور اللجنة الدولية كوسيط محايد ومستقل بين المتحاربين والى طابع أنشطتها من المحتمل أن تلتزم شهادتها أو شهادة احد مندوبيها خلال إجراءات التحقيق، أو الإجراءات

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف المرجع السابق ص48.

(2) - زهير الحسيني، "القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق ص380.

القضائية التي تتخذ ضد المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني، حينئذ يطلب إليها أن تتقل معلومات أو تشهد على وقائع ترتبط بأنشطتها.⁽¹⁾

هذا بالإضافة إلى وجود تلك البعثات التابعة للجنة الدولية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زيارة السجناء و حماية المدنيين المتضررين، يمكنهم من الاتصال الدائم بالسلطة التي تسيطر على الإقليم الذي ينشطون فيه، و يكون من البديهي أن يحتجوا مباشرة لدى تلك السلطات عن التجاوزات التي يلاحظونها و يلفتون نظرها إلى التجاوزات التي يحضرها القانون الدولي الإنساني لكي تضع حدا لها.

و هذه الإخطارات تتخذ عدة أشكال، فهي تتراوح من ملاحظة شفوية يبيدها المنسوب لمدير السجن، إلى تقرير مفصل لرئيس اللجنة الدولية موجه إلى الحكومة المعنية . و قد اعتمدت اللجنة كقاعدة عامة في عملها على منهج السرية، أما إذا كانت هذه الإخطارات غير مجدية فإنها تنتقل إلى أسلوب التشهير.⁽²⁾

1- سرية التقارير

نظراً لحساسية مهمة اللجنة الدولية و ما يمثله أسلوب التشهير من إداة للدول، مما يجعل هذه الأخيرة تحجم عن السماح للجنة الدولية أو تقيد من المهمة التي وجدت من اجلها اللجنة الدولية ألا وهي حماية ضحايا النزاعات المسلحة.⁽³⁾

لذلك ارتأت اللجنة الدولية إتباع سلوك الدبلوماسية السرية و أسلوب المفاوضات ذلك أن اللجنة الدولية تبتغي الفعالية في أداء مهمتها في الرقابة على انتهاك القواعد الإنسانية، لذا فان الحكومات المعنية تحاول إقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير لها مقابل السماح لها بتقديم الحماية والإغاثة التي هي هدف اللجنة الدولية،⁽⁴⁾ حيث قامت اللجنة بزيارة المعتقلين السياسيين في هنغاريا عام 1919 و منذ ذلك الحين و هي تقوم بتلك الزيارات للمعتقلين السياسيين حيث قامت بزيارة أكثر من نصف مليون معتقل سياسي في خمس و تسعين دولة بين عامي 1980 و 1985.

(1) - ماريا تيريزادوتلي و كريستينا بيلانديتي، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 36 مارس/أفريل 1994 ص 105.

(2) - المرجع نفسه، ص 104 .

(3) - بريني عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 118-119.

(4) - زهير الحسيني ، " القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليته"، المرجع السابق ص 380.

2_ أسلوب التشهير

يظل أسلوب السرية قائماً طالما أدى الهدف المرجو منه ألا وهو حماية الضحايا المتضررين، ولكن إذا كان أسلوب السرية لا يجدي نفعاً و قدرت اللجنة الدولية أن إعلام المجتمع الدولي يعد ضرورياً وفيه خدمة لصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بالانتهاكات، و يظل هذا الإجراء أمراً استثنائياً⁽²⁾ و إتباع أسلوب التشهير يكون بتوفر شروط معينة:

_ ألا يؤدي أسلوب السرية إلى وقف الانتهاكات وأن لا تلقى الإجراءات التي اعتمدها اللجنة الدولية صدى على مستوى الحكومة المعنية.

_ أن تكون الانتهاكات جسيمة و متكررة و مؤكدة على وجه اليقين .

_ أن يكون أسلوب التشهير في صالح الضحايا.

_ أن يكون مندوبو اللجنة الدولية شهوداً مباشريين على الانتهاكات، و يتم كشف وجود هذه الانتهاكات بوسائل مؤكدة قابلة للتحقيق،⁽²⁾ و هكذا ينتهي دور الدبلوماسية السرية و تتجاوز اللجنة الدولية إلى حد التنديد بهذه الفظائع،⁽³⁾ كما حدث في مذابح "صبرا و شاتيلا" في 1982؛ حيث قامت قوات الكتائب اللبنانية بقتل ثلاثة آلاف ضحية مدنية على الأقل في هذين المخيمين، في وقت كانت فيه بيروت تحت الاحتلال الإسرائيلي، بالرغم من أن مندوبي اللجنة الدولية لم يشهدوا المذبحة إلا أنهم شاهدوا جنث الضحايا و كانوا من الأوائل الذين عاينوا في الميدان الأدلة التي لا تقبل الدحض.⁽⁴⁾

ثانياً: الإجراءات المتخذة في حالة الانتهاكات المزعومة:

تتبع اللجنة الدولية أسلوبين في حالة الانتهاكات المزعومة و عليه فإنها تتلقى الشكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة، و كثيراً ما تنهمر الشكاوي على اللجنة الدولية من قبل أطراف النزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر المرجع السابق ص 17.

(2) - أنظر:

Torrel Maurice, Le droit international Humanitaire, collection que sais -je?, paris édition P.U.F 2 Edition 1989, P 25.

(3) - زهير الحسيني ، " القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص381.

(4) - أنظر:

Torreti Mourice, ibid, P25.

وطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر،⁽¹⁾ فهي تقوم بالدراسة الجادة للتأكد من هذه الانتهاكات ثم اتخاذ إجراءات ميدانية لوقف هذه الانتهاكات.

1_ تلقي الشكاوى و تحويلها

بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تتلقى اللجنة الدولية شكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾ و تنقسم هذه الشكاوى إلى قسمين:

الفئة الأولى: تشمل الشكاوي و البلاغات المتعلقة بعدم التطبيق أو التطبيق الناقص للقانون الدولي الإنساني، من طرف السلطات المسؤولة تجاه الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف.

وعلى أساس هذه الشكاوى يتمكن مندوبو اللجنة الدولية من الخروج بآراء حول المسألة، و التي يكون لها الأثر على تكثيف الجهود بواسطة تدخلات خاصة، على سبيل المثال زيارة معسكرات أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين لأجل التأكد ميدانيا حول مدى صحة هذه الانتهاكات المزعومة، أما في حالة ما إذا أثبتت اللجنة الدولية ذلك فإنها يحق لها التدخل لدى السلطات المعنية من اجل معاينة و معالجة الوضعية و تصحيح الوضع القائم⁽³⁾.

الفئة الثانية: و تشمل الاحتجاجات ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقترف في ظروف لم تتمكن اللجنة الدولية من اتخاذ إجراءات مباشرة لصالح ضحايا هذه الانتهاكات، قد تكون هذه الانتهاكات تجاوزت صلاحيات اللجنة الدولية، تلك القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية أو تلك الانتهاكات التي ترتكب في ميادين القتال التي لا يمكن للجنة الدولية الوصول إليها، لا باس و أن تشير إلى انه خلال الحربين العالميتين قد تم تحديد الإجراءات المتعلقة بهذه الفئة و بالأخص إبان الحرب العالمية الثانية، و التي تطلب من اللجنة الدولية أن تحول هذه الاحتجاجات إلى الطرف المتسبب في هذه الانتهاكات لتطلب منه فتح تحقيق و أن يقوم بالرد على هذه الاتهامات و ثم تنظيم الإجراءات كالتالي:

(1) - ديفيد ديلابرا ، المرجع السابق، ص402.

(2) - بريني عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 121.

في نفس المعنى انظر المادة 5 فقرة 2 (ج) من النظام الأساسي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ملحق رقم 03.

المادة 4فقرة 1(ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 'ملحق رقم 04.

(3) - أنظر:

-cicr, "Les démarches du comité international de la croix rouge en cas de violation du droit international humanitaire", in R.T.C.R.N°p82.

إذا كانت الاحتجاجات صادرة عن جمعية وطنية فإنها تحولّ إلى الجمعية الوطنية للدولة الطرف، أما إذا كانت صادرة عن حكومة فإنها توجه مباشرة إلى الحكومة المعنية، هذا و دون أن تحول الاحتجاجات الصادرة عن الأشخاص، غير انه و بعد الحرب العالمية الثانية أصدرت اللجنة الدولية تقريراً في المؤتمر الدولي السابع عشر الذي انعقد في استوكهلم عام 1948، تعرب فيه عن قلقها حول فشل نظام الإجراءات السابق ذكره، غير أن المؤتمر طلب من اللجنة الدولية مواصلة تلك الإجراءات على أن تطلب الدعم من الجمعيات الوطنية بان تبذل ما في وسعها لدى الحكومة المعنية لدفعها لفتح تحقيق شامل على أن ترسل النتائج إلى اللجنة الدولية دون تأخير، لكن أثبتت السنوات الأخيرة أيضاً فشل هذه التجربة و كانت النتائج مخيبة للآمال .

مما دفع اللجنة الدولية مرة أخرى إلى طاوله المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965، والذي خفف من الإجراء التقليدي و اتخذ قرار بأن اللجنة الدولية لا تحيل هذه الاحتجاجات إلا في غياب أي قناة للتواصل حيث هناك حاجة إلى وسيط محايد بين البلدين المعنيين مباشرة.⁽¹⁾

2_ طلبات فتح التحقيق

بادئ ذي بدء، يجب الإشارة إلى أن اللجنة الدولية ليست جهازاً للتحقيق في الانتهاكات و مقاضاة مرتكبيها، ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، غير انه لا بد من الإشارة إلى المواد التي تضمنت مثل هذا الإجراء في مادة مشتركة حيث نصت المادة المشتركة 52، 53، 132، 149 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 «يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع و بطريقة تتقرر فيها بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدد أي ادعاء انتهاكات هذه الاتفاقية ...» .

يلاحظ من خلال هذا النص أن طلب فتح التحقيق يقتصر من حيث الممارسة على أطراف النزاع فحسب، مما يؤدي إلى ضعف هذا الإجراء من حيث الممارسة العملية و ذلك لان

(1) - بريني عبد الرحمان ، المرجع السابق ص121-122 في نفس المعنى انظر الترجمة غير الرسمية للقرار:

"Le cicr ne transmettra plus se protestations sauf lorsqu'il n'existera aucune autre voie d'acheminement régulière et qu'un intermédiaire neutre sera nécessaire entre les deux pays directement intéressés".

فتح تحقيق من هذا القبيل جعله يخضع لموافقة الأطراف المعنية و هذا ما يصعب التوصل إليه أثناء العمليات القتالية.

و ما تجدر ملاحظته أن هذه المادة لم تذكر أي دور للجنة الدولية في هذا المجال غير أن الممارسة العملية بينت ذلك الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية ، ففي عام 1936 دعت اللجنة الدولية في مرات عديدة إلى فتح تحقيقات بمناسبة حوادث متفرقة وقعت أثناء النزاع الايطالي الإثيوبي، وفي عام 1952 دعت إلى فتح تحقيق في مزاعم استعمال الأسلحة البكتريولوجية أثناء الحرب الكورية.

و الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية قد حددت موقفها من هذا الإجراء، و يمثل هذا الموقف في عدم قيام اللجنة الدولية بفتح أي تحقيق بمبادرة منها، غير انه يمكنها المساهمة في تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب الأطراف المعنية، و بموجب اتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية.

و لكن يقتصر دور اللجنة الدولية فقط على اختبار أشخاص مؤهلين و على درجة عالية من الأخلاق دون أن تكون عضوا فيها لان عملية التحقيق تعتبر إجراء أوليا من إجراءات التقاضي.⁽¹⁾

المطلب الثاني

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

عندما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني ، و عندما يثار خلاف حول وجود مثل هذه الانتهاكات فان السبيل الوحيد لحل مثل هذا الخلاف هو اللجوء للتحقيق و التحري، غير أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يعد في الحقيقة نظاما قديما نصت عليه اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، حيث تنص في مادتها التاسعة(09) على انه في حالة وجود خلاف حول وقائع معينة تتعلق بنزاع دولي علي الدولتان المتنازعتان، تعيين لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع، أما المادة 10 تنص على تكوين لجنة التحقيق يكون بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين.⁽²⁾

(1) - بريني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 123.

(2) - عبد الواحد الفار، المرجع السابق ص470.

وما يمكن ملاحظته أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة وهذا السبب يعتبر عائقا أمام نجاح هذا النظام، و لهذا لم يكن لهذه الطريقة من طرق فض النزاعات اثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة و ما أحرزته من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و هذا لما قد ترتبه سلبا نتائج التحقيق على علاقات اللجنة الدولية بالدولة الحاجزة.⁽¹⁾

حرصا علي تلافي نقائص الطريقة أعلاه في اتفاقيات جنيف تم تبنى جهاز تحقيق بموجب نص قانوني المادة 90 من البروتوكول الأولى، التي بينت صيغتها القانونية و صلاحياتها (فرع أول) ثم نبين فعالية هذه اللجنة على مستوى الممارسة العملية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجنة و صلاحياتها

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط فقد نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق و ذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، و أنشئت اللجنة رسميا في عام 1990، و هي هيئة دائمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو انتهاك جسيم لتلك الأحكام و بهذه الصفة فان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية مهمة ترمي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني و التقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح.⁽²⁾

فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانيا و رغم هذا فان إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف بل يأتي مكملا له غير أن التساؤل الذي يمكن طرحه هو ما المقصود بمصطلح تقصي الحقائق من زاوية قانونية ؟ يرى في هذا الصدد الدكتور "عمر سعد الله" بأنه عبارة عن اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتوجهة، و في هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي

(1) - سامر احمد عبد القادر موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة نيل درجة الماجستير، جامعة بسكرة الجزائر، 2005 ص 10.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، جنيف سويسرا بدون طبعة 2001، ص 1.

كذلك اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق قسم الخدمات الاستشارية، على موقع الانترنت التالي (2010/08/20) <http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.NSF/hTML/6djeud>

عموما لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، كما أن لتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تتمثل في الإجراءات التي تقضي بتدخل هيئة استقصاءات تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس ادعاءات أجهزة خارجية، و من الأمثلة على تلك التحقيقات التي أجراها ممثلون خاصون للأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في نزاع إيران و العراق .⁽¹⁾

وعليه فان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد و غير سياسي و ليس قضائي، و هي مفتوحة أمام الدول فحسب تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم للاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول و العمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.

أولا: تشكيل اللجنة للبنية البشرية

تتوفر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق على بنية متطورة للقيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه إذ تتشكل اللجنة من خمسة عشر (15) عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا و متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميدة، و مشهود لهم أيضا بالحيادة و النزاهة و قادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول و لذلك فان أعضاءها هم من القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية و الطبية و العسكرية.⁽²⁾

و يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، و لا يمثلون الدول التي يحملون جنسياتها كما يجرى انتخابهم كل خمسة (5) سنوات عن طريق الاقتراع السري، و لقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول و هو " مجلس الاتحاد السويسري" و ذلك حسب نص المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث يتولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الدول الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة و ذلك في مقرها الكائن بالعاصمة السويسرية "برن"، على أن تجتمع مرة في السنة على الأقل و ذلك بتوفير النصاب القانوني أي بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة .⁽³⁾

(1) - سامر احمد عبد القادر موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 11.

(2) - المرجع نفسه، الجزء الخامس، ص، 12.

(3) - المرجع نفسه، الجزء الخامس، ص 22.

و تكون هذه الاجتماعات أو الجلسات سرية.⁽¹⁾

ثانيا : صلاحيات اللجنة و عملها

استنادا إلى نص المادة 1/90 الذي ينص على أن اللجنة تتكون بمجرد قبول و موافقة ما لا يقل عن عشرين دولة (20) على الأقل على اختصاص اللجنة، و عليه فهي غير موجهة لكافة الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي بل في مواجهة عشرين دولة وافقت على اختصاص اللجنة.⁽²⁾

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو متى ينعقد الاختصاص للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بالنظر فيما يطرح عليها، ثم ما هو الشيء الجديد الذي استحدثته المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي من شأنه توفير آلية أكثر تضمن تطبيقا أمثل و أحسن للقانون الدولي الإنساني؟ هذا ما سيتم توضيحه خلال النقاط التالية:

1- اختصاص اللجنة

لنحاول الإجابة على السؤال السابق بحيث يتمثل التجديد الرئيسي الذي أتت به المادة 90 هو في أن دور اللجنة الدولية الإنسانية يتمثل في التحقيق في أي زعم بوقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقيات والبروتوكول الأول أو أي مخالفة جسيمة، و ذلك بغض النظر إلى موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، و مع ذلك فإن الدول الأطراف المتعاقدة بالبروتوكول غير ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا أو إعلانا رسميا تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق حول المزاعم التي أعلنها الطرف الذي اصدر بيانا مماثلا.⁽³⁾

وعليه يمكن القول بان اللجنة الدولية الإنسانية تختص في التحقيق في أي ادعاء يرفع إليها من قبل أي طرف يكون قد قبل اختصاص اللجنة أو من قبل طرف لم يقبل اختصاص اللجنة لكن شرط قبول الطرف الآخر، ذلك كما تختص اللجنة في تحقيق في الوقائع المتعلقة بانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني .

إذن تختص اللجنة بما يلي:

(1) - أعضاء اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المنعقد في برن السابع من ديسمبر/كانون الأول 2006" ، على موقع الانترنت التالي (2010/08/20)

<http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.NSF/hTML/fact-finding-commission>

(2) - فوزي أو صديق ، المرجع السابق، ص 38.37.

(3) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 78.

-التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسمية لأحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول أو انتهاك جسيم آخر لتلك الصكوك.

-العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات و البروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة. وعليه فإن المهمة الرئيسية للجنة تتمثل في التحقيق في الوقائع وإصدار التوصيات وإعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف تكون هذه الأخيرة معترفة باختصاص اللجنة، حيث أنها تكتفي فقط بتحديد ما إذا كانت قد وقعت مخالفة جسمية أو انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول وهذا ما يدل للأسف على محدودية صلاحيات اللجنة و نسبيتها في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.(1)

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة هي لجنة تحقيق فلا يتعلق الأمر بمحكمة أو هيئة قضائية، ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها. وعليه يتعين أن دور عملها حول المخالفات الجسمية أو الانتهاكات الجسمية للمعاهدات المذكورة، ومن ثمة هي لا تحقق في الانتهاكات البسيطة كما يندرج أيضا في صلاحيات اللجنة أيضا العمل على تسهيل التقيد بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة وبشكل عام، يعني ذلك أنه بإمكان اللجنة ليست فقط أن تطرح ملاحظاتها و اقتراحاتها من أجل تعزز الالتزام بالمعاهدات من قبل أطراف النزاع.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا انه رغم اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول تتطبق على النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن اللجنة أعلنت عن استعدادها للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية شريطة موافقة أطراف النزاع كافة.(2)

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة بالإضافة إلى التحقيق (enquête) في الوقائع التي يفترض، أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني وفق تعريف اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين لها أي خرق خطير لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين.(3)

فإنها تقوم أيضا بمساعي حميدة (bons offices) حيث انه من صلاحيات اللجنة العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول، إذن وظيفة المساعي الحميدة كما سبق الإشارة إليها تستهدف إلى استعادة السلم وكفالة احترام أوسع للقانون الإنساني إذ يجب على

(1) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، قسم الخدمات الاستشارية، المرجع السابق، ص2.

(2) - المرجع نفسه ، ص2.

(3) - محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 330.

اللجنة التحقيق واثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، إذ يتعين عليها أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملاً بالمادة 5/90-أ وتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حول الوقائع التوصيات بالتنسوية الودية، ضف إلى ذلك الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع.⁽¹⁾

إذن وما يمكن ملاحظته حول نطاق اختصاص اللجنة أن هناك ملاحظتين لا بد للإشارة إليها:

الملاحظة الأولى هو أن اختصاص اللجنة في التحقيق يقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية فقط دون النزاعات غير الدولية، وذلك من خلال الإشارة المتكررة لاتفاقيات جنيف أو بروتوكول الإضافي الأول.

لكننا اشرنا سابقاً و رغم ذلك فان اللجنة أعربت عن استعدادها للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية لكن شريطة موافقة أطراف النزاع كافة على ذلك.

أما الملاحظة الثانية فهي تتمثل أن اختصاص اللجنة لا يغطي سوى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تحديداً جرائم الحرب كما وردت في المواد 50، 51، 130، 147 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾ و بمفهوم المخالفة فإنها لا تحقق في الانتهاكات البسيطة.

ثالثاً: تحقيق اللجنة الإنسانية و إجراءات سيرها

إن عملية التحقيقات تقوم بها غرفة التحقيق حسب نص المادة 3/90 و هي تتكون من سبعة (7)؛ أعضاء خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة شريطة ألا يكون من رعايا احد أطراف النزاع ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المقسط، أما الاثنان الآخران فيتم تعيينهما من قبل أطراف النزاع شريطة ألا ينتميان إلى رعايا الدول المتنازعة و أن ينتميا إلى دول محايدة كما يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة كما لا تتشكل عضوية الغرفة إلا بعد تلقي طلب التحقيق.⁽³⁾

أما عن مباشرة اللجنة لتحقيق ما فيجب أن يقدم إليها طلب للقيام بذلك كما يحق للدول التي اعترفت باختصاص اللجنة، أن تقدم مثل هذا الطلب سواء كانت هذه الدول أطراف في

(1) - فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 443.

(2) - لوجي كوندوريلي ، المرجع السابق، ص106.

(3) - فوزي اوصديق ، المرجع السابق، ص43.

النزاع المعني أو لم تكن، أما الخواص و المنظمات و الهيئات التمثيلية الأخرى فهي ليست مؤهلة لذلك كما أن اللجنة لا تتمتع بصلاحيه التصرف من تلقاء نفسها و إجمالاً، فإن التحقيق لا تتولاه اللجنة ككل وما لم يتفق على غير ذلك، و خلال سير التحقيقات تدعى الأطراف المتحاربة إلى مساعدة غرفة التحقيق .

فضلا عن تقديم الأدلة و التباحث بشأنها، و إلى جانب ذلك فللغرفة صلاحية القيام بأعمال البحث الخاصة بها من اجل الحصول على المعلومات، كما تعرض جميع الأدلة التي يتم الحصول عليها على الأطراف ،كما تعرض على الدول المعنية مع أحقية كل طرف تقديم ملاحظاته⁽¹⁾.

بعد الإجراءات السالفة الذكر تخرج اللجنة بتقرير تعرضه على الأطراف يستند إلى النتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، و يتضمن التقرير استنتاجات اللجنة بشأن الوقائع و التوصيات التي تراها مناسبة، كما لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج المتوصل إليها إذا بطلب من جميع أطراف النزاع.

أما و عن مسألة الاعتراف باختصاص اللجنة فإنه يمكن أن يتخذ عدة أشكال:

• **الإعلان المنفرد:** يجوز إصدار الإعلان المنفرد لدى التوقيع أو التصديق على البروتوكول الأول أو الانضمام إليه، و في أي وقت آخر ،بموجب هذا الإعلان تخول الدولة للجنة إجراءات التحقيق بناء على أي طلب يتصل بالنزاع بينها و بين دولة أخرى أصدرت نفس الإعلان و لا يخضع عمل اللجنة عندئذ لأي موافقة إضافية .

• **صيغة الإعلان المنفرد :** على حين انه لا توجد صيغة معتمدة، فإن يتعين أن يتضمن الإعلان الصادر عن الدولة بوضوح أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية، و يتعين تسليم الإعلان إلى دولة إيداع البروتوكول الأول، أي الحكومة السويسرية مع العلم أن الاتحاد السويسري قد اعد نموذجا لإعلان الاعتراف و يحق للدول استخدامه.

• **الموافقة المؤقتة:** يمكن لطرف في نزاع مسلح لم يصدر الإعلان المنفرد أن يعترف مع ذلك باختصاص اللجنة على نحو مؤقت، و في الإطار المحدود لنزاع بينه و بين طرف آخر أي يمكن لأي طرف في نزاع ما أن يطلب من اللجنة إجراء تحقيق إذا ما قدمت شكوى ضد طرف لم يوافق على اختصاص اللجنة، فإن الأخيرة تنقل الشكوى إلى هذا الطرف طالبة موافقته على

(1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، المرجع السابق، ص2.

إجراء التحقيق و في حالة الرفض لا يحق للجنة إجراء أي تحقيق أما في حالة الموافقة فان إجراءات التحقيق تبدأ، أما في حالة نزاع بين أطراف لم تصدر الإعلان فان احد الأطراف لا يصبح ملزماً لموافقته السابقة. (1)

هذا و لا بأس أن نشير في الأخير إلى أن أنشطة اللجنة تمول من قبل الدول التي أصدرت الإعلان المنفرد حيث تغطي النفقات الإدارية للجنة إضافة إلى الإسهامات الطوعية أما النفقات التي تكفلها إحدى غرف التحقيق فيوفرها مسبقاً الطرف الذي يطلب التحقيق، (2) و يسترد هذا الطرف خمسين بالمائة من النفقات التي تتكبدها من الطرف المدعى عليه، و قد أوضحت اللجنة أن تمويل التحقيقات يمكن أن يتم بكثير من المرونة، و ما من ثمة فيمكن اعتماد ترتيبات أخرى للتمويل بالتفاهم ما بين الأطراف .

الفرع الثاني

تقييم آلية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

سنقوم في هذا الفرع بمحاولة تقييمية لدور اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى يطرح السؤال كالتالي ما مدى فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق؟

للإجابة عن هذا السؤال كان لزاماً علينا أن نذكر تلك العراقيل التي تواجه عمل اللجنة الدولية و في هذا الصدد نشير إلى تلك الورقة المقدمة خلال الأيام الدراسية حول القانون الدولي الإنساني للدكتور "عزيز شكري" حول موضوع تفعيل المادة (01) الأولى المشتركة، أن مسألة اشتراط النصاب القانوني المتمثل في عشرين (20) دولة، لقبول اختصاص اللجنة، حيث أن هذا العدد اللازم لإقامة لجنة تقصي الحقائق لم يكتمل قبل عام 1991، و هذا إن دل إنما يدل على تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها أثناء الحروب حيث وصل عدد الدول القابلة للجنة عام 2003 إلى 64 دولة، ضف إلى ذلك حيث أن عفوية اللجنة مفتوحة فقط إلى الدول دون المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية ، كذلك مسألة حصرية عمل اللجنة الذي ينصب في التحقيق ما بين الدول الأطراف التي قبلت اختصاصها ، بالإضافة إلى مشكل التركيبة لغرفة التحقيق الذي ينقيد بشروطي موافقة الأطراف و شرط التوزيع الجغرافي

(1) - نفس المرجع السابق ، ص2.

(2) - فوزي اوصديق ، المرجع السابق، ص45.

العال و كذلك محدودية عمل اللجنة الذي يتمثل في التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما صورته الاتفاقيات و الملحق الإضافي الأول لها.⁽¹⁾ إلا أن الملاحظ هو أن حركة قبول اختصاص اللجنة لا تزال بطيئة كما يلاحظ أيضا انه لم يحصل بعد التوجه إليها من قبل أي طرف، علما بان الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تتطلب إجراء تحقيق فيها أو حتى أكثر من ذلك و هي في اغلبها نزاعات داخلية .

غير انه و الجدير بالذكر و محاولة من المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تم إدخال آليات تحفيز لأجل تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و من بين هذه التعديلات نذكر على سبيل المثال إمكانية تمتع اللجنة باختصاص من تلقاء نفسها، كذلك حق المبادرة للمنظمات الدولية مع إمكانية أن تعمل الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح دون أي تغيير في المادة 90 او الإجراءات القائمة .⁽²⁾ هذا و دون أن تنسى مكانة هيئة الأمم المتحدة و خاصة الجمعية العامة و المجلس الأمن الذي يستطيع الوصول إلى قرار للحصول على اتفاق للممارسة للجنة لعملها بفعالية.⁽³⁾

المبحث الثالث

دور الهيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا احد يستطيع أن ينكر دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، و فيما يتعلق بتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و قد تضافرت جهود الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني خاصة في كل من رواندا، أفغانستان و يتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها أجهزتها المختلفة في هذا المجال ،قامت الجمعية العامة منذ أول دورة لها و حرصت على

(1) - محمد فهاد الشالدة ، المرجع السابق ،ص 332.333.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير الموجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص 66.

(3) - المرجع نفسه، ص 67.

ضرورة إنشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، كما أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية. (1)

وفي ذات الاتجاه إذا قرر مجلس الأمن بموجب نص المادة 39 من الميثاق أن هناك حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين، فإنه يقوم من خلال التدابير الواردة في المادة 41، 42 من الميثاق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة و بمقتضى الفصل السابع صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ التدابير الفعالة لمنع كل ما يهدد السلم و الأمن الدوليين والعمل على إزالتها. (2)

وفي هذا الصدد اصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بصفة خاصة بنظام تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة و أنشأ كذلك كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا.

و ما تجد الإشارة إليه أن المجلس الأمن في سبيل وفق انتهاكات القانون الدولي الإنساني أصبح يمارس اختصاصاته في فرض العقوبات الاقتصادية أو العسكرية في حالة تهديد أو انتهاك السلم و الأمن الدوليين، و ذلك طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما لا يفوتنا أن نشير بان مجلس الأمن هو يمارس اختصاصه عليه أن يلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان حيث أن هذه العقوبات لها آثار سلبية على سكان الدولة المستهدفة .

وعليه سيتم دراسة آليات مجلس الأمن ذات الطابع غير القضائي في (المطلب الأول) ثم إلي دوره في إرساء قضاء جنائي دولي مؤقت في (مطلب ثان).

المطلب الأول

آليات مجلس الأمن ذات الطابع غير القضائي

سنقوم من خلال هذا المطلب ببيان التدبير غير المسلحة أو بما يعرف بالجزاءات الدولية التي تتخذ أشكال مختلفة إما تكون تدابير سياسية (فرع أول) وإما تكون تدابير اقتصادية (فرع ثان) وهذا ما سيتم دراسته .

(1) - احمد إبراهيم خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 99.97.
(2) - احمد سي علي ، النزاع الأرجنتيني البريطاني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الأول

التدابير السياسية

ظهرت التدابير السياسية في شكل ضغط ذا طابع سياسي، وقد عملت بها عصابة الأمم المتحدة سابقا ونصت عليها في مادتها 16، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة الحالي في مادته 41 وتتخذ عدة صور حسب نص المادة 41 وهي قد تكون كالتالي:

قطع العلاقات الدبلوماسية، مع الدولة المخالفة إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صورة أخرى للجزاء السياسي، حيث يجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.⁽¹⁾ وعليه يتم الكر هذه التدابير كما يلي :

أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية على حد تعبير "احمد أبو الوفا" يشكل (بارومتر) لقياس مستوى التوتر في العلاقات الدولية حيث يعكس السمة الغالبة لها جيدة كانت أم متردية.⁽²⁾

لقد سبق و اشرنا إلى مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية في مبحث سابق و يكون شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية في غالب الأحيان يتخذ طابعا كتابيا و أحيانا شفهيًا، وعليه من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية انه قد يكون كوسيلة تضامن مع الدولة أو دول أخرى و ذلك عندما تعتدي دولة ما على حق من حقوق دولة أخرى.

وهناك أسباب أخرى تكون السبب في لجوء الدول إلى مثل هذا الإجراء، وذلك عندما تخالف دولة ما قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة عندما يصدر قرار ملزم من مجلس الأمن كوسيلة من وسائل الضغط على هذه الدول لاحترام القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان أو ردعها عن ممارسة سلوك يخل بالسلم و الأمن الدوليين.⁽³⁾

و عليه تكون الدول ملزمة بتنفيذ ذلك القرار الملزم بغض النظر عن وجود خلاف سابق بين الدولة المخالفة و الدول الممتثلة للقرار، غير انه هناك حالات لجا فيها مجلس الأمن إلى

(1) - إبراهيم الدراجي، (جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص592-596

(2) - محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، الجزائر، 2005، ص05.

(3) - علاء أبو عامر، الوطنية الدبلوماسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص243.

تبني مثل هذا الجزاء و لكن في صورة أخرى ، و هي صورة تخفيض التمثيل الدبلوماسي و فرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، مثال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 757 في 1992/05/03 المتعلق بتخفيض البعثة الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب الانتهاكات الواقعة أثناء النزاع في يوغسلافيا. (1)

ثانيا :وقف العضوية في الأمم المتحدة

يعد الوقف جزاء و هو في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة يكون على نوعين وقف عام وشامل لكل حقوق العضوية و امتيازاتها، والوقف الجزئي المقتصر على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة ، لكن ما يهمنا هنا هو الوقف العام الذي يمتد إلى كل فروع الأمم المتحدة و لجانها المختلفة و ذلك كنتيجة لارتكاب مخالفات خطيرة.(2)

غير أن الإجراءات الواجب اتخاذها كي يتمكن من فرض هذا الجزاء، أن يكون قد اتخذ أو يتخذ ضده بالفعل احد الإجراءات و الجزاءات الواردة في المواد 39،41،42 من الميثاق فالوقف بذاته يعد جزاءا تكميليا و ليس جزء من عمل المنع أو القمع . و الجدير بالذكر هو أن الدولة التي فرض عليها هذا الجزاء لا يعفيها ذلك من تنفيذ التزاماتها المترتبة عن العضوية، بل تظل مطالبة بالوفاء بتلك الالتزامات، وعليه فان مركز الوقف أسوء بكثير من مركز الطرد(3) الذي سوف نأتي على بيانه.

ثالثا :الطرد من الأمم المتحدة

نصت المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الجزاء التي تقرر انه في حالة إمعان عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة و ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن و صدور قرار الفصل في مواجهة الدولة العضو لا يتأثر باحتمال تغير حكومة الدولة المفصولة و لا يمكنها استعادة عضويتها إلا بإجراءات انضمام جديدة. (4)

(1) - إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه ، ص 640-643.

(2) - بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الخامسة 2004 ، ص 184-185 . و في نفس المعنى انظر : المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة حيث أجازت للجمعية العامة إيقاف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عملا من أعمال القمع أو المنع عن مباشرة حقوق العضوية ، و يكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن ، و له أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا.

(3) - إبراهيم الدراجي المرجع السابق، ص 647-648.

(4) - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 184-185.

غير أن السؤال الذي يطرح هو ما هي الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى إجراء الطرد؟
يتم اللجوء إلى إجراء الطرد في الحالات التالية:

_ حالة استمرار العضو في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

_ حول إجراءات صدور إجراء الطرد ، حيث يتخذ قرار الطرد عن طريق صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها بناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية تسعة (9) أصوات على الأقل من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية فيه .⁽¹⁾
و ما يترتب على مثل هذا الإجراء هو خضوع الدولة المفصولة للأحكام المقررة بالنسبة لغير الأعضاء في الأمم المتحدة و فقدانها لكافة الحقوق و الامتيازات المقررة للأعضاء.

رابعا: نظام العقوبات الاقتصادية:

يجد مجلس الأمن أساسه في فرض العقوبات الاقتصادية في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة،⁽²⁾ حيث تشير هذه المادة إلى التدابير غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول و ذلك في حالة وجود إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق و هي:

1- تهديد السلم: و ذلك عندما تقوم دولة ما بإعلان رغبتها في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، أو القيام بأعمال العنف ضدها و كما يتضح فان تهديد السلم لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية، كما يمكن تكييف صدام داخلي مسلح على انه تهديد للسلم من شأن الاستمرار بالإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما يمكن أن يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح إلى حدود دولة مجاورة تهديد للسلم و الأمن في المنطقة.⁽³⁾

2- الإخلال بالسلم : كما يقصد به وقوع عمل من أعمال العنف صادر من دولة ضد دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعد إخلالا بسلم دولة

(1) - عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 ص 180.

(2) - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على : "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و البريدية و الجوية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية." .

(3) - فانتة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، نقلا عن إخلص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة باتنة ، الجزائر 2008-2009 ص 32.

أخرى، و قد تم التوسيع من مفهوم الإخلال بالسلم في القرار رقم 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية الفلسطينية ، حيث جعله مجلس الأمن يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار هذا ما يؤكد لنا أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية في اعتبار حالة ما إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾ دون ضبط معايير يخضع لها مجلس الأمن في عملية التكييف .

3- أعمال العدوان: يشوب مصطلح "أعمال العدوان" غموضا كثيرا، حيث لم يوفق مجلس الأمن في إزالته، وهو ما تمكنت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت القرار رقم 3314/ 1 الصادر في 14/ 12/ 1974 الذي عرفت فيه العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق."⁽²⁾

لكن و ما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك من يقول بان مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ و مراعاة قواعد قانون الدولي الإنساني عند فرضه للعقوبات الاقتصادية مبررين ذلك بنص المادة 41 التي تعطي لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية، كما يبررون ذلك أيضا بنص المادة 103 من الميثاق حيث يرون بان التدابير القسرية التي تتخذ بموجبها، تسمو على الالتزامات التعاقدية لدول الأعضاء المنصوص في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بل و أكثر من ذلك بان مجلس الأمن غير ملزم كذلك بمبادئ العدالة و القانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية غير أن هذا القول لم يلق قبولا، بل مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان و القانون الإنساني عند فرض العقوبات الاقتصادية⁽³⁾.

إذن فانه على المجلس الأمن أن يحترم شروط معينة عند فرض العقوبات الاقتصادية وهي احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في تدابير الفصل السادس ثم تليها تدابير الفصل السابع، ضف إلى ذلك شرط صحة التكييف المؤدي إلى فرض العقوبات

(1) - نفس المرجع السابق، ص 32.

(2) - للمزيد من التفاصيل حول العدوان انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان الصفحة الأولى، 2001، ص 5-39.

(3) - أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية و السياسية"، المجلة الدولية للعبء الأحمر، المرجع السابق، ص 763-787. انظر على الموقع الانترنت التالي (2010/08/23):

الاقتصادية أما الشرط الثالث فيمثل في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان كحضر تجويع السكان المدنيين و الحق في المساعدة الإنسانية.

4- تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق و تقييمها:

اجتاحت القوات العراقية الحدود الكويتية في 2 أوت 1990 و ذلك تحت أسباب عديدة و ممثل ذلك العمل انتهاكا للسلم و الأمن الدوليين و إخلالا بالقانون الدولي على اثر هذا الانتهاك تحركت المنظمة الأممية و بالضبط مجلس الأمن بسرعة مدينا الغزو و معتبرة عدوانا مسلحا. فقام مجلس الأمن بإصدار أكثر من 30 قرار في حق العراق منها 12 قبل الحرب بدءا بالقرار 660 و انتهاء بالقرار 678، و 20 قرار بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر 1991/1/17 و عليه فتحاول دراسة بعض هذه القرارات التي تضمنت عقوبات اقتصادية.

أ-القرارات الصادرة من مجلس الأمن في حق العراق

صدر القرار 661 في 1990/08/06 بعد مرور 4 أيام من تاريخ احتلال العراق للكويت بموافقة 13 صوتا و امتناع كوبا و اليمن عن التصويت يتضمن القرار التزام موجه إلى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يمنع تجارة أو بيع أو تعامل مالي مع العراق أو الكويت أو أية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في السفن التي ترفع علمها كما نص القرار علي تشكيل لجنة تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن، مهمتها الإشراف على تنفيذ بالتعاون مع الأمين العام⁽¹⁾ لكن و الملاحظ أن هذا القرار صدر بناء على الفصل السابع و بالتالي يتصف بالإلزامية، ثم صدر قرار 665 في 1990/08/25 بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث دعت جميع الدول المتعاونة مع الكويت إلى إيقاف جميع أعمال الشحن البحري من و إلى العراق، و قد طبقت هذا الإجراء كل من القوات الأمريكية و البريطانية و الفرنسية حيث قامت بتفتيش السفن بصورة متواصلة و دقيقة كانت مصادرة العديد من التكنات ثم تلاه قرار 666، حيث قامت لجنة الأمم المتحدة بإعداد تقرير حول الوضع المعيشي في العراق واصفة إياه بالوضع الخطير، و لهذا تضمن هذا القرار استثناءات عديدة لكنها غامضة رغبة من المجلس الأمن في التوفيق بين نظام العقوبات و بين أحكام القانون الدولي الإنساني ثم يأتي القرار 670 من خلاله تم توسيع نطاق الجزاءات يشمل كل الوسائل النقل بما فيها الطائرات (الحظر الجوي)، تم تلاه القرار 678 قرر بموجه مجلس الأمن استخدام الخيار العسكري ما لم

(1) - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 49، 48.

ينفذ العراق بحلول 1991/01/15 جميع قرارات مجلس الأمن ليأتي بعد ذلك القرار الذي يعرف بـ "أبو القرارات" حيث جاء بهذا القرار ليؤكد على إعادة ما استولت عليه القوات العراقية إلى الكويت، كما تم تحديد الحدود بين الكويت و العراق و اعتماد على بروتوكول 1963/10/04، و إلزام العراق بدفع تعويضات الحرب و قضي بتدمير الأسلحة العراقية، و رفع الحظر عن تصدّر المواد الغذائية للعراق⁽¹⁾ ليأتي بعد ذلك القراران 706-712 و أخيراً القرار 986 " النفط مقابل الغذاء".

ب- تقييم العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق

يمكن القول بأنه رغم مصدر تلك القرارات، فإن العراق لم يكف عن انتهاكه للقانون الدولي الإنساني إلى أن مصدر القرار 678 الذي يتم بمقتضاه استعمال القوة لإخراج العراق من الكويت، لكن كان ذلك على حساب مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذه العقوبات مست بالعديد من الحقوق المحمية بموجب أحكام القانون الإنساني **كالحق في الغذاء** حيث نجد كل من اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها الإضافيين نصت على احترامها، لكن و رغم هذا فإن الشعب العراقي قد فقد هذا الحق من جراء العقوبات الاقتصادية.

هذا و يعتبر **المجال الصحي** أيضاً من أهم المجالات التي أثرت فيها العقوبات الاقتصادية بشكل مباشر فقد أصيب أطفال العراق خاصة بأمراض لم يعرفها العراق قبل سنة 1990 و عليه فإن تأثير العقوبات الاقتصادية، لم يقتصر على الناحية الجسدية فقط بل النفسية أيضاً كذلك فإن **الحق في بيئة سليمة** كما هو وارد في الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 لم يتحقق في العراق حيث تعرض خلال حرب الخليج لأكثر من 940 ألف طن من اليورانيوم المنضب، خاصة إلى استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات الأعصاب مما أدى إلى الأضرار بشكل كبير بالبيئة⁽²⁾.

ما يمكن قوله في الأخير بان نظام العقوبات لا يشكل آلية ناجعة يشمل الحكومات على احترام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لأنها تحمل في طياتها تناقضات صارخة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ، هذا ما تحت ملاحظة في العراق سابقاً⁽³⁾.

(1) - نفس المرجع السابق ، ص 50-51.

(2) - المرجع نفسه، ص 62-63-64.

(3) - حرب الخليج الثانية، موسوعة ويكيبيديا الحرة ، في : k-108 حرب_الخليج_الثانية / ar.wikipedia.org/wiki
- للمزيد من التفاصيل حول استخدام الأسلحة النووية في العراق انظر: كاظم المقدادي، " جريمة استخدام السلاح المحظور دولياً ضد الشعب العراقي و أبعادها بين الصمت و اللاكتراث و التاريخ"، المستقبل العربي، السنة 23، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 136 138.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تتدخل الأمم المتحدة في كثير من الحالات و خاصة النزاعات المسلحة، على أساس توفير الحماية الإنسانية ذلك لأنها مرت بمرحلتين مختلفتين في تعاملها مع القضايا الإنسانية و المرحلتان يفصل بينهما انتهاء الحرب الباردة سنة 1990، حيث أنها في الفترة السابقة كانت أكثر تماسكا بأحكام ميثاقها بصفة خاصة و أحكام القانون الدولي بصفة عامة، وعليه أصبحت المنظمة الأممية تتصدى لبعض المواقف والقرارات التي تتعارض كلياً مع أحكام الميثاق حول أهمية الدور الإنساني للأمم المتحدة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽¹⁾

و تستخدم الأمم المتحدة العمل المسلح أو العسكري بغية وقف الانتهاكات السافرة للقانون الإنساني و قد يتخذ هذا العمل العسكري شكل الغوث الإنساني، و يمكن أن يكون هذا العمل على ثلاث أنماط رئيسية:

- العمل تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها كما يحدث في عملية الإنقاذ التي يقرها مجلس الأمن.
- العمل بناء على إذن من الأمم المتحدة.
- العمل دون سند صريح من الأمم المتحدة كأن يكون تحت إشراف تحالف إقليمي،⁽²⁾ لقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة صراعات و أزمات دفعت الأمم المتحدة إلى التدخل بهدف حماية "الإنسانية" أو ما يسمى بالتدخل الإنساني،⁽³⁾ الذي يعتبر ممارسة دولية تفتقر إلى ركن الاعتقاد القانوني، إذن فالهدف الأول للتدخل الإنساني هو وقف و تجنب الآلام الإنسانية و عليه سيتم دراسة تجربة حول التدخل الإنساني عبر نقطة أولي و سنقوم بتقييم هذه التجربة.

(1) - مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، دون طبعة 2003 ص 401.

(2) - أدام روبرتس ، "القضايا و المنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية"، مجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2000 ص 171.170.

(3) - لتفاصيل أكثر انظر عماد الدين عطا الله ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، بدون طبعة، 2007.

أولاً: تجربة التدخل الإنساني في الصومال ممارسة مجلس الأمن

يتمتع موقع الصومال بأهمية جيوسياسية فهو يتموقع على البحر الأحمر والمحيط الهندي مما يعطيه السيطرة على مضيق باب المندب الذي يشكل طريقاً دولياً مهماً للتجارة العالمية، لقد جاء التدخل الأول في الصومال بعد حرب الخليج الثانية حيث كان الغزو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ولم يأت التدخل بناءً على طلب الصومال، وإنما فرض عليها بسبب الأوضاع السيئة في ذات البلد ورغم الجهود الوطنية داخل الصومال لاحتواء الاقتتال الداخلي ورغم جهود المنظمات الإقليمية إلا أنها باءت بالفشل مما أتاح الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية باسم قوة المهمة الموحدة للأمم المتحدة في 9/12/1992 (UNOSOM I).⁽¹⁾ كان الهدف منها توفير المساعدات الإنسانية أما العملية الثانية فسميت بعملية الأمم المتحدة (UNOSOM II) حيث ركزت فيها الولايات الأمريكية على الدور العسكري المباشر مستترة أعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص القائمين بالمهام الإنسانية⁽²⁾.

ثانياً: تقييم تجربة التدخل الإنساني في الصومال

إن عملية التدخل الإنساني في الصومال كان لها جانب من الإيجابية حيث حقق بعض النجاح خاصة في مواجهة المجاعة التي راح ضحيتها أزيد من 30 ألف صومالي عام 1991 و1992، كما ساهمت في بناء هياكل الدول كالقضاء والشرطة ومن خلال ما سبق يتضح أن التدخل الإنساني يخلو من أية معايير تضبطه وتضعه في إطار قانوني مما يجعل الفرصة للدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى تحت مسميات مختلفة، كما أن التدخل الإنساني كثير ما يتمتع بالانتقائية السياسية فلماذا لا يتدخل مجلس الأمن في الشيشان ولصالح أفراد تركيا وفي إقليم التبت والصين وأخير نلاحظ بأن مجلس الأمن بدلاً من أن يوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ساهم في انتهاكاتهما.⁽³⁾

(1) - قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في تاريخ 1992/12/03 وثيقة الأمم المتحدة رقم : S/RES/794.

- كذلك قرار مجلس الأمن رقم 733 الصادر في 1992/01/20 وثيقة الأمم المتحدة (1992) S/RES/733.

- كذلك قرار مجلس الأمن رقم 775 الصادر في 1992/08/28 وثيقة الأمم المتحدة (1992) S/RES/775.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر في تاريخ 1993/03/26 وثيقة الأمم المتحدة رقم : S/RES/814 (1993).

(3) - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 129.122.121.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في إنشاء قضاء جنائي دولي

لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً في إنشاء قضاء جنائي دولي بدءاً بسابقتي نوربرغ و طوكيو حينما قررت اتفاقية لندن الموقعة في 08/08/1945 لمحكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين و قد أحالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها، كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية و تحديد سلطاتها و بيان الإجراءات الواجب إتباعها و قد أوضح النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها حيث تختص في الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. (1)

و بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في الثاني من سبتمبر سنة 1945، تم تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) بموسكو و في 19 يناير سنة 1946 أعلن الجنرال (دوجلاس ماك آرثر) بصفته القائد الأعلى للقوات الحلفاء و نيابته عن اللجنة الشرق الأوسط إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى (IMTFE) تتخذ من طوكيو مقراً لها. (2)

وعلى ذلك اتخذت الجهات المعنية العامة المبادئ التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ، لكن و بعد التسعينات تفاقمت النزاعات المسلحة و الانتهاكات لأبسط القواعد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة و رواندا على إثرهما قرر مجلس الأمن إنشاء محكمتين خاصتين مستندا في ذلك على الفصل السابع من الميثاق. (3)

كما انشأ كذلك محاكم أخرى مختلطة كمحكمة كمبوديا و كذلك محكمة سيراليون و تيمور الشرقية و كذا محكمة لبنان و لكننا سنقتصر بالذكر على محكمتي يوغسلافيا و رواندا .

الفرع الأول

المحكمتان الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا

يتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى نشأة المحكمة الدولية ليوغسلافيا أولاً و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ثم إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ثانياً.

(1) - راجع نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرج.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 148.

(3) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 96.95.

أولاً : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTFY) و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

كان إعلان استقلال جمهورية البوسنة و الهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب، وسياسة التطهير العرقي ارتكبوا لتأمينها جرائم قتل و تعذيب و ترحيل و اغتصاب و غيره من أشكال الاعتداء الجنسي، و قد اشتعل الصراع في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في ابريل 1991 و أيدتهم في ذلك جمهورية صربيا و الجبل الأسود حيث أمدتهم بالأسلحة و الجنود وكان دعما مباشرا، مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك و عملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، و في الجانب الأخر سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك و أصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض و تعرضوا لحرب إبادة.⁽¹⁾

وأمم هذه الانتهاكات السافرة التي ارتكبها الصرب و نتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بغض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية ، تدخل مجلس الأمن بمجموعة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى (55) قرار فصدر في مرحلة أولى قرار بتاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل و عام على إرسال جميع أنواع الأسلحة و المعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم و تحقيق الاستقرار في هذه الدولة.⁽²⁾

ثم تلاه قرار رقم (780) القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، ثم اصدر مجلس الأمن قرار رقم (808) مستندا إلى الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة و القرار رقم (827) المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها في المادة التاسعة (9) مبدأ الأولوية عن المحاكم الوطنية لجميع الدول.⁽³⁾

أما عن دور المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يمكن التعرف عليه من خلال دراسة اختصاصها كما يلي:

(1) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 154.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001، ص 271.270.

(3) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 155.

أ- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

نتناول اختصاص المحكمة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، و كما جاء نص القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991.

- الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تشير المواد (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي و تتضمن المادة الثانية قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مع ضرورة علم المتهم بأن الشخص المجني عليه متمتع بالحماية هذه الاتفاقيات.⁽¹⁾

غير أن المحكمة لا تختص بالنظر في كل الجرائم الواقعة على إقليم يوغسلافيا السابقة، بل أن بعض تلك الجرائم تختص به المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم أو المساعدة القضائية بين الدول خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة.⁽²⁾ أما المادة الثالثة فقد عدت الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب.⁽³⁾

كما أعطت المادة الخامسة للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في إطار نزاع مسلح، سواء كان ذو طبيعة دولية أم غير دولية، و تكون موجهة ضد السكان و على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرغ و طوكيو بحيث لم تقتصر الاتهام على بعض المجرمين و لكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع.⁽⁴⁾

-الاختصاص الشخصي

لقد جاء في النظام الأساسي، أن الأشخاص المعنيون بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون إشارة إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية و غيرها.⁽⁵⁾

(1) - نفس المرجع السابق، ص 165.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 279.

(3) - فريتس كالهوفن، "اليزابت تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب"، مدخل للقانون الدولي الإنساني مؤلف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 220. وفي نفس المعنى انظر: المادة الثالثة من النظام الأساسي التي أوردت بعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة للقوانين و أعراف الحرب.

(4) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 167.

(5) - المرجع نفسه، ص 169.

و هذا ما أكدته المادة(7) من النظام الأساسي للمحكمة حيث أكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و مهما كانت مسؤولية الأفراد إذ لا تشكل أوامر الرئيس سببا معفيا من المسؤولية الجنائية ، و لا يصلح سندا للدفاع عنه .

-الاختصاص المكاني

نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاص المحكمة يشمل كافة أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا، و المراد هنا بالإقليم اليوغسلافي هو الإقليم الأرضي و المجال الجوي و المياه الإقليمية.(1)

- الاختصاص الزمني

تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت ابتداء من 1991/01/01، أما عن نهاية عمل المحكمة فهو أمر ترك تحديده من طرف مجلس الأمن و ذلك بعد استتباب الأمن و السلم في الإقليم اليوغسلافي.(2)

و من الجدير بالذكر أن المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة تناول تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحاكم الوطنية، فهي تعطي مبدأ الأسبقية للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية هذا يقع إلزام على عاتق الدول بالتعاون مع هذه المحكمة.(3)

ثانيا :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ictt) و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تتمثل التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي إذ أنها تتكون من ثلاثة قبائل رئيسية، قبائل الهوتو (Hutu) و تشكل 84% من مجموع السكان، وقبائل التوتسي (Tutsi) وتشكل 15% من مجموع السكان، وقبائل التوا (Twa) و تشكل 1% من مجموع السكان، كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية لإثارة الفتنة و الصراع بين القبائل(4) فاشتعل الصراع بين كل من قبيلة الهوتو و التوتسي على اثر عدم السماح لمشاركة كل من القبائل و خاصة قبيلة التوتسي ،حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو،(5) حيث تمكنت جماعات التوتسي من إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية (RPF) و التي تلقت الدعم من بعض القوى الأجنبية و الدعم الأوغندي،إلا انه و في أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي

(1) - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 282.

(2) - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

(3) - سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 191.

(4) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص171.

(5) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص295.

و الرئيس البورندي بعد عودتها من اجتماع "بأروشا" في تنزانيا في 16 ابريل 1994، اشتملت من جديد نار القتال إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادثة إسقاط الطائرة، مما دفعهم إلى القيام بأعمال عنف وصلت إلى حد الوحشية ضد التوتسي ، مما أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل.⁽¹⁾

إزاء هذه الجرائم و المجازر البشرية و الآلام الإنسانية ،وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة ،مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر، و بناء عليه اصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات كان أهمها القرارين رقم (935) القاضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا، والقرار رقم (955) القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.⁽²⁾

أ- دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لمعرفة دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني لابد من دراسة اختصاص المحكمة.

• الاختصاص الموضوعي

على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا لكن بما يلائم ظروف رواندا، وحسب القرار رقم 955 الذي يدعو إلى إنشاء محكمة لمحكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا،⁽³⁾ وعليه فان الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا يختلف عن اختصاص محكمة يوغسلافيا، حيث تختص محكمة رواندا بثلاث جرائم وهي الإبادة الجماعية،⁽⁴⁾ و الجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾ وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول المضاف لهذه

(1) - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 154.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 173.

- U.N.DOC.S/RES/955.(1994)

(3) - منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2006، ص 191.

(4) - راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة رواندا.

(5) - راجع المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، إذ نصت على اختصاص المحكمة بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية :

أ- القتل ، ب- الإبادة (الإثخان) ، ج- الاسترقاق ، د- النفي، هـ- السجن ،و- التعذيب ،ز- الاغتصاب ،ط- أي عمل أخرى لا إنسانية .

الاتفاقيات و ذلك نظرا لطبيعة النزاع الدائر في رواندا باعتباره يشكل حربا أهلية و ليست دولية. (1)

• الاختصاص الشخصي

اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين فقط دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية بغض النظر عن درجة مساهمهم أو وضعهم الوظيفي. (2)

• الاختصاص الزماني:

يختلف الاختصاص الزمني لدى محكمة رواندا عنه في محكمة يوغسلافيا، حيث حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 1994، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الإقليم الرواندي أو على أقاليم الدول المجاورة. (3)

و في ختام هذا الفرع لابد من الإشارة إلى ايجابيات المحاكم الجنائية الظرفية (AD HOC) و سلبياتها .

أرست هذه المحاكم جملة من المبادئ التي تعتبر ركائز القضاء الجنائي الدولي، و التي ساهمت أيضا من خلال هذه المبادئ في تطبيق القانون الإنساني.

نصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية أي أقرت مبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية، ومن الأمثلة المجسدة لمبدأ "الأسبقية" قضية **Drazen Erdomovic** لدى المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، كما أقرت أيضا مبدأ هام و هو مبدأ تراجع الحصانة إذ لا مكانة لحصانة من يمثلون السلطة في بلدانهم على المستوى العالمي و لعل من أشهر الأدلة في هذا الشأن قضية رئيس يوغسلافيا سابقا **سلوبودان ملروفيتش**، كذلك من أهم الايجابيات أتت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية سواء باعتباره فردا عاديا أو رئيسا سلميا .

رغم تلك الايجابيات إلا انه كانت هناك مجموعة من السلبيات التي وجب علينا ذكرها، حيث نجد في الأنظمة الأساسية للمحكمتين استبعادهما لعقوبة الإعدام (4) من ضمن

(1) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 177.176.

(2) - راجع المادتين (5) و (6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

(3) - المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(4) - المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

العقوبات التي تقضى بهما و من بين السلبيات التي أيضا هو اتسامها بالطابع المؤقت و المحدودية من حيث الاختصاص الزمني و المكاني ، وتزول ولايتها بعد انتهاء من مهمتها (1) كما وجهت بعض الانتقادات للمحكمتين و تمثلت هذه الانتقادات في اشتراكهما في ذات المدعي العام و ذات الدائرة الاستئنافية، بالرغم من اختلاف النظام الأساسي لكليهما كما يعاب على المحكمتين الجنائيتين غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها كما يبدو جليا وواضحا علاقة التبعية والخضوع التي تربط المحكمتين بمجلس الأمن الذي من شأنه تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون أو العدالة ، لكن و لعل أهم دور ايجابي لعبته المحكمتان هو محاكمة "بروتيس زيغرينيارزو" صهر الرئيس الرواندي سابقا، ومحاكمة الرئيس اليوغسلافي سابقا ميلوزوفيتش ، كما تم إلقاء القبض على "رادوفان كارادزيتش" في 2008/07/22 و مثل أمام المحكمة بعد 11 عاما من الهروب.(2)

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) كآلية لتنفيذ القانون الدولي

أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء المحاكم الدولية ، مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات و عراقيل و تعقيدات و انتقادات، و هو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما سوف نتطرق له من خلال النقاط التالية:

أولا: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تتمثل جهود الأمم المتحدة من خلال الجهود الجبارة التي بذلتها كل من لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أ- جهود لجنة القانون الدولي (ILC):

نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبرج و طوكيو تولدت رغبة دولية عامة لدى المجتمع الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قد

(1) - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 432.

(2) -إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ،ص 177،176

تبلورت هذه الجهود عندما قامت الجمعية العامة باعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج و أحكامها و ذلك في القرار (95)، ثم صدرت عنها قرار رقم (177) في دورتها الثانية حيث كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة عامة للانتهاكات الموجهة ضد السلام و امن البشرية⁽¹⁾.

لكن نظراً لعدم تحقيق الفرص المنشودة من اللجنة السابقة، فقررت الجمعية العامة في عام 1951، تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي 17 دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وأنتهت اللجنة أعمالها عام 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين النظام الأساسي لإنشاء محكمة وتقنين الجرائم الدولية، وفي عام 1989 عادت الجمعية العامة لدعوة لجنة القانون الدولي للقيام بدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، و استجابة لذلك قامت لجنة القانون الدولي عام 1990 بدراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية .

كما قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية و الإدارية و النظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و قد اجتمعت هذه اللجنة و نظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ويعتبر مشروع النظام الأساسي لعام 1994، هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة للجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و اللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة في عام 1995.⁽²⁾

ب- اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (Prepcomm)

تتويجا للجهود السابقة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (46/50)، الذي أنشئت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من مناقشة حول القضايا الفنية و الإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و في ديسمبر من عام 1996 قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (207/51) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1997 و 1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في "روما" في يونيو من عام 1998.

(1) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص183-186.

- للمزيد من التفاصيل انظر: أبو الخير احمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

(2) - المرجع نفسه، ص 187.

و فعلا انتهت اللجنة التحضيرية إلى إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و إحالته إلى المؤتمر و ذلك في آخر اجتماع لها و الذي عقدته في الفترة الممتدة ما بين 16 مارس إلى 3 افريل 1998⁽¹⁾ و قد شارك في المؤتمر ممثلو (160) دولة، و (33) منظمة دولية حكومية و وكالة دولية متخصصة، و (236) منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلي من محكمتي يوغسلافيا و رواندا، وقد دخل نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من اكتمال التصديقات الستين (60) على النظام الأساسي أي أول يوليو 2002.⁽²⁾

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لمعرفة دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني كان لزاما علينا التعرف على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

أ- **الاختصاص النوعي:** يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما⁽³⁾ على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها، و ملاحظتها و الفصل فيها والحكم على مرتكبيها، حيث تمت الإشارة حول اختصاص المحكمة، في ديباجة النظام أي على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي و هي الجرائم التالية :

• **جريمة الإبادة :** نصت المادة السادسة (06) من النظام الأساسي للمحكمة على نفس التعريف الذي ورد في نص المادة (02) من اتفاقية منع و قمع إبادة الجنس البشري لعام 1948،⁽⁴⁾ و التي يمكن تعريفها كما يلي : يقصد بها ارتكاب أفعال بقصد هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إما هلاكا كلياً أو جزئياً، وذلك عن طريق القيام بأعمال القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو ارتكاب أفعال من شأنها تؤدي إلى منع تناسل الجماعة ، أو نقل الأطفال تلك المجموعة إلى مجموعة أخرى، و ما

(1) - محمد شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث في المؤلف "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص80.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص190.

و للمزيد من التفاصيل انظر موقع الانترنت التالي : (2010-08-26)

<http://www.un.org/law/icc/prercomm/prepfra/HTM>

(3) - راجع المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) - المواد التالية المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (02) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 حول تعريف الإبادة الجماعية

نلاحظه على النظام الأساسي للمحكمة حول جريمة الإبادة، انه اعتبرها جريمة دولية تشكل خطورة على الأسرة الدولية حتى و لو ارتكبت داخل إقليم الدولة نفسها. (1)

• **الجرائم ضد الإنسانية** : عدت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي يمكن أن تشكل جريمته ضد الإنسانية، و بالتالي تعتبر جريمته ضد الإنسانية تلك الأفعال المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق وعن علم بالهجوم. (2)

غير أن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر أي إشارة حول مدى ارتباط وقوع الجرائم ضد الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة بنوعيتها، مما يعني ذلك اعترافه بإمكانية ارتكابها في زمني السلم و الحرب معا. (3)

• جريمة العدوان

جاءت الفقرة (2) من المادة (5) ، فنصت على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان عند اعتماد حكم بهذا الشأن على وفق المادتين (121-123) يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة لقد اختلفت المواقف الدولية حول جريمة العدوان، حيث تكاد تنقسم إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا خاصة، و باقي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عامة قد أفصحت مرارا بالنجاح في تعريف العدوان و تحديد عناصره و عده من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجب ألا يؤثر مطلقاً على صلاحيات و سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق و التي بموجبها يقوم مجلس الأمن بتحديد وجود حالة العدوان و تحديد الطرف المعتدي، كما يوجد هناك موقف آخر تبنته الدول النامية و تحديداً الدول العربية. (4)

إن هذه الجريمة أي جريمة العدوان لم يتم تحديدها و تعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر، بل جاء في الفقرة الثانية من المادة (5) بان المحكمة

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائي الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 330، 2004-331 .

(2) - شكري محمد عزيز ، القانون الدولي و المحكمة الجنائية الدولية ، في : المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفق و تحديات) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، الجزء الأول ، 2005 ، ص119 .

(3) - إخلص بن عبيد ، المرجع السابق، ص188 .

(4) - ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، بدون طبعة ، 2008 ، ص 131-132 .

ستختص بجريمة العدوان متى عرفت هذه الجريمة و ووفق على التعريف من جمعية دول الأطراف، إما بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، و بعد الموافقة على التعريف فإنه سيكون فإنه سيكون قابلاً للتطبيق على الدول التي صادقت على التعديل فقط، و ذلك بعد سنة من إيداع مستندات التصديق، أما الدول التي لا تقبل التعديل فليس للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشمولة بالتعديل إذا ما ارتكبتها مواطنون من تلك الدولة أو ارتكبت الجريمة على إقليمها.⁽¹⁾

أما تعريف العدوان وفقاً للمؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف فإنه جاء كالتالي:
لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة العدوان عند ما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، أو يأمر أو يشارك مشاركة فعالية عمداً و عن علماً في التخطيط العمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

• توضيح التعريف

عندما يريد المدعى العام التحقيق في جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولاً من أن مجلس الأمن أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً و عندما لا يكون مجلس الأمن قد فصل في الأمر تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ المجلس الإجراءات الملائم:

- بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

- وفقاً للأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط،⁽³⁾ و عليه فقد تم استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية حيث لازالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية، و عليه فإن الأشخاص الطبيعيين هم من يكونوا محل مساءلة بصفاتهم الفردية و عرضة للعقاب، هذا

(1) - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص 213-214.

و لمزيد من التفاصيل انظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الأزازيط، مصر. بدون طبعة، 2008، ص 261-298.

(2) - المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد في كمبالا (أوغندا) من 31 ماي إلى 11 جويلية 2010 .

ICC-Afp/2/10.p285.

(3) - المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تنص المادة (27) على مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص كسبب لتخفيف العقوبة أو الإعفاء. (1)

هذا بالإضافة إلى أن المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

ج- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

استنادا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، أما بخصوص الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز التنفيذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة و ذلك بغرض تشجيع الدول إلى الانضمام إلى النظام الأساسي، كما أخذت المحكمة بالقاعدة القانونية الدولية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي. (2)

د- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فإن القاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة وهذا تكريس لمبدأ نسبية اثر المعاهدات (3) دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية المعتدي سواء كان من جنسية الدولة أم من جنسية دولة أخرى.

هـ- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب الفقرة العاشرة من ديباجة النظام، و استنادا إلى المادة الأولى منه فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف، وعليه فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده على هذه الجرائم، و هذا احتراما لسيادة الدول الأطراف، وهذا ما يسمى بمبدأ التكامل غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ بإمكان المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها متى كانت الدولة صاحبة الاختصاص الوطني غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها الوطني، و هنا تكون الأولوية للقضاء الجنائي الدولي على القضاء

(1) - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 379-380.

(2) - المرجع نفسه، ص 378-379.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

الجنائي الوطني⁽¹⁾ ويقصد بعدم الرغبة و عدم القدرة و ذلك وفقا للمادة 2/17 هو عندما تباشر الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية ، وكذلك حالة التأخير غير المبرر أو المماثلة في إتمام الإجراءات مما يبين عدم رغبة الدولة (سوء النية) في تقديم الشخص إلى العدالة ، و أخيرا غياب الاستقلالية و النزاهة في مباشرة الإجراءات التي تدل على نية الدولة في عدم تقديم المتهمين إلى العدالة .

(1) - نفس المرجع السابق، ص 331 و ما يليها .

الغائمة

عندما نحاول تلخيص نظرتنا إلى الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، نلاحظ بأنه نظام لا يمكن إنكاره في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وذلك بغض النظر عن نظرة البعض غير المتخصصين في هذا المجال ، وعلى هذا الأساس بينا في الفصل الأول ماهية و تطور و نشأة هذه الرقابة حيث كان لزاما علينا التطرق أولاً إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني باعتبارنا أننا نبحث في الرقابة على تطبيقه كما قمنا أيضاً بالتطرق إلى الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ تعد هذه المسألة في نظرنا غاية في الأهمية خاصة بالنسبة لفعالية هذه الرقابة، فلا شك إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تتصف بالطبيعة العرفية فإنها سوق تعمل على اتساع تطبيق القاعدة القانونية الدولية، و مما لا شك فيه أيضاً أن اتصاف قواعد القانون الدولي الإنساني بالطبيعة الآمرة سوف تؤدي إلى حصانة تلك القاعدة من أي اتصاف مخالف لها، كما استعرضنا موقف محكمة العدل الدولية من هذه الطبيعة مستشهدين ببعض أحكامها و آراءها الاستشارية.

إن أول آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو ما ورد في المادة الأولى المشتركة من التزام باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وضحنا خطوة بخطوة كيفية العمل في إطار المادة الأولى المشتركة.

كما أن نظام الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني قد واجه صعوبات و عقبات تمنعها من أداء مهامها (أي الآليات) على أكمل وجه ،كل هذه الصعوبات مرجعها تركيبية المجتمع الدولي، و تمسك الدول بفكرة السيادة و لعل أهم الصعوبات التي واجهت بعض الآليات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر هو انه كثيراً ما استهدف موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان المعركة.

و بناء على ما سبق ذكره و لأجل توفير آليات أنجع للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، نرى بأنه يمكن الأخذ بالتوصيات التالية:

1. تدعيم و تفعيل الآليات الرقابية ،وذلك من خلال قيام المجتمع الدولي بإعادة النظر في نظام الرقابة و إزالة كافة العراقيل التي تواجه هذه الآليات أثناء أداء عملها.

2. التخفيف من حدة الأخذ بإرادية تطبيق القانون الدولي الإنساني، من جهة و واجب تنفيذ الالتزامات بحسن نية و تعاون الدول فيما بينها لأجل تسهيل مهمة لآليات الرقابية في أداء عملها.

أما فيما يتعلق بالية الجنائية الدولية يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

1. إزالة كافة الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.
2. قيام الدول بإصلاحات داخلية تتماشى و قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك باتحاد شريعات و قوانين و إجراءات تتفق و المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال الأخذ يبدأ الاختصاص العالمي ضمن دساتيرها.
3. على الدول القيام بواجب التوعية و نشر المعرفة بالمحكمة الجنائية الدولية و دعوة الدول إلى التصديق و الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (القانون الدولي و التربية الإسلامية) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006
- إبراهيم الدراجي (جريمة العدوان و مدي المسؤولية القانونية عنها) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2005
- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون طبعة، 2007
- أبو الخير احمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2004 .
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002.
- ج،أ، تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة احمد رضا ، الهيئة المصرية للكتاب، 1972،
- سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001-2002.
- سعيد سالم الجويلي، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، دون طبعة، 2001-2003.
- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2009.
- سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006.

- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، بدون طبعة ، 2008.
- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق، تونس ، 1997 .
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فعلية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية)، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، طبعة 1975.
- عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1994.
- عبد الغني محمود، القاعدة العرفية و القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2004.
- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009.
- عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي(مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية) دار الجامعة الجديدة، الازاريط ، مصر، بدون طبعة، 2008 .
- على حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية)، دار العلم الملايين ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 1990.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى ، 2001.
- عماد الدين عطا الله ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون طبعة ، 2007.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، طبعة الأولى، 2008.
- عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية ، 2007.
- فرانسوا بوشيه سولينية ، (ترجمة محمد مسعود) " القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني" دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، 2005.
- فريتس كالسهورفن، اليزابت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني مؤلف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة بدون طبعة ، الجزائر 2009.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، 1986.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2005.
- مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، دون طبعة، 2003 .
- مصطفى احمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، القاعدة القانونية ، الطبعة الثالثة ، الجزء الاول ، 2005
- مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة(مع دراسة الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية) ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، دون طبعته و دون سنة نشر.
- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، دون طبعة، 2006 .

2- الرسائل الجامعية:

- احمد سي علي، النزاع الأرجنتيني البريطاني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر، 2005.
- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية غي النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر ، 2001 .
- سليمان عبد المجيد ، " النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1979 .
- بريني عبد الرحمان، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006-2007.
- سامر احمد عبد القادر موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة نيل درجة الماجستير، جامعة بسكرة ، 2005 .
- شعاشعية لخضر ، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2005.
- عبد الله رخور، الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002-2003.
- غنية بن كرويدم : "التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام لكلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2007-2008.
- فاتنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية، نقلا عن إخلص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة باتنة 2008-2009.
- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير فرع القانون الدبلوماسي، الجزائر، 2005.
- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، نقلا عن إخلص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة، 2008-2009 .

- عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009/ 2010 .

3/المجلات و المقالات:

- اوميش بالفانكر،" التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بإلزامها بضممان احترام القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 35 ، سنة 1994

- إبراهيم احمد خليفة ، نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، في : المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق و تحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى الجزء الثالث، 2005.

- احمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني في (إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى 2008 .

- أدام دو برتسن ، القضايا و المنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية ، مجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2000 .

- إسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني في :القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة مصر ، الطبعة الثالثة، 2006.

- إسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني في :القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة مصر ، الطبعة الثالثة، 2006.

- ألان ايشليمان ، حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وراء القضبان مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 20 العدد الأول ، 2004 .

- انا سيغال ، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2001 .

- انجيلو جنيدغر ، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001 .
- ايف ساندو ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية ، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني .
- ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 .
- ايمانويلا كياراجيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و القانون الدولي الإنساني ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006.
- تشرشل ايمبو و مونونو و كارلو فون فلو ، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003.
- جابور رونا ، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة :السرية في العمل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر من أعداد 845 .
- جورج أبي صعب ، "اتفاقيات جنيف بين الأسس و النقد"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، 2000 .
- جون ماري هنكترس:"دراسة حول القانون الإنساني العرفي ، إسهام في فهم احترام حكم القانون في النزاع المسلح " ملخص ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى،2005.
- سامي سهلب، " دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني " و في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، طبعة الأولى، 2005 .
- عامر الزمالي ، "التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 .
- عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني و محاضرات في القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة السادسة ، 2006.

- عمر سعد الله ، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (بحث في مضامينه و أبعاده) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4، 1997 .
- فانسان شتاي " مساهمة محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني " منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 2005 .
- كارمن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية (حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد السابع، 1989.
- لورنس بواسون دي شازورن و لوجي كندريلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2000.
- لورنس بواسون دي شازورن و لوجي كندريلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف.
- لويجي كوندوريلي ، " محكمة العدل الدولية تؤرخ تحت حمل الأسلحة النووية أسس القانون في اختصاص المحكمة ؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة العاشرة ، رقم 53 جانفي/فيفري 1997 .
- لويجي كوندوريلي ، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أو وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.
- ماريا تيريزادوتلي و كريستينا بيلانديتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 36 مارس/أفريل 1994.
- محمد شريف بسيوني ،"تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث في المؤلف "دراسات في القانون الدولي الإنساني "، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى ،2000.
- محمد يوسف علوان" مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين " ، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004.

- محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، في : "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.
- محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2000 .
- معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، في القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- يوسف إبراهيم النقبى، " التميز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا لقانون الدولي الإنساني "، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة، 2006 .

4/المواثيق:

أ-الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو 26 جوان 1945.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/07/17.

ب- وثائق الأمم المتحدة:

- قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في تاريخ 1992/12/03 .
وثيقة الأمم المتحدة رقم : (1992) S/RES/794.
- قرار مجلس الأمن رقم 733 الصادر في 1992/01/20 .
وثيقة الأمم المتحدة (1992) S/RES/733.
- قرار مجلس الأمن رقم 775 الصادر في 1992/08/28 .
وثيقة الأمم المتحدة (1992) S/RES/775.
- قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر في تاريخ 1993/03/26 .
وثيقة الأمم المتحدة رقم : (1993) S/RES/814.

ج-ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و أوامرها:

- 01/ ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الاستشارية وأمرها (1948-1991).
- 02/ ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الاستشارية وأمرها (1992-1996).
- 03/ ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الاستشارية وأمرها (1997-2000).

ثانيا: الكتب باللغات الأجنبية.

OUVRAGES:

- 01/EMMANUEL DECAUX , " Droit international public" 3^{ème} édition , 2002, Dalloz ; paris
- 02/BUGNIONS FRANÇAIS " le comite international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre, "(suisse : cicr.1994.p07
- 03/CICR, "Les démarches du comité international de la croix rouge en cas de violation du droit international humanitaire", in R.T.C.R,N°
- 04/ JEAN MARIE and others; customary international humanitaire law (rules) volume 1 , icrc Cambridge university press
- 05/PICTET JEAN et d'autre auteurs "commentaire,la convention de genève pour l'amélioration du sort des blesses et des malades dans les force armées en compagne", (geneve cicr,1952).

06/ ROBERT KOLB,"des modalités d'application du droit international humanitaire dans des opération de maintien ou de rétablissement de la paix aux quelles concourt une organisation international (on particulier les nations univers)", étude pour la direction du droit international public de département des affaires étrangers; 2006.

07/ TORRELI MAURICE Le droit international Humanitaire, collection que sais –je?, paris édition

08/ VERONIQUE HAROULE , BURELOUP ,"traite de droit humanitaire", presse universitaire de France, 1^{er} édition 2005

المواقع الإلكترونية

[http :/www.icrc.org/web/ara/sitearao.NSF/hTML/6djeud](http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.NSF/hTML/6djeud)

[http: // www.un.org/law/icc/prercomm/prepfra/HTM](http://www.un.org/law/icc/prercomm/prepfra/HTM)

<http://www.icrc.org/web/fre/silefreo.nsf/html>

<http://www.crimosofwar.org/arabic/civilian2.htm>

المواقع الرسمية:

www.icj.cij.org

www.un.org

www.cicr.org

- 7..... الفصل الأول : ماهية الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....7
- 7..... المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....7
- 8..... المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية.....8
- 9..... الفرع الأول :تعريف القانون الدولي الإنساني.....9
- 14..... المطلب الثاني: نشأة و تطور الرقابة الدولية.....14
- 14..... الفرع الأول :نشأة و تطور الرقابة الدولية من خلال العصور القديمة.....14
- 15..... الفرع الثاني: نشأة الرقابة الدولية خلال العصور الوسطى.....15
- 18..... الفرع الثالث: نشأة الرقابة خلال العصور الحديثة.....18
- 20..... المطلب الثالث: نطاق تطبيق الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....20
- 20..... الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....20
- 26..... الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....26
- 30..... المبحث الثاني: الأساس القانوني للرقابة الدولية.....30
- 31..... المطلب الأول: الطبيعة العرفية للأساس القانوني للرقابة الدولية.....31
- الفرع الأول: تأكيد محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي الراسخ لقواعد القانون الدولي الإنساني.....32
- 40..... الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ذات الطبيعة العرفية.....40
- 45..... المطلب الثاني: الطبيعة الآمرة للأساس القانوني للرقابة الدولية.....45
- الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية حول تصنيف القانون الإنساني ضمن القواعد الآمرة.....46
- الفرع الثاني: رفض المحكمة الطابع الأمر للقانون الدولي الإنساني و تأكيدها على الطابع النسبي.....49
- 52..... المبحث الثالث: تدابير الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.....52
- 54..... المطلب الأول: التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني.....54
- 55..... الفرع الأول: مدلول (مضمون) الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني.....55
- 62..... الفرع الثاني: أبعاد الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني.....62

- 71.....المطلب الثاني: التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
- 71.....الفرع الأول: كفالة الاحترام من الدول الأطراف منفردة
- 74.....الفرع الثاني: كفالة الاحترام في إطار التعاون الدولي
- 80.....الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني
- 80.....المبحث الأول: نظام الدولة الحامية
- 81.....المطلب الأول: الدور الرقابي للدولة الحامية
- 81.....الفرع الأول: مفهوم الدولة الحامية و مهامها
- 89.....الفرع الثاني: تقييم نظام الدولة الحامية من خلال تأدية مهامها (النجاعة)
- 92.....المطلب الثاني: بدائل الدولة الحامية
- 93.....الفرع الأول: تعيين بدائل للدولة الحامية
- 94.....الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية
- 97.....المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق
- 99.....المطلب الأول: الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 99.....الفرع الأول: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر
- الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة و غيرها من أعمال العنف
- 104
- 115.....المطلب الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
- 115.....الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة و صلاحياتها
- 122.....الفرع الثاني: تقييم آلية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
- 124.....المبحث الثالث: دور الهيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني
- 125.....المطلب الأول: آليات مجلس الأمن ذات الطابع غير القضائي
- 125.....الفرع الأول: التدابير السياسية
- 131.....الفرع الثاني: التدخل الإنساني كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
- 133.....المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في إنشاء قضاء جنائي دولي
- 134.....الفرع الأول: المحكمتان الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا
- 140.....الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية (ICC) كآلية لتنفيذ القانون الدولي

147.....	الخاتمة.....
149.....	قائمة المراجع.....
159.....	الفهرس.....